اللهم إني أعوذ بك من الأربع من العلم لا ينفع
ومن القلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن الدعاء لا يسمع نقل من المصابيح

بارك الله فذا حاجي حلبي ... رغف ... عالمینا
کلدی برابهش نظر کوردی ... ایردی ... بو بیت
تاریخ ...

رسالة عقيدة شرح امالي قدوري
ومصباح دیباجه ک
شرح






مصابیح ابن ملك في الحديث

بركسه اقسم يغلد وغى واقتله بو دعاء اوقسه صباح داخل اولمغه
وفات اقسه ولا يعلم الغيب الا الله ايمانله داخل اولورکه صباح
اوقسه اقشام داخل اولمغه وفات كنه ايمانله داخل اولور

دعا بودر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت

# كتاب روضات الجنات في اصول الاعتقاديات

هذا دعاء عهدنامه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ اَللّٰهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ
عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ اِنِّي اَعْهَدُ اِلَيْكَ بِاَنِّي اَشْهَدُ اَنْ
لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَلَا تَكِلْنِي اِلَى نَفْسِي تُقَرِّبْنِي اِلَى الشَّرِّ
وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ وَاِنِّي لَا اَثِقُ اِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْهُ عِنْدَكَ
عَهْدًا تُوَفِّيهِ اِلَى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ اِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ
بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ اَجْمَعِينَ

م م م م م
م م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للعلم والايمان ونهانا عن الكفر والعصيان
والصلوة على نبيه النبيه وحبيبه الوجيه محمد المبعوث بخير الاديان
وعلى اله السابقين باحسان واصحابه التابعين باذعان
فلما كان الايمان اول ما يجب على الانسان واخر ما يطلب عند نزع الاروا[ح]
عن الابدان بل هو الغرض الاصلي من فرض الوجود والمقصود الاقصى من اخذ
الميثاق المعهود ولا يحصل الا بعد العلم بواجب الوجود ولا يكمل الا باثبات
صفاته فانه الموجود وجب على كل عاقل صرف المجهود الى كسبه وتحصيله بالادلة
القطعية وبذل المجهود في تعلم اجماله وتفصيله على قدر الطاقة البشرية لتمامه
عن عقد التقليد في عقايد التوحيد فالايمان رئيس الاعتقادات الدينية
ورئيسها والعلم الكافل بتحقيق اصل العلوم اليقينية واساسها وهو علم
التوحيد والصفات وقد وجدت فيه احسن المصنفات واخص المؤلفات الفقه
الاكبر لامامنا الاعظم ثم عقايد الطحاوي وعقايد عمر النسفي وعقايد
السنوسي وعقايد السيوطي عليهم رحمة ربهم الغني فانها مع صغر حجمها مع
حسن التنظيم والتركيب وصاحب الترتيب غاية التنقيح ونهاية التهذيب
مشتملة على غرر الفرائد من اصول الدين ودرر الفوائد من قواعد عقايد
اليقين بحيث يستعجب العجز ويزيد على صفحة الشمس والقمر لكن لخلوها

عن الادلة في التمهيد لا تكفي للتفصي عن التقليد فكنت اريد في
نفسي وخلدي والتخير لله تعالى في كتبي وبلدي اذا استخرج من هذه
الاصول تهولاء الفحول مختصرا ضاما مشتملا على قواعد المعقول ومتامنيا
منضما النقيب المنقول من امات الادلة واصابل الاصول من غير ايراد اسولة
المعارضين وادلة المخالفين فرتبته على ما وقع في جواب سيد المرسلين
حين سأله جبرائيل الامين عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله
تعالى فهذه سبعة اصول وتبعها مقصد ثم ببيان حقيقة الايمان صارت
ثمانية فصول فسميته بروضات الجنان في اصول اعتقادات واتقه تعالى اسأل الله ان
يجعل التوفيق رفيقي ويسهل على تاليفه وتحقيقه فانه مجيب الدعوات وقاضي الحاجات
الروضة الاولى في حقيقة الايمان على مذهب امامنا ابي حنيفة نعمان عليه
رحمة الرحمان ان الايمان في اللغة التصديق اي اذعان حكم المخبر
وقبوله وجعله صادقا بحيث يقع عليه اسم التسليم وفي الشرع هو
تصديق قلبي بموجودية وبواحدانيته وبكل ما جاء به الرسول من عنده
تعالى لقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله تعالى الذين قالوا
امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبي على الايمان
وقوله عليه السلام لاسامة رضي الله تعالى عنه حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت
عن قلبه وحاصله انه فعل القلب فلا يحتمل السقوط اصلا بخلاف الاقرار
فانه يحتمل كما في الاكراه ولا مدخل له في حقيقة الايمان لكنه تعالى وجبه
لاظهار ما في قلبه لغيره من المسلمين فجعل علامة وشرطا لاجراء الاحكام
الاسلامية عليه اذ التصديق امر باطن فلا بد له من علامة تم تعالى خلقه

عن التصديق في احكام الدنيا وجدا ولم يوجد في صدق بقلبه ولم يعتد
بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى وان لم يكن في احكام الدنيا ومن عكس فبا
لعكس ومن جمع بينهما فيصح ان يقول انا مؤمن حقا لانه ان شك في ايمانه يكفر
وكذا الاعمال لا مدخل لها في حقيقته لانه شرطها لقوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مؤمن وشرط خارج عن المشروط هذا هو الصحيح وبه قال ابو
منصور الماتريدي وخالفه مالك والشافعي والاوزاعي وجميع المحدثين
والفقهاء وقالوا ان الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان حتى روي عن الشافعي انه قال من اخل بالجزء الاول فهو منافق ومن اخل
بالثاني فهو كافر ومن اخل بالثالث ففاسق فحاصله ان الاقرار والعمل
جزآن من حقيقته عندهم ولذا قالوا بجواز زيادته ونقصانه بزيادة
العمل ونقصه وليس كذلك لورود الادلة عقلا ونقلا اما عقلا
فهو انه لا وجود للشيء الا بوجود ركنه والانسان مؤمن في جميع الازمان
ولا وجود للاقرار في كل لحظة وكذا العمل وايضا ان الايمان محدود
ومعرف وهو لا يحمل الا على جميع اجزاء الحد واذا انتفى جزء منها لا يجوز الحمل
على الباقي فلو كان كذلك يلزم ان يكون مرتكب الكبيرة بل الصغيرة كافرا لانتفاء
العمل اذ انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل وان لا يكون الاخرس الذي
لم يتكلم في عمره بكلمة الشهادة مؤمنا وليس كذلك واما نقلا فقوله
عليه السلام حين سأله جبرائيل عليه السلام عن الايمان ان تؤمن بالله
وملائكته الحديث ولم يقل ان تقر وتعمل ثم قول جبرائيل عليه السلام
اذا فعلت هذا فانا مؤمن وجوابه بقوله عليه السلام بقوله نعم
فلو كانا داخلين فيه لما قال كذلك بل قال لا بل ان تقر وتعمل وكذا يلزم

ان

ان يكون تفسيره بالتصديق خطأ وقوله نعم كذبا وهو باطل فدل
على انه مؤمن بما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد امثاله
فقد ظهر مما ذكر بطلان قول الكرامية انه هو الاقرار المجرد وقول
بشر بن غياث وابن الراوندي من انه تصديق فقط الا انه يكون بالقلب
واللسان واما قول جهم وابي الحسين من القدرية هو المعرفة فقط
فاظهر بطلانا لانها غير التصديق فان بعض اليهود والنصارى
عرفوا نبوة نبينا عليه السلام ولم يصدقوه كما قال الله تعالى يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الى قوله وما هم بمؤمنين وظهر ان ما ذهب
اليه امامنا ومن تبعه هو الحق العاري عن الاعتراض ثم اعلم
ان الايمان واحد واهله في اصله سواء والتفاضل بينهم بالتقوى
فان حقيقته لا تزيد ولا تنقص لان التصديق الذي بلغ حد
الجزم والاذعان وذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان وما
فهم من قوله تعالى زادتهم ايمانا وامثاله باعتبار
متعلقاته عند نزول الوحي او باعتبار ثمراته وصفاته
وقوته وضعفه وان الايمان والاسلام بمعنى واحد لان
الاسلام هو الخضوع والانقياد وهو حقيقة التصديق
فلا ينفك احدهما عن الاخر يؤيده قوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
واما قوله تعالى وقالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا فالاسلام فيه الانقياد الظاهر من غير الباطن
ثم اعلم ان ايمان المقلد صحيح لانه رجل اذا اخبر بخبر فصدقه

غيره لم يمتنع لاحد ان يقول امن به وامن له وهذا يعني المقلد
بالتقليد صحيح وان كان عاصيا لتركه النظر ولان النبي عليه
السلام قبل ايمان الاعراب ونحوهم ممن لا يفهم النظر ومضى عليه
الخلفاء الراشدين واعلم ان دين الله في السماء والارض واحد
وهو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهو
بين الغلو والتقصير وبين التشبيه والتعطيل وبين الجبر و[illegible]
والقدر وبين الامن والياس اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين
والله اعلم الروضة الثانية في الايمان بالله تعالى اما وجوبه فلحدوث
العالم وتحقق العلم بحقائق الاشياء اعلم ان الحكم العقلي في كل مفهوم
لا يخلو من احد ثلثة اما الوجوب او الامكان او الامتناع لانه ان اقتضى
وجوده لذاته فهو واجب الوجود فهو الله تعالى وان اقتضى عدمه
لذاته فهو ممتنع كشريكه تعالى وان لم يقتض وجوده ولا عدمه لذاته
فهو الممكن كالعالم واجزائه والممكن اما متحيز وهو الجوهر او حال فيه
وهو العرض ثم الجوهر ان قبل القسمة فجسم والا فجزء لا يتجزى والعرض
اما مختص بالحي كالعلم ونحوه او لا كالالوان ونحوها وكل ممكن محتاج في وجوده
وعدمه الى مؤثر مرجح وهو اما مختار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك او موجب بذاته وهو الذي يجب صدور الاثر عنه شاء او لا كالنور
من الشمس وتكوين الشيء بدون مادة سابقة الابداع كالمخلوق الاول
وتكوينه بها ايجاد وقد يطلق على الابداع ايضا فوجب الايمان بانه واجب
الوجود لذاته وهو الله موجود لوجود العالم الحادث من الممكنات
وحدوثه لملازمة الاعراض الحادثة وملازمة الحادث حادث وحدوثها

بد

بدليل تغيرها من عدم الى وجود وبالعكس والحادث محتاج الى محدث اذ لو
حدث بنفسه لزم الترجيح بلا مرجح فوجود المصنوع يوجب وجود الصنع
وهو يوجب وجود الصانع وبانه واحد لا شريك له اذ لو كان اثنين مثلا
فاحدهما ان لم يقدر على مخالفة الاخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر واليه
اشار بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبقوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما وبانه قديم اذ لو لم يكن
قديما لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور والتسلسل وكل منهما
باطل وبانه باق لان ما ثبت قدمه استحال عدمه ولقوله تعالى ويبقى وجه
ربك وبانه لا شيء مثله لحدوث ما سواه والمماثلة بالحادث توجب نفي الالوهية
وهو باطل ولقوله تعالى ليس كمثله شيء وبانه قائم بذاته مستغن عما سواه
من محل ومخصص وغيرهما لانه لو احتاج الى المحل لكان صفة فيلزم ان لا يتصف
والى المخصص لكان محدثا وهو باطل ولقوله تعالى والله غني عن العالمين
وبانه فاعل بالاختيار اذ لو كان موجبا لذاته لكان اثره الاول لازما
لان الاثر لازم للمؤثر المستقل الثابت للذات وكذا اثر اثره فيلزم دوام جميع
الموجودات بدوام ذاته وليس كذلك لتحقق الحوادث وكذا يلزم من انتفاء
شيء من الاشياء انتفاء ذاته لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم
وهو محال وبان له صفات ازلية قائمة بذاته كالحيوة وهي لا تتعلق بشيء والعلم
وهو يتعلق بجميع الواجبات والمستحيلات والممكنات والارادة والقدرة وهما
تتعلقان بالممكنات فقط والتكوين وهو يتعلق به الارادة وذلك لانه
لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث ولقوله تعالى هو الحي لا اله الا
هو وهو بكل شيء عليم وفعال لما يريد وهو على كل شيء قدير والله خالق

كل شيء والسمع والبصر المتعلقين بجميع الموجودات والكلام الذي ليس
بحرف ولا صوت المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات وهو السميع البصير وكلّم
الله موسى تكليما ولانه لو لم يتصف بها لزم ان يتصف باضدادها
وهي نقائص والنقص عليه محال فهو حي بحيوة لا كحيوتنا عالم بعلمه لا كعلمنا
وكذا مريد بارادته قادر بقدرته مكون بتخليقه سميع بسمعه بصير
ببصره متكلم بكلامه وهو موصوف بجميعها قبل وصف الواصفين اياه ولا يلزم
من قدمها قدم متعلقاتها لان التكوين غير المكون فان العقل يغاير المعقول بالضرورة
وكما كان بصفاته ازليا قبل خلقه كذلك لا يزال عليها ابديا اذ تجدد صفة
او اسم له وتعريه عن شيء من صفات كماله نقصان وهو محال وان صفاته
ليست عين ذاته لامتناع كون الصفة عين الموصوف ولا غير ذاته لان الغير
في ظاهر العرف ذاتان ليس احدهما عين الاخرى والصفة لذاته فلا يكون
غيرا ولا يلزم قدم الصفة تكثر القدماء فهو شيء لا كالاشياء ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض ولا ذي صورة وحد ونهاية ولا يوصف بالماهية ولا بالكيفية
ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان لما في كل ذلك من الحدوث والامكان وما
في بعض الايات والاخبار من الاشعار بالجهة والجسمية كالفوق والوجه واليد ونحوها
الاولى الايمان بحقيقة المراد منها وتفويض علمه الى الله تعالى كما هو دأب السلف
لقوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله فلا يقال ان يده قدرته او نعمته لما فيه
من ابطال صفة اليد صفة له بلا كيف كالغضب والرضا والقدر والقضاء
وتأول كما هو بعض الخلف ولا يجب عليه شيء صلحا ولا اذ لا حكم عليه ولانه
لو وجب فان استوجب الذم بتركه كان ناقصا مستكملا بفعله من غيره
وهو محال وان لم يستوجب تحقق الوجوب فما من شيء في التكوين الا هو



وارادته وقدرته وتكوينه لان الجهل والعجز عن البعض نقص وافتقاره
الى الغير فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لان تحقق مشيئة الغير بدون
ارادته دليل العجز وهو محال في حقه تعالى اذ لا ضد له ولا ند يهدي و
يعصم ويعفو من يشاء فضلا ومنا ويضل ويخذل ويبتلي من يشاء عدلا
اذ هو متصرف في ملكه على ما سبق علمه في الازل انه ما يكون من عباده
من طاعة وعصيان وكفر وايمان عن اختيار وايثار ولا عن جبر واضطرار
ولا يعلل افعاله باغراض اذ لو فعل لغرض لكان ناقصا لذاته مستكملا
بغيره وهو محال واما ما جاء في بعض الايات من ايهام ان افعاله تعالى
معللة بالاغراض فهي محمولة على الغايات والثمرات المترتبة عليها لا على
انها باعثة لها والله تعالى يرى في الاخرة لاهل الجنة بغير احاطة ولا
كيفية لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولقوله
عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ولان
العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناعها والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات لقوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان وقوله
تعالى استجب لكم وفي الدعاء والصدقة تأثير ونفع للاموات والا
بطل صلوة الجنازة والاستسقاء. الروضة الثالثة في الايمان با
بانهم اشخاص روحانية في تركيب الحيوان قادرون على التشكل با
الاشكال المختلفة باذن ربهم تعالى لا يوصفون بذكورة ولا انوثة
اذ لم يرد به نقل ولا يدل عليه عقل بل هم عباد له مكرمون اي
[illegible] الجنة لا لحاجة واوقفهم في خدمته لا يعصونه لا يسبقونه با
القول وهم بامره يعملون وهم متوسطون بينه وبين عباده يتنزلون
ويصعدون بامر الله تعالى لقوله تعالى جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة

ثم هم اصناف لا يحصيها الا الله تعالى لقوله تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو وهو اعظم جنوده ورؤساؤهم الاملاك الثلثة الموكلون
بالخلق جبرائيل عليه السلام موكل بالوحي الذي به حيوة القلوب والارواح
وميكائيل عليه السلام بالقطر الذي به حيوة النبات واسرافيل عليه
السلام بالنفخ في الصور الذي به حيوة الخلق بعد مماتهم واما عزرائيل
عليه السلام فبقبض الارواح وبعضهم بالسموات وبعضهم بالارض
وبالجنة وبالنار وبكتب اعمال ادم لقوله تعالى كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون وبعضهم بالسؤال بعد الموت وبغير ذلك واما عدم
رؤية البشر اياهم في صورهم الاصلية فلعدم طاقتهم لحسنها وهيبتها
ورسلهم افضل من عامة البشر بالاجماع بل بالضرورة واما رسل
البشر افضل من رسلهم وعامة البشر افضل من عامتهم لقوله تعالى
قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا ولان الانسان انما يحصل
الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع العوائق وان العبادة
مع الشواغل اشق وادخل في الاخلاص فيكون افضل وان كانت
الملائكة لا يعصون واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان
لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وكانا يعظان الناس ويقولان انما
نحن فتنة فلا تكفر ويعلمان السحر ولا كفر في تعلمه بل في اعتقاد جوازه
والعمل به وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء عليهم
السلام على الزلة واما ابليس فليس من الملائكة بل كان جنيا
مستورا فيما بينهم ففسق عن امر ربه فصح استثناؤه منهم تغليبا
ثم سلطه الله تعالى وقبيله على بني البشر ابتلاء فلهم تأثير ظاهرا
لقوله تعالى وزين لهم الشيطان اعمالهم وباطنا لقوله تعالى يوسوس

في

في صدور الناس وقوله عليه السلام ان الشيطان ليجري من بني ادم مجرى
الدم ويمكنهم الله تعالى على اي صورة شاؤا فيوسوسون فرحمة من الله
تعالى لا يريهم البشر صورهم الاصلية لخبثها وكراهتها ثم الصحيح في
تناسلهم انهم يبيضون بيضات فرخا على معصية بني ادم فيخرج الولد
واما الجن فمخلوق لا يرى كالشياطين ومكلف كالبشر لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الروضة الرابعة في الايمان
بكتبه بان جميعها كلام الله تعالى وانها خطابات اما صماء منه بلا كيف وبلا
من الملك المبلغ كانزال التورية على موسى عليه السلام
والزبور على داود والانجيل على عيسى والفرقان على محمد عليه
السلام وعليهم التسليم وليس للملك ولا للنبي تصرف في شيء
من النظم والمعنى بل يبلغان كما بلغ اليهما وحيا او تنزيلا
او سماعا وان لله تعالى كتبا سواها انزلها على انبيائه لا نعرف
اسمائها وعددها الا هو لقوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وانزل معهم الكتاب فالفرقان كلام الله تعالى غير مخلوق
وهو مكتوب في المصحف محفوظ في القلوب مقروء بالالسن
مسموع بالاذان غير حال فيها وما فيه حكاية عن موسى
وفرعون وغيرهما فهو كلام الله تعالى اخبارا عنهم واما تكلمنا
به وقراءتنا وكتابتنا اياه وكلام موسى وغيره من المخلوقين
فمخلوق فمن زعم انه كلام البشر فقد كفر لما فيه من تكذيب الرسول
والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يمنع دليل
قطعي والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد وردها كفر
والاستهزاء عليها وعلى الشريعة واستحلال المعصية والاستخفاف
بها كفر لان ذلك من امارات التكذيب فاليأس والامن كفر لقوله تعالى

والوحي قد يكون اسما بمعنى الكتاب
الالهي وقد يكون مصدرا وله
معان منها الرسالة والالهام
والكتابة والكلام والاشارات
والافهام نعمتشاه دا ذكر حاشية
قاضي بيضاوي رحمه الباري

ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ولقوله تعالى فلا
يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون الروضة الخامسة في الايمان
برسوله بان الله تعالى ارسل رسوله من البشر الى البشر فضلا
ورحمة مبشرين ومنذرين مبينين للناس ما يحتاجون اليه من
امور الدنيا والدين لتفاوت عقولهم واختلاف نفوسهم
مع تركبهم من اللذات والشهوات وبان كلهم صادقون فيما جاؤا به
ومعصومون بفضل الله تعالى عن المعاصي عمداً معصومون عن التبديل
والتحريف لوجوب الاتباع بهم وانهم مؤيدون بالوحي والمعجزات
وارسال الملائكة اليهم وانزال الكتب عليهم لا فرق لاحد منهم
في ذلك فكلهم بلغوا وبينوا جميع ما ارسلوا به على ما امرهم الله تعالى
ومن الذين سماهم في كتابه من رسل وانبياء سواهم لا يعلم عددهم
واسماءهم الا الله فيجب الايمان بجملتهم ولا يقتصر على عدد في التسمية
لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والرسول
انسان بعثه الله تعالى الى الخلق مع كتاب والهام لتبليغ الاحكام والنبي
من اوحي اليه بملك او الهم في قلبه او نبه بالرؤيا سواء كان معه كتاب
اولى والولي هو العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات
المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات والنبوة عطية
من الله تعالى وليست بمكتسبة بل جعلها الله تعالى فيمن شاء من عباده لقوله
تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ولا تثبت الا باظهار المعجزة وهي اظهاره
امراً خارقاً للعادة مع التحدي بلا معارضة تصديقاً له والخارق من الانبياء
عليهم السلام قبل البعثة كرامة ارهاص ثمة بعدها معه كرامة معجزة ومن
الاولياء بلا قصد ودعوى كرامة ولاية وكراماتهم حق بالكتاب والخبر
المتواتر فظهورها الواحد من الامة تأكيد لنبوة رسوله ومعجزة لانه لا

يظهر

يظهر انه ولي فيكون معجزة كرامة من غير عكس وما قد يظهر من عوام المؤمنين
فكرامة معونة ومن فاسق وكافر مطلقاً استدراج ان وافق غرضه
والا فاهانة واما من نحو المجانين فاحوال شيطانية مطلقاً ولا يبلغ ولي
درجة الانبياء لانهم معصومون مامونون عن سوء الخاتمة بخلاف الاولياء
بل يفضل نبي واحد من جميع الاولياء لقوله تعالى وكلا فضلنا على العالمين
والمؤمنون كلهم اولياء الرحمن لقوله تعالى الله ولي الذين امنوا واكرمهم
اتقاهم واتبعهم بالقران لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولا يصير مكلف
الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطاب واجماع اولي الالباب ولم يكن
نبيا عبد ولا انثى ولا كذاب لان الرق اثر الكفر لقوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا نوحي اليهم ولان من شرط النبوة كمال العقل والدين وهو مفقود
في النساء ولوجوب تصديق النبي بخلاف الكذاب وما نقل في بعضهم مما يشعر بكذب
او معصية ان كان بطريق الاحاد فمردود وان كان بطريق التواتر فمصروف
عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على كونه قبل البعثة على ترك الاولى واولو العزم
منهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليه السلام وعليهم السلام ولا نجزم
بنبوة ذي القرنين ولقمان للاختلاف فالسكوت اولى واول الانبياء ادم
بالكتاب والسنة والاجماع واخرهم محمد عليه السلام وعليهم السلام وافضلهم
ايضا لقوله تعالى كنتم خير امة وقوله عليه السلام انا اكرم الاولين والاخرين
وهو مبعوث الى جميع الانس والجن لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس [اي عامة]
وقوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان ومعراجه في اليقظة بشخصه الى المسجد [اي بجسده]
الاقصى ثابت بالكتاب والى السماء وما شاء من العلى بالخبر المشهور وشرعه
باق بلا نسخ الى يوم القيمة لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله عليه السلام
ولا نبي بعدي وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضوان الله تعالى عليهم فهم الخلفاء الراشدون

وخلافتهم على هذا الترتيب كذلك وهي ثلثون سنة لقوله تعالى
عليه السلام الخلافة ثلثون سنة ثم تصير ملكاً ويشهد بالجنة
للعشرة المبشرة لتبشير النبي عليه السلام في التبشير ولا يشهد لاحد
بعينه بالجنة ولا بالنار بغير نص ويشهد بان المؤمنين من اهل الجنة والكافرين
من اهل النار ثم يرجى لازواجه صلى الله عليه وسلم وذرياته وسائر اصحابه
من الخير والسعادة اكثر مما يرجى لغيرهم من المؤمنين ولا يذكر احد منهم
الا بخير ولا يجوز الافراط في حب احدهم ولا التبري عن احد منهم ويجوز
البغض لمن يبغضهم وبغير الخير يذكرهم لقوله عليه السلام اذكركم في اهل
بيتي ثلثا ولقوله عليه السلام الله الله في اصحابي والحديث والائمة المهديون
والعلماء الفاسقون كذلك لانهم ورثة الانبياء وسبب صلاح العقبى
والدنيا وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتاويلات
وغايته امرهم الخطاء في الاجتهاد والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ وفي
الحالين من ثياب فسبهم والطعن فيهم ان خالف الادلة القطعية فكفر والا
فبدعة وفسق ثم يجب على المسلمين نصب الامام بالاجماع ولقوله عليه السلام
من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية ولتوقف كثير
من الواجبات عليه كتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وتجهيز الكتائب
الجيوش وسد الثغور واما احتمال ازدياد الفساد وبنصبه فاحتمال
مرجوح ويشترط ان يكون قرشياً لقوله عليه السلام الائمة من قريش
وان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة اذ لم يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا وفي الرق والانوثة والصبيان والجنون قصور من
تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور ويكون سايساً قادراً بعلمه
على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم
ونحوها من الاختلاف وذلك مخل بالغرض من نصبه ولا يشترط عصمته ولا افضليته

برشن

ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنه لاتفاق الصحابة على امامة ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنه مع عدم القطع بعصمتهم ولا ان يكون افضل زمانه
لان المساوي بل المفضول ربما يكون اعرف بمصالح الامة ومفاسدهم ثم
الامام لا ينعزل بالفسق والجور لان هذه اظهر في الائمة بعد الخلفاء الراشدين
وكان السلف ينقادون لهم ولا يرون الخروج عليهم فلا يجوز الخروج عن
ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا باجماع السلف ولا يجوز نزع اليدين
من طاعتهم لان طاعتهم من طاعة الله تعالى فريضة ما لم يؤمر بالمعصية
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بل لا بد من الصبر
والدعاء لهم بالصلاح والمعافات لما فيه من صلاح الرعية ايضاً لا الدعاء
عليهم لما فيه من ضرر الرعية والجهاد والجمعة ماضيان مع برهم وفاجرهم الى يوم القيمة
لقوله عليه السلام الجهاد واجب مع كل امير برا وفاجراً عمل الكبائر والصلوة خلف
من اهل القبلة لقوله عليه السلام صلوا كل خلف بر وفاجر وعليه الاجماع وكذا
عليه لقوله عليه السلام لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة ثم قبضه
الشك في الايمان باليوم الآخر وهو زمان ينفع فيه صيحة بغتة فيهلك اهل السموات
والارض الا من شاء الله من مخلوقه فيموت بعده لقوله تعالى ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقوله تعالى واخذتهم
الصيحة بغتة وهم لا يشعرون فيبقى العالم خرابا مدة ما شاء الله ثم يهلك
كل ما سواه ولو باقيا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقيل قوله تعالى لمن الملك
اليوم لله الواحد القهار ثم الحي الباقي يحيي الملائكة والسماء تنفطر والشمس
تكور وتخسف القمر والنجوم تنتثر لقوله تعالى اذا السماء انفطرت واذا الشمس
كورت وخسف القمر وجمع الشمس والقمر واذا الكواكب انتثرت وتحرك الارض
بحيث ينهدم ما فوقها وترفع الجبال من اماكنها لقوله تعالى رجت الارض رجا
وبست الجبال بسا ثم ينادي اسرافيل فيقول يا ايتها العظام البالية واللحوم

المخرقة والشعور المتفرقة ان الله تعالى باء مكن ان يجمعوا لفصل القضاء
بحيث يصل نداؤه الى الكل على السواء لقوله تعالى يوم ينادي المناد من مكان
قريب فيتميز اجزاء الابدان من الارض اما بالجمع بعد التفريق او بالايجاد
بعد الاعدام ثم يرسل الله تعالى مطرا فينبت الاجساد لقوله تعالى ومنها نخرجكم
تارة اخرى ثم ينفخ نفخة فينشر الارواح على اجسادها فيقوم الخلق من قبورهم
لقوله تعالى ونفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون هذا هو الحق وعليه اجماع
الانبياء والعلماء عقلا ونقلا وللاشراط لا يقوم الا بعد ظهورها فمنها
خروج الدجال وهو شخص اعور دجال غليظ الشعر معه جنة ونار فناره جنة
وجنته نار ويركب على حمار بين منكبيه اذ نيا دبعون ذراعا يقول للناس
انا ربكم وهو اعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغيره
يسيح الارض في اربعين يوما الا مكة والمدينة وكان اكثر اتباعه اليهود ومنها
نزول عيسى عليه السلام ويكون على شريعة نبينا عليه السلام ويقتل الدجال
ويمكث مدة ما شاء الله تعالى ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه
ومنها خروج ياجوج وماجوج وهما قبيلتان من اولاد يافث بن نوح عليه
السلام وهي شعبة بني ادم فيقاتلون الناس ثم يهلكهم الله تعالى بدعاء عيسى
عليه السلام ومنها طلوع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امنوا
اجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا ومنها خروج الدابة الارض لقوله تعالى واذا وقع القول
عليهم دابة من الارض تكلمهم الاية طولها ستون ذراعا لا يفوتها
الهارب ولا يدركها طالب معها عصى موسى وخاتم سليمان عليهما
السلام فتنكت بالعصا مسجد المؤمن نكتة بيضاء فيبيض وجهه وتنكت
بالخاتم في انف الكافر نكتة سوداء فيسود وجهه واتمهما كانت قبل
صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا ثم يعيش الناس في سعة فيناء

كذلك

كذلك اذ بعث الله تعالى ريحا طيبة فيموت المؤمنون كلهم ويبقى شرار
الناس وعليهم يقوم الساعة وينقلوا دار الاخرة ومن مقدماتها دار
البرزخ واحكامها كالسؤال والتنعيم والعذاب بعد الموت لقوله عليه السلام
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران فكل من مات
اهلا لها نالته نصيبه قبرا وصلبا وغرقا واكله الحيوان او احترق والدار
ثلثة دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار وتعلق الروح بالبدن
في كل دار على وجه مخصوص واكمل تعلقها يوم بعث الاجساد اذ بعده لا يقبل
البدن نوما ولا موتا ولا فسادا فجعله الله تعالى لكل دار احكاما تختص بها
فاحكام الدنيا على البدن وانما الروح تبع له واحكام البرزخ على الروح وانما
البدن تبع لها واذا كان يوم البعث صار حكم التنعيم والعذاب وغيرهما
على الروح والجسد جميعا وفي هذا حل اشكالات في العقائد وبالله التوفيق
والحمد بيان على التحقيق للروضة المتبع فالايمان بالبعث بعد الموت
وهو اعادة الابدان الاصلية بارواحها واحيائها مطلقا وهو ثابت عقلا ونقلا
ونطلقها انه ليس الا اعادة الهيئة الاولى للجسم بجميع عوارضه بعد التغير
والتفرق الاجزاء فمن قدر على انشائها اول مرة فهو قادر على اعادتها الى تلك
الحالة بالطريق الاولى لقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشأها اول مرة وقوله فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول
مرة وقوله وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه الى غير ذلك
والبعث لجزاء الاعمال يوم الدين لان الدنيا محل الابتلاء والاخرة محل الجزاء
وهو الثواب والعقاب بالجنة والنار وهما مخلوقتان موجودتان الان
لقصة ادم وحوى وقوله تعالى في الجنة اعدت للمتقين وفي النار اعدت للكافرين

ولا تفنيان ولا أهلهما لقوله تعالى خالدين فيها ولأن الإيمان واجب على
التأبيد والكفر حرام فجزاؤهما كذلك لقوله تعالى جزاءً وفاقا وقيل
والحساب لقوله تعالى وعرضوا على ربك صفا وقوله تعالى يومئذ تعرضون
لا تخفى منكم خافية وقراءة الكتاب لقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة
كتابا يلقاه منشورا والحوض لقوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر ولقوله
عليه السلام حوضي مسيرة شهر الحديث والميزان لقوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة والصراط لقوله تعالى وإن منكم إلا واردها
وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف
وكل ذلك معلوم والكيف مجهول والشفاعة للأنبياء والأخيار
ثابتة لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ولقوله عليه
السلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ولقوله يشفع يوم القيمة
ثلثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ويجوز العفو عن الكبيرة غير الكفر
لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
والعقاب على الصغيرة لقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
والكبيرة لا تخرج من الإيمان ولا تدخل في الكفر بغير علامة تكذيب
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فأهل
الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار لقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره الروضة الثامن في الإيمان بالقدر وأصله سر الله
تعالى بعلمه في خلقه لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل فلا يشتغل
الله تعالى بعلمه لأن العلم علمان علم في الخلق موجود وهو علم الشرائع
وعلم في الخلق مفقود وهو علم القدر الذي طواه عن أنامه ونهاهم عن

مرامه

مرامه فإنكار علم الموجود كفر وادعاء العلم المفقود كفر فلا يثبت
الإيمان إلا بقبول العلم الموجود وترك طلب العلم المفقود فالتعمق
فيه ذريعة الخذلان لأنه مؤد إلى المنازعة في أحكام الربوبية وقد
قال سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل فالإيمان بالقدر وهو
أن يؤمن العبد بأن كل شيء من الخير والشر والحلو والمر مقدر وعلى العباد
بقدرة الله تعالى لما سبق في علمه في كل كائن قضيته بمشيئته تقديرا
محكما لقوله تعالى إنا كل شيء خلقناه بقدر وقوله خلق كل شيء فقدره
تقديرا وقوله عليه السلام قدر الله مقادير الخلق قبل أن يخلق
السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء فالسعيد سعيد
بقضاء الله تعالى والشقي كذلك لقوله تعالى يهدي من يشاء وقد
يشقى بقضائه وقدره وبالعكس كذلك لقوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده أم الكتاب والتغير على السعادة والشقاوة
لا على الإسعاد والإشقاء وهذا الإيمان باللوح والقلم فيجمع ما
قدر بالميثاق أخذه الله تعالى من ذرية آدم فعلم تعالى ذلك عدد
من يدخل الجنة وعدد من يدخل النار فلا يزاد ولا ينقص في ذلك
وبأن أفعال العباد كلها بخلق الله تعالى لقوله تعالى والله خلقكم وما
تعملون وقوله تعالى والله خالق كل شيء وإن كانت الاختيارية
منها التي يثابون ويعاقبون عليها بكسبهم فالله خالق والعبد
كاسب فالمقدور الواحد داخل تحت قدرتين بجهتين مختلفتين لقوله
تعالى فلا تبتئس بما كانوا يفعلون وقوله وما تفعلوا من خير
يعلمه الله والحسن منها برضاء الله سبحانه وتعالى والقبيح منها لا برضاه

لقوله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر والكسب

هو الفعل الذي يعود على فاعله منه نفع او ضرر لها ما كسبت

وعليها ما اكتسبت ومناط التكليف الاستطاعة الظاهرة

وهي التي تكون من جهة الوسع والتمكين وصحة الاسباب والآلات

فهي متقدمة على الفعل وبها يتعلق الاحكام اذ لا يمكن التكليف

قبلها لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما الباطنة

فهي التي يجدثها الله تعالى مقرونة بالفعل فهي مع الفعل ولا يتعلقها

الاحكام لانها ليست ونسمى في القاعات توفيقا وفي مأخذ لا نا

والاجل واحد والموت قائم بالميت مخلوق والله تعالى لقوله تعالى

خلق الموت والحيوة والمقتول ميت باجله والقتل فعل القاتل كسبا

لا خلقا والالم في المضروب عقيب الضرب والانكسار عقيب

الكسر والموت عقيب القتل كل ذلك مخلوق الله تعالى اي الحيوانات

كله لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وهو

قد يكون حلالا وقد يكون حراما كل يستوفي رزق نفسه غيره او هو

رزق غيره والضمان والعقاب لارتكاب المنهي وكذلك يجد رزقه

تعالى وعلم عند الله فنؤمن بما فيه ونكذب من ينفيه ونقول اللهم

يا ولي الاسلام واهله ثبتنا على الايمان حتى نلقاك به وبالله

العصمة والتوفيق وبيده ازمة التحقيق والحمد لله على الاختتام

والتمة والصلوة على رسوله محمد هادي الامة وكاشف الغمة

وعلى آله واصحابه اجمعين تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

ابراهيم بن عبد الوهاب بن ابو بكر غفر الله تعالى عنهم اجمعين قد انتهى محمد

# ايقاظ نائمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله وصحبه اجمعين

فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين

ما ادينناه واظهرناه حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة

وهوى قدام والتشريع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل

الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية

بجنبة اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل

ثواب تلك العبادة لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من

الاديان السماوية وانه لا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال وو صول

الثواب تمام مقصودهما بان لا يقصده غيرهما او غلط مقصودهما بان

قصد معهما غيرهما قصدا حضرا وعلامة العصفة الذي وان اعني انقطع

الاقدام والتشريع وعند انقطاعه ووجودهما عند وجوده واحترزنا

بالعبادة من المباح المحض الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب كالبيع

والشراء والاجارة التي يراد بها مجرد التمتع والتلذذ في الدنيا وعن

المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام البدن والتقوي

للعبادة او بناء المسجد او القنطرة او نحوها واحترزنا بالبدنية

عن المالية نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن

المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة

عن نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض واحترزنا بقو

بنية اخذ المال عن بنية التقرب الى الله تعالى واحترزت
بقولنا واعطاء ثوابها نحو الرقية على قول البعض وادلة
هذه المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى
حتى اني في بعض الازمان تاملت قليلا فوجدت في سورة
الفاتحة بضعة عشر دليلا وبينته في بعض المجالس وغلب على ظني
ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد تزيد على عدد
اياته وانه ما من طلب من المطالب الشرعية اكثر برهانا من هذا
وقد بينت بعضها في انقاذ الهالكين ونريد ههنا ان نسلك
مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا ايراد دليل
مخصوص وبالله التوفيق معرفة هذه المطلب الشريف موقوفة
على معرفة امور قطعية يقينية اتفاقية من عرفها عرف ومن جهلها
جهله اختصاص العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص فيها وكون
عبادة عن افراد الحق والطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة
الدنيا بعمل الاخرة وكون النية شرطا في كل عبادة من حيث
انها عبادة وكون الثواب منوطا بالنية وكونها عبارة
عن القصد القلبي الباعث على العمل لا عمل اللسان ولا حديث النفس
فان قلت فعلى هذا يجب اطلاق العبادة في الدعوى ويفتح
سائر العقود قلت نعم عند التحقيق ولكن تقييدنا واحترازنا
للمقصرين القاصرين النظر على الظواهر وبيانه ان من فرق زكاة
رجل بالاجرة لنفسه هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق الثواب
ولكن في صورة العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز

فاما

فهو فاما يكون ان عبادة على تقدير كون الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب
وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان رجلا يريد الحج او الغزو
بحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب لا ينوي عن الحج والغزو ولكن
ليس له مال او له مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستأجره لرجل واما
اذا كان نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك في عدم كونه عبادة
مستوجبة للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للحج عن الامر ففيه تردد
عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشا من تحقق الركنين اعني المال
من الامر بنية صادقة ومن عجزه عن الركن الاخر فيرجى من سعة
رحمة الله تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة ممن العزيمة عليه
كانت صادقة منه خيرية بكله منه واما الاذان والامامة والتعليم
بالاجرة على قول البعض فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة
للثواب فتجويز الاجارة فيها ليست من حيث انها عبادة بل من
حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة وعدم النية انما ينافي كونها
عبادة لا وسيلة ولنا الرقية بالاجرة على قول البعض فليست بعبادة ايضا
بل هي من قبيل المداوي فظهر ان كل عبادة من حيث هي عبادة لا يجوز
تقدم عليه لاجل المال فان قلت فيحرم ما نحن فيه ايضا لاجل المال غايته
انه بالنية لا يكون عبادة مستوجبة للثواب وذا لا يقتضي بالحرمة
كالاشياء التي احترزنا عنها وتحقق بينها وبين ما نحن فيه حتى يجوز
تلك عند البعض ويحرم هذا بالاتفاق قلت تلك الاشياء مشتملة
على شيئين وصف العبادة ووصف الوسيلة وليست بمحضية
للعبادة في موضع الشرع حتى يحرم لغير الله تعالى بالاتفاق في عدم النية

واخذ المال ينبغي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستاجر فيتحقق معنى
الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما نحن فيه فتمحضت للعبادة
ومشروعة لها فقط فجعلها لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع
فيحرم وايضا لم يوضع الا لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد
المستاجر فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه منفعة اصلا فيلغو فلا يتحقق
فيه معنى الاجارة فان قلت كثير من الناس يظنون ان النية تتحقق مع كون
الباعث قصد اخذ المال بان يتلفظوا بلسانهم انا نريد القراءة ونحوها لله
تعالى ويخطروا ببالهم معناه فعندهم ان تجرد على اللسان وحديث
النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في الاقدام واخذ المال
قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون عذرا كما في الاقدام كمن جهل
بكون الخمر اسما للمسكر المخصوص وظن انه اسم لشيء اخر فتناول المسكر المخصوص
والوطء المخصوص لا يكون معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان معناها
لغة وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفها الفصال الباعث
على العمل حتى يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء لهم للنظر والاستدلال اصلا
الا ترى ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك كل زيادة درهم
فطمع ذلك الرجل الدرهم فزاره كل يوم واخذ الدرهم وقال عند زيادة ذلك
العالم بلسانه اني ازورك حبا لك وشوقا الى مصاحبتك ومصاحبتك
ومكالمتك والله قصدي وتبتغي رؤية جمالك والتبرك به وعرف
صبيه مميز ان مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك
انه لو قال الصبي يكذب ذلك الرجل ويعد قوله هذا استهزاء وسخرية به
فلا كلام في عدم كون مثل هذا الجهل عذرا في تناول الحرام وانما الكلام في كونه

عذراً

عذرا في دفع الكفر عنه حيث اعتقد جواز قطعي الحرمة وتردد فيه
بناء على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر في قواعد الشرع ان الجهل
باللغات المشهورة لا يدفع الكفر الا ترى ان ما ذكر الفقيه الزاهد
ابو الليث في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر مساوي اخيه
الغائب فقال له رجل قد اغتبت فقال لم اغتبت بل ذكرت ما فيه كفر
ذلك الذاكر وليس كفره لنفس الغيبة اذ هي معصية وليست بكفر بلا خلاف
ولا لانكار حرمة الغيبة صريحا اذ لم يصدر عنه فانما كفره لانكار كون
الغيبة اسما لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب وهذا الانكار يتضمن
انكار حرمة الغيبة القطعية الحرمة وكون الغيبة اسما لما ذكر مشهور
في اللغة فلم يجعل جهله عذرا في دفع الكفر والنية اشهر في معناها
فلما ثبت قطعية مطلبنا خرج الجواب عما نقل عن بعض الكتب مما يوهم
الجواز بوجوب التاويل ان امكن والرد ان لم يمكن الا يرى ان خبر
الواحد وان كان صحيحا مقرونا بالشرائط الاربعة المذكورة في
الاصول اذا خالف المتواتر والمشهور لم يقبل ويؤول ان امكن فكيف
ظنك بقول احاد الائمة اذا خالف كتاب الله تعالى وقول رسول الله
ص والاجماع والقياس وتصريح العلماء المعتمدين في كتبهم المعتبرة
المشهورة بعدم الجواز عموما وخصوصا على ما بينا بعضه في انقاذ
الهالكين والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب المعتبرة
المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المهمات ولا يوجد اسم ولا رسم في كتاب
من الكتب المعتبرة ولا يعرفها احد ممن لقينا من العلماء المحققين في زماننا
فلو فرض عدم مخالفتها شيئا مما ذكرنا لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا
لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف رح لانها لم تشتهر في عصرنا في

قال في الاختيار واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة وفي الخلاصة والمحيط

في ديارنا ولم تتداول نعم انا وجدنا النقل عن النوادر مثلا وفي كتاب
مشهور ومعروف مثل الهداية والمبسوط كان ذلك نعوب لا
على ذلك الكتاب انتهى فظهر من هنا ان مجرد كون المصنف ثقة
لا يكفي في جواز الاعتماد عليه ما لم يشتهر والمهمات لا يعلم نفسها
ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف يجوز
الاعتماد عليه مع مخالفة الادلة والكتب المعتبرة والجواب الثالث
ان ما ذكر فيها حجة لنا ان صح الاحتجاج بها لا علينا الا ترى الى قوله
ولا يجوز في عمل الاخرة بالاتفاق فان الاجرة اسم لما كان عوض العمل
من عمل وليس يلزم بلفظ الاجرة بالاخلاف والاعتبار للاغراض
لا للالفاظ على ما بيناه في انفاذها لكن فيشمل هذا النفي جميع صور
مدعانا واما قوله ان قراءة القران لعلة الوقف فمراده ان يقف
الرجل على من يشتغل بقراءة القران حسبة كمن يقف على الارامل واليتامى
والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه الاوقاف
جائزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف غلة الوقف لا امر فيها بشيء
لنفسه فيكون صلة لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام
في عكس هذا المعنى من يقف وبناء مراتب القراءة واعطاء الثواب وبقاؤه
هو لاجل المال فلا يتصور فيه معنى الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني
ولا معنى لصلة القاري بقراءته وفي لفظ التعيين وفي المصرف
اشعار بما قلنا ويدل على هذا قطعا قوله لكونه سببا للقراءة اذا
المراد القراءة حسبة حتى يكون خيرا او دالة ما جوزا كفاعله واما
القراءة لاجل المال فشر ومعصية ورياء وعمل الاخرة لاجل الدنيا فيكون
سبب القاتل فاذا كان كذلك فدالا ثم كفاعله فالسببية للقراءة
حسبة انما يتصور في صورتين احديهما من يشتغل للمعاش عنها وفي

نيته

نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش فيكون الوقف او المعطى من
ملكه سببا لقرائته وحاملا عليها فله مثل ثواب القاري وثانيهما من هو
غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر عنده ما ورد في فضيلتها
وثوابها فينبعث من قبله داعية اليها وقصد فالمذكر سبب ودال
عليها فله مثل ثواب القاري ايضا فظهر ان المنقول عن المهمات لنا لا
علينا والحاصل ان مدعانا بعد تحريره ومعرفة مباديه في غاية الظهور
بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل بشيء من العلوم
ولم يسمع ما تلونا واما من سمع فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها
مبصر نعم يجوز ان يغلب على بعض العقول الضعيفة فلا يفهمه فيوجب
الغم والخفاء كظهور ضياء الشمس وغلبته على ابصار الخفافيش فيشرق حتى
منع الابصار فالمنكر له والمتردد فيه والطالب لجوازه بل المتمني له يرجع
شجرة ايمانه ويزلزله بل يخاف ان يقلعه من حيث لا يشعر
ولكن من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم
يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ان الذين
حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية لا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم وما تغني الايات والنذر عن قوم لا
يؤمنون افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان
لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا
يعقلون قل لو اجتمعت الانس والجن على الاتيان بدليل
على الجواز لا يأتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم تصنيفه
بعون الله تعالى في اواسط شوال سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

ثم سوده بعونه تعالى وتوفيقه سنة احدى
والعشرين والالف من هجرة من له العز
والشرف

ترتيب استانه اسنانبول

صورة اسم الاعظم مروى عن حضرت على كرم الله وجهه

في سابه اسم الاعظم

سبع هات وخط فوقخط
وسابيحول الربع نقط
ومرتيات اذا عددتها
مى سبع ليسفيها من غلط
ثم صاد ثم واو بعدها
ثم عين في الوسط

صورة اسم الاعظم في رواية ذاك اسم الواحد الفرد الذى سلمان به التربح هبط

ص و ع

# شرح امالی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد خير عبده وبعد فهذا
الشرح منسوب الى بيان قصيدة الشيخ الامام قاضي القضاة سراج
الدين علي بن عثمان الاوشي نور الله قبره مما شرحه الامام
رضي الدين ابو القاسم ابن حسين البكتي رحمه الله تعالى عليه
يقول العبد في بدء الامالي • لتوحيد بنظم كاللآلي •
واعلم ان الواجب على العبد اولا ان يقر بلسانه ويصدق بقلبه
بوحدانية الله تعالى انه واحد لا شريك له لقوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولانه لو كان اثنين اما ان يكونا
قادرين مخالفين او موافقين او عاجزين او يكون احدهما قادرا
والآخر عاجزا لا وجه الى الاول لانه يؤدي الى التمانع وذلك فساد
محض ولا وجه الى الثاني لان الموافقة لا تخلو اما ان يكون اختياريا
او اضطراريا فان كان الثاني يلزم العجز وان كان الاول لا يخلو اما
ان كان المخالفة ممكنا او لا فان لم يكن ممكنا فيكون في ذلك الاختيار
اضطرار وان كان ممكنا يلزم منه جواز العجز كتحقق العجز ولا وجه
الى الثالث والرابع لثبوت العجز واذا تعذر اثبات الهين اثنين
ثبت ان الله تعالى واحد لا شريك له لقوله تعالى انما الله اله واحد

فالايمان

فالايمان هو تصديق بالجنان واقرار باللسان فلا ينفع التصديق
بدون الاقرار الا الاخرس ولا الاقرار بدون التصديق الا للنفع
في الدنيا فمن اقر ولم يصدق فهو منافق لقوله تعالى • قالوا آمنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم • الا انه يرفع عنه السيف
ظاهرا لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وهو كافر حقيقة لقوله تعالى • ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار • فثبت ان الايمان هو الاقرار والتصديق مثله
كالزرنيخ والنورة اذا اجتمعا يحلق الشعر والا فلا وقال الكرامية
الايمان هو الاقرار المجرد وفاقا لجهم والحسن الصالحي من القدرية
هو التصديق وقال الشافعي واهل الحديث والمعتزلة الايمان هو التصديق
والاقرار والعمل لنا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان الايمان
في اللغة هو التصديق لقوله تعالى • وما انت بمؤمن لنا • اي بمصدق
لنا الا ان التصديق لما كان امرا باطنا لا يمكن بناء الاحكام عليه فاوجب
الشرع الاقرار امارة على التصديق فعلم بذلك ان الايمان لا يزيد
ولا ينقص وقال الخوارج كل طاعة ايمان وكل معصية كفر
واذا اجتمع الطاعة والمعصية يكون العبد متصفا بالكفر لانه
اغلب من الايمان وهذا قبيح لانه لو كان المؤمن كافرا بمعصية لما سمى
العاصي مؤمنا لقوله تعالى • يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا • اله الخلق مولانا قديم • وموصوف باوصاف

الكمال • واعلم ان الصفات قديمة لانه لو كانت حادثة لافتقر الى محدث
وكذا الثاني والثالث فيلزم التسلسل وهو باطل لما فيه من ابطال
الصانع ومعنى القديم اول لا اول له وانه موصوف بالحيوة والعلم
والقدرة والسمع والبصر والارادة والكلام • وانكر الفلاسفة
ذلك وزعموا ان الله تعالى لا يوصف بما يوصف به العبد وقالت المعتزلة
ان الله تعالى موصوف بهذه الصفات لكنها غير قائمة بذاته لنا قوله تعالى
هو الحي لا اله الا هو • وقوله تعالى • وهو العليم الحكيم وهو على كل شيء
قدير • وهو السميع البصير يريد الله بكم اليسر • يريدون ان يبدلوا
كلام الله تعالى وانه لو لم يكن هذه الصفات قائمة بذات الله تعالى
لكان اطلاق هذه الاسامي عليه بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة
وهذا لا يجوز • هو الحي المدبر كل امر • هو الحق المقتدر ذو الجلال
واعلم ان الصانع حي بحيوة ازلية لا بروح لان الروح جسم لطيف
نفاذ في مسالك البدن حامل للقوى الى الاعضاء والله تعالى ليس بجسم
والصفة الحادثة ممتنع قيامها بذات الله تعالى لان صفاته صفات
كمال فيلزم من قيام الصفة الحادثة بذاته نقصانه تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ولقوله • الله لا اله الا هو الحي القيوم • وقوله وتوكل على
الحي الذي لا يموت • خلافا للفلاسفة والمعتزلة كما مر وانه
مدبر كل امر بلا قبل اي عالم بعواقب الامور لقوله • ومن يدبر
الامر فسيقولون الله • ولقوله تعالى ما يسرون وما يعلنون

وانه

وانه حق لقوله الملك الحق لا اله الا هو خلافا للدهرية وانه
مقتدر اي الخالق الذي يقدر الامور بالقلة والكثرة بلا آلة
لقوله تعالى وهو خالق كل شيء واصل الخلق سر الله في خلقه لم يطلع
عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل والحذر كل الحذر من ذلك فكرا
وسوسة فان الله تعالى طوى علم الخلق على انامه ونهاهم
عن مرامه حيث قال لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون خلافا
للملاحدة فانهم يصفونه بالآلة تعالى علوا كبيرا وانه ذو الجلال
بذاته وصفاته لا يعبده عابد ولا يتوحده موحد • مريد
الخير والشر والقبيح • ولكن ليس يرضى بالمحال • واعلم ان
الصانع تعالى خالق الخير والشر ومريدهما وليس يرضى بالشر حكمة بليغة
وهو ان العبد غير مجبور في اتيانهما بل مختار فلا يجري في
ملكه قليل وكثير وخير وشر الا بمشيئته لقوله تعالى • وما
تشاؤون الا ان يشاء الله • والقضاء والمشيئة ليسا بحجة
لفعل العبد • والقدرية انكروا قضاء الله ويرون الخير
والشر من انفسهم فضلوا به • والجبرية اعتمدوا على القضاء
وردوا الخير والشر من الله تعالى وتركوا فعل العبودية فضلوا
به قلنا للفريقين قولكم يؤدي الى اسقاط الرجاء والخوف لان من
لم يرجع على خير فعله ولم يخف من سوء فعله فهو كافر لقوله
تعالى لا تقنطوا من رحمة الله • انه لا ييأس من روح الله الا

القوم الكافرون وفي زوال الخوف اسقاط العبودية وتفويت
العلو الربوبية وهذا اشد كفرا من الاول ودليلهما الوارد معصية
العاصي وكفر الكافر ثم عذبه عليهما كان ذلك منه جورا وبذلك
يسموننا اهل الجور ويسمون انفسهم اهل العدل قلنا الثواب
والعقاب على اتيان الفعل المخلوق لا على اصل الخلق • صفات الله
ليست عين ذات • ولا غيرا سواه ذا انفصال • واعلم
ان صفات الله تعالى قائمة بذاته لا هو ولا غيره وقالت المعتزلة
هي ذاته وقالت الكرامية هي غيره لانها حادثة وبين القديم
والحادث تناقض وحجة المعتزلة انه لو ثبت هذه الصفات
وراء الذات لزم القول بالقدماء وفيه ابطال التوحيد قلنا
لاطلقت الصفات المشتقة على الذات بطريق الحقيقة وجب
القول بانها قائمة بذات الله تعالى والقول بالقدماء انما يلزم ان
لو كانت هذه الصفات اغيار الذات ونحن منكر ذلك فصار كالواحد
من العشرة لا يكون عشرة ولا غير عشرة لانه يلزم من وجودها
وجوده وعدمها عدمه • صفات الذات والافعال طرا
قديمات مصونات الزوال • صفات ذاته كالجلالة
والكبرياء والقدرة والعلم والسمع والبصر وصفات فعله
كالتخليق والترزيق والتكوين كل ذلك قديمة قائمة بذاته
تعالى وقالت الاشعرية صفات ذاته قديمة بذات الله تعالى وصفات



فعله حادثة لان التخليق حادث عندهم فصار عين المخلوق
قلنا الكاتب كاتب وان لم يكتب وكذلك الله تعالى خالق وان لم
يخلق وقال الله تعالى هو الخالق البارئ ووصف ذاته بالخالقية
وذاته قديم وكلامه قديم فلو كان التخليق حادثا لم يكن الله
تعالى موصوفا به في الازل فيكون كذبا تعالى الله عن ذلك •
نسمي الله تعالى شيئا لا كالاشياء • وذاتا عن جهات الست خال
اعلم ان الله تعالى شيء لان الشيء اسم الموجود والله تعالى موجود
لا كالموجودات لان الموجود اسم مشترك بين الواجب والممكن
فلا يلزم الشركة بين الخالق والمخلوق خلافا لابي علي سينا لا
كالاشياء لان الاشياء مصنوع والله تعالى صانع منزه عن ذلك
وقال الله تعالى اي شيء اكبر قل الله اي الله شيء اكبر وقال ام
خلقوا من غير شيء اي من غير رب وذاته منزه عن جهات الست لان من كان
بجهته من الشيء لا بد ان يكون بينهما مسافة مقدرة يتصور ان يكون
ابعد من ذلك وانقص فلا بد مخصص لذلك المقدرة ثم لا مدح
في الفوقية اذ الحارس فوق السلطان من حيث الصورة والسلطان
فوقه من حيث القهر والمراد لقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده
ورفع الايدي الى السماء وقت الدعاء تعبد كوضع الجبهة على الارض
في السجود والتوجه الى الكعبة في الصلاة وزعمت المجسمة والمشبهة
انه على العرش بجهتهم الرحمن على العرش وزعمت المعتزلة والقدرية

وعندنا ان المكوّن لا كسبي • مع التكوين خذه لا كمحال •
واعلم ان التكوين غير المكوّن عندنا وهو ايجاد الشيء من العدم
وهو ازلي لانه صفة الخالق والمكوّن حادث صفة المخلوق
وقال اهل الاهواء ان التكوين عين المكوّن والفعل عين المفعول
والضرب عين المضروب والقتل عين المقتول وهذا ظاهر
البطلان والفساد • وما ان جوهر ربي وجسم • ولا كل
وبعض ذو اشتمال • واعلم ان الله تعالى ليس بجوهر خلافا للنصارى
والمجوس لان الجوهر محدود والله تعالى منزه عن تحديد المعدود وهو في
اللغة عبارة عن الاصل يقال ثوب جوهري اذا كان جيد الاصل
وفلان جوهري شريف اي اصل عال والفرق بين الجوهر والعرض ان الجوهر
ما يقوم بنفسه والعرض ما يقوم بغيره وانه ليس بجسم ايضا
لان الجسم هو الاجزاء المركبة والله تعالى منزه عن وصف التركيب
وكذا لا يوصف بالكل والبعض لان الكل والبعض سمة من
من المركب والتركيب التجزي محال على الله تعالى وقالت المشبهة
والكرامية هو جسم لا كالاجسام كما يقال شيء لا كالاشياء قلنا
الله تعالى منزه عن التشبيه لان الجسم اسم لذات الصورة مشتق
من الجسامة وهي الضخامة يقال هذا جسم من ذلك اي اعظم
جسما منه فلان جسيم اي عظيم جثته وزعمت اليهود وكثير من
الروافض انه مركب متبعض قلنا كل جزء منه اما ان يكون

انه في كل مكان حجتهم لقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله قلنا معنى الآية الالوهية وهو الاستيلاء كقول الشاعر
قد استوى بشر على العراق • من غير سيف ودم مهراق • ومعنى
الآية انه هو ظهور اثار الالوهية فيهما هو امره وحكمه
لان قولهم اقبح من المشبهة لانه يؤدي الى الله تعالى في اجواف
السباع والهوام والحشرات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وليس الاسم
غير المسمى • لدى اهل البصيرة خير آل • اعلم ان الاسم والمسمى
واحد عندنا وقالت الجهمية والكرامية والمعتزلة ان الاسم
والمسمى والتسمية غير المسمى بلا خلاف قالوا لو كان واحدا لما
صح اضافة الاسم الى المسمى نحو اسم ربك وقال عم ان لله تبارك
وتعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها فله الجنة والاحصاء انما
يكون للاسماء لا للذات فلو كان واحدا لوجب القول بتعدد المسمى
ولان الناس يقولون انا نعبد الله والعبادة للذات لا للاسم حتى
لو عبد اسم لا ذاته يكفر ولانه اذا قال سكرا وعسلا لا يجد
حلاوتهما وكذا لو قال نار لا يحرق لسانه فعلم ان الاسم غير
المسمى قلنا قال الله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة فالله خاطبه
بهذا الاسم مع ان الخطاب للذات لا للاسم وقوله فسبح باسم ربك
فالتسبيح والتنزيه انما يكون للذات لا للاسم وكذا لو قال زينب طالق
تطلق ذاتها لا اسمها فدل ان الاسم والمسمى واحد والله اعلم

موصوفا بالصفات الكمال فيكون كل حيا قادرا سميعا بصيرا
فيكون كالجمادات فيكون القول بالهة كثيرة ويقع بين الالهة
تمانع فيفسد القول بها كما يفسد بالكهين واما يكون غير
موصوف بصفات الكمال فيكون موصوفا باضدادها ونحو ذلك من علامات
الحدوث وهو محال ● ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف
التمكن واتصال ● واعلم ان الله تعالى على العرش استوى اي
استولى كما قالت الكرامية والمشبهة والشيعة هو على العرش
متمكن والعرش له مقعد يتمسكون بظاهر الاية قلنا العرش
لم يكن فكان بتكوينه بل خلقه لاظهار عظمته وجبروته على خلقه
ولا حاجة له اليه لانه منزه عن الاحتياج والمراد من الاستواء
في قوله الرحمن على العرش استوى القهر والولاية لقوله تعالى وهو
القاهر فوق عباده فظهر ان المراد من الاية علو عظمته لا علو مكانه
وما التشبيه للرحمن وجها ● فصن عن ذاك اصناف الاهالي
واعلم ان الله تعالى لا يشبهه شيئا من المخلوقات بوجه من الوجوه
لا يشبه ذاته ذاتهم ولا صفاته صفاتهم كما لا يشبه الخيا
البنا والكون الكون لقوله تعالى ليس كمثله شيء وقوله ولم يكن
له كفوا احد ● وذاته منزه عن تماثل الاجسام خلافا للمشبهة
لان الجسم مؤلف من الجواهر واذا بطل كونه جوهرا بطل كونه جسما
وكذا منزه عن العرض لا قيام له بذاته بل هو مفتقر الى جسم والا فيفتقد

على الله

على الله تعالى محال ● وهو يرضى ويغضب البرايا بهما ● لا كمن بلا
تغيير حال ● واعلم ان الله تعالى يرضى ويغضب بغير تغيير لقوله تعالى
رضي الله عنهم وقوله وغضب عليهم ولعنهم واعد لهم
جهنم الا انهما لا يغيران الله تعالى لان التغيير حدوث وقيام
الحدث بذاته محال بخلاف ما اذا دخلا في العبد غيرا عليه
الحال لانهما من صفاته وهو بجميع صفاته مخلوق ومن قال غضبه
النار ورضاه الجنة فقط تمسط وتجاهل لانهما مخلوقتان والمخلوق
لا يكون صفة الخالق واما قوله عليه السلام غضبه عقوبته
ورضاه ثوابه فعلاماته وبيان ان النار تستوجب بغضب الله تعالى
والجنة تستوجب برضاء الله تعالى ● ولا يمضي على الديان
وقت ● واحوال وازمان بحال ● واعلم ان الله تعالى خالق
الاوقات والازمان بخلاف خلقه فمضي الاوقات ينقص عمرهم
وعبور الازمان يفرق شملهم وورود الاحوال يغير حالهم
والله تعالى موصوف بالبقاء منزه عن التغيير والفناء لقوله تعالى
ليس كمثله شيء الاية ● ومستغن الهي عن نساء ● واولاد اناث
او رجال ● كذا عن كل ذي عون ونصر ● تفرد بالجلال وذو المعالي
واعلم ان الله تعالى منزه عن النساء والاولاد ومن قال هو محتاج
الى النساء والاولاد كان من النصارى والملاحدة وانه
منزه عن النصرة ومن قال انه محتاج الى النصرة كان من الضلال

لقوله تعالى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا • وقال والله غني عن
العالمين • تفرد بالاحدية وتوحد بالواحدانية الاحدية
صفة ذاته والواحدانية صفة فعله • وما القران مخلوقا
تعالى • كلام الرب عن جنس المقال • واعلم ان القران كلام
الله تعالى المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المقروء بالالسنة
المحفوظ في الصدور غير حال فيها والحروف المنظومة عبارات
دالة على كلام الله تعالى كذلك المكتوب والمحفوظ دال على
كلامه لا يشبه شيء من كلام المخلوقين صفة ازلي وكلامه [وصفة]
ازلي ومن قال كلامه مخلوق فقد كفر ومن قال ان العبارات
والاصوات والحروف الدالة عليه مخلوقة لا يكفر وقالت المعتزلة
ان القران مخلوق وعنوا به الحروف المنظومة والاصوات
وقالوا هي كلام الله تعالى حال فيها وقال اهل السنة والجماعة
القران بالعربية قران وبالسريانية انجيل وبالعبرانية توراة
وبالقبطية زبور وكل ذلك دال على كلامه غير حال فيها يعني
انه تسمى باللغات المختلفة مع ان كلها واحد كما يسمى بالعربية الله
تعالى وبالفارسية خدا وقالت الاشعرية والكرامية ما في
المصحف ليس عبارة عن كلامه وانما هو حكاية عنده وعلى
هذا جوزوا احراقه وعندنا لا يجوز ومن جوز احراقه فقد كفر
وما ان فعل اصلح ذا افتراض • على الهادي المقدس ذي التعالي •



واعلم ان الفعل الاصلح ليس بواجب على الله تعالى للعباد لانه مالك
الملك والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء وقالت المعتزلة الاصلح
واجب على الله تعالى حتى لو لم يفعل يصير ظالما وجائرا قلنا حاش الله
ان يتصف بالظلم والجور بدليل قوله تعالى ولو شاء الله لجمعكم على الهدى
ولو شاء لهديكم اجمعين ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولو شاء
ربك لامن من في الارض فعلم ان الالوهية تنافي الوجوب عليه بان له
ان يفعل لعباده ما شاء الا انه خص البعض بالايمان فضلا وخص
البعض بالكفر عدلا ولانه لو كان الاصلح واجبا على الله تعالى لا
الايمان لمن في الارض كله والامر بخلافه فعلم انه ليس بواجب عليه
تعالى • وان حقائق الاشياء حق • لدى اهل الجماعة والجلال •
اعلم ان حقائق الاشيا ثابتة والعلم بها متحقق لان من نفاها
كان نفيه اياها تحقيقا منه لنفيه فكان في نفيها ثبوتها فكانت ثابتة
ضرورة وقالت السوفسطائية كل اعيان ليس بثابتة هي
خيالات ومناظرة معهم لا اثر الا بالضرب الموجع والاحراق بالنار
ليضطروا الى الاقرار • حواس خمسة خبر وعقل • وهي اسباب
علم للرجال • واعلم ان العلم الحادث نوعان ضروري وهو لا يسع
انكاره كالعلم بان النار محرقة والشمس مشرقة ويشترك فيه
جميع الحيوانات واكتسابي وهو ما يحدثه الله تعالى في العلم بسبب
كسب العبد واسبابه ثلثة الحواس الخمس والخبر الصادق ونظر العقل

اما الاول فهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس
ويعلم بكل حاسة لما تختص بها اذا استعملت فيه
واما الخبر الصادق فنوعان احدهما الخبر المتواتر وهو
ما يسمع من اشخاص مختلفة بحيث لا يتوهم تواطؤهم
على الكذب وهو كالعلم الضروري كالعلم بالملوك الما
ضية والبلدان النائية والثاني الخبر المؤيد بالمعجزة
وهو سبب للعلم القطعي الا ان هذا النوع يحتاج الى
الاستدلال ليعرف انه رسول صادق واما النظر العقلي
فهو سبب للعلم ايضا وهو نوعان ضروري يسمى
بديهية وهو ما يحصل باول النظر بلا تفكر كما مر
واستدلالي وهو ما يحتاج الى نوع تفكر كالعلم بوجود النار
عند رؤية الدخان وحصول العلم بهذه الاسباب ظاهر لمن
انصف ولم يعاند وانكرت السوفسطائية ذلك كله وانكرت
السمنية والبراهمة كون الخبر من اسباب العلم وهو فرقة من
السوفسطائية وانكرت الملاحدة والروافض والمشبهة
كون العقل من اسباب العلم قالوا لان قضايا العقل متناقضة
لاختلاف العقلاء فيما بينهم قلنا فبم علمتم فان قلتم
بالعقل فقد ناقضتم وان قلتم بالخبر قلنا فبم علمتم انه صدق
او كذب فان قلتم بالعقل فقد ناقضتم وان قلتم



بالحس فقد عاندتم فالجواب لا تناقض قضايا العقل واختلافهم فيما
بينهم اما لقصور عقلهم عن بلوغ درجة النظر ولتقصيرهم
في شرائط النظر فيحكم بعضهم بالهوى والظن • علو همة المرء
افضل من عقوله • وعقل الله مثل العقال • واعلم ان
العلم افضل من العقل عندنا لان العلم مقصود والعقل آلة
يحصل بها العلم ولان معرفة الله تعالى ومعرفة الانقياد لاوامره
والاجتناب عن نواهيه لا تحصل الا بالعلم لقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا هو وقالت المعتزلة العقل افضل من العلم
ويتوجه الخطاب بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل صغيرا
كان او كبيرا في الوقف عن ترك الايمان وان لم يبلغه الدعوة
قلنا العلم افضل لما في العقل نوع قصور فلا يصلح حجة بنفسه
بخلاف العلم الشرعي ولان العلم من صفات المعبود والعقل من
صفات المخلوق والله تعالى اعلم • وفي الاذهاب حق كون جزء
بلا وصف التجزي يا ابن خال • اعلم ان الجزء الذي لا يتجزى
وجوده وتصوره حق عند عامة العقلاء وقالت الدهرية
والثنوية والنظامية من المعتزلة لا تصور له بل كل جزء
قابل التجزية الى ما لا يتناهى واما الهواء فانه ليس بجوهر
ولا عرض بل هو جسم لطيف وقالت المعتزلة هو مكان
الاجسام وقالت الاشعرية انه ريح ساكن قلنا هو

ليس بريح لان الريح تحرك الهوى حتى يسمع صوته من خشونتها
وهو جسم لطيف ايضا عندنا واما الكلام عن الروح فقد نهى
عنه بعض المتفقه مين لقوله تعالى ويسئلونك عن الروح
قل الروح من امر ربي الاية ومنهم من قال ان الروح امر الله بكفر
لان الروح من امر الله وليس عين الروح امر الله فالامر
صفة الله ليست بمخلوق ثم الارواح ستة نفساني وهو
حواس خمس وهي تخرج اذا نام وحيواني وهو اذا خرج مات ثم
اختلف اهل السنة والجماعة في ارواح الحيوانات قال بعضهم
ليس لهم ارواح لكن لهم حيوة وحس تميز بهما اضداد وقال
بعضهم لهم ارواح لا كارواح بني ادم فهذه هو المختار
والله اعلم بالصواب • وحتم امر معروف بنص • ونهى عن نكر
كل حال • واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
في زماننا فلذلك فرض بدليل قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالطاعة وتنهون عن المعصية وقوله
المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقال عليه السلام مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنهوا عنه وقال
عليه السلام اذا رأى احدكم منكرا فليغيره بيده • فان لم يستطع
فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه قيل باليد للامام وباللسان

للعلماء

للعلماء وبالقلب للعامة ومن لم ير الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر كان جبريا منافقا قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
فعلم ان تركهما علامة المنافقين وقالت الجبرية والفلاسفة
ليس بواجب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله قلنا قال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ليس هذه عليكم في زماننا ولكن اذا
كثرت اهواءهم وفيهم حب الدنيا فعند ذلك على كل امرء
نفسه هذا انا . وبها وقال عليه السلام اذا فشا فيكم حب الدنيا
ولم ينفع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالقائمون يومئذ
بكتاب الله تعالى سرا وعلانية كالسابقين من المهاجرين
والانصار الخبر بتمامه صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويمحو الله يثبت وصف عبد • شقيا وسعيدا ختم حال
واعلم ان الله تعالى يبدل السعادة المكتوبة في اللوح المحفوظ
شقاوة بافعال الاشقياء ويبدل الشقاوة المكتوبة بافعال
السعداء لانه قادر على ان يصير السعيد شقيا بعدله
والشقي سعيدا بفضله ولقوله عليه السلام ان رجلا يكون
بينه وبين الجنة شبر فيجري على يده ذنب فلتختم عليه بالشقاوة
وان رجلا يكون بينه وبين النار شبر فيجري على يده خير فتختم

عليه بالشقاوة وان الاعمال بالخواتيم ولقوله عليه السلام اللهم
ان كنت كتبتني في اهل الشقاوة فامحني عنها فانك تمحو ما تشاء
وتثبت وعندك ام الكتاب وقالت الاشعرية والقدرية
قد كان ما هو كائن وقد جف القلم فلا يتبدل السعادة والشقاوة
ومن هذا قالوا ان ابا بكر وعمر كانا مومنين في حال سجودهما
للصنم وسحرة فرعون كانوا مومنين في حال عزة فرعون
واقرارهم بالالهية وابليس كان كافرا في حال عبادته الله
تعالى هذا مردود عليكم فان الله تعالى قال قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اثبت الغفران بما سلف
قبل الاسلام بالاسلام فلو كان الكافر مومنا قبل الاعمال
لفاتت فائدة الغفران وتعطل كلام الرحمن وهذا من اقبح
القبائح ولان آدم عليه السلام هل كان عاصيا بعد ان
باكل الشجرة ام خير خلقه فان قلتم خلقه الله مطيعا فلا
يكون عاصيا بقولكم وان قلتم خلقه الله عاصيا فلا يكون
مطيعا بقولكم فصح كلامنا • يميت الخلق قهرا ثم يحيي
فيجزيهم على وفق الخصال • ولاجل المقتول سواه • وفيه
بث موت ذو الجلال • واعلم ان الله تعالى يميت الخلق كلهم
لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ويسلط عليهم بقبض
الارواح ملك الموت لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت

لقوله

لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم الاية خلافا
للجهمية وكل احد اجل واحد فالمقتول ميت باجله ليس له اجل
آخر لقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا
ولقوله تعالى ولكل امة اجل الاية والقتل فعل قائم بالقاتل وزهوق
الروح مخلوق تعالى في الميت واما وجوب القصاص والدية فاعتبارا
كونه مرتكب النهي خلافا للمعتزلة ثم يحيي الله تعالى هذه النفوس بعد ان
صار ترابا ويبعثهم بقدرته ويجمعهم في الحشر ويوقفهم في خمسين
موقفا كل موقف الف سنة لقوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة وكل ذلك حق لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم ولقوله تعالى ان الساعة آتية لا ريب فيها وقوله تعالى ان الله
يبعث من في القبور ولغير ذلك من الآيات والله تعالى يحيي المؤمن
للثواب والحسنات واذا الحقوق من خرج الدنيا ولم يعوض منه
خصمها اعطى الله تعالى اجره وطاعته له على قدر حقوقه وكان من الله
تعالى عدلا وجودا ومن اراده جودا صار كافرا ويحيي الكافرين للعذاب
ولا حساب لهم اي لا يوقفهم بين يديه ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم
لانه لا ينظر الذي فيه رحمة فلا رحمة لهم ابدا ويدخلهم في النار بلا
حساب كما يدخل الشهداء الجنة بلا حساب واما في حشر الدواب
والبهائم والوحوش فقد قال بعض اهل الاهواء لا يحشر لانه لا
فائدة في حشرهم لا ثواب لهم ولا عقاب وقالت المعتزلة يحشر

للبقاء، وقال اهل السنة والجماعة تحشر ثم تجعل ترابا
فحينئذ يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا لقوله واذا الوحوش حشرت
ولقوله عليه السلام يحشر الله تعالى يوم القيمة البهائم والطيور والدواب
والوحوش وكل شيء حتى ينتقم للجماء من القرناء ثم يقول كونوا ترابا ثم
ان يوم القيمة لا يسمى شيئا عندنا لانها غير مخلوقة الان وقالت
المعتزلة انها مخلوقة الا انها لا تظهر الا حينا فاذا مات الانسان يظهر
واحتجوا لقوله عليه السلام من مات فقد قامت قيامته قلنا معناه
سعادته وشقاوته من سعة القبر وضيقه وكونه روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ولانها لو كانت مخلوقة لكانت
ظاهرة اهوالها والامر بخلافه ● لاهل الخير جنات ونعمى ●
وللكفار دركات النكال ● دخول الناس في الجنان فضل ●
من الرحمن يا اهل الامال ● واعلم ان الله تعالى خلق الجنة للمؤمنين
لقوله تعالى اعدت للمتقين وقوله تعالى ان الله تعالى يدخل الذين
امنوا وعملوا الصالحات جنات وفي هذا دلائل كثيرة ثم درجات
اهل الجنة يكون على التفاوت بقرب حسناتهم فخلدون فيها
ولا يخرجون ابدا لقوله تعالى خالدين فيها ابدا فبعضهم يدخلون
بعملهم وبعضهم بشفاعة الشافعين وبعضهم برحمة الله
تعالى بل لا يدخل احد في الجنة الا برحمة الله تعالى وتقديس لانه
لو قوبل جميع طاعاته بنعمة لما قوبل بشعرة بصر فاين النعيم الباطنة

والالاء

والالاء الظاهرة فيشتاق العبد لا يقدر على اداء شكرها فلم
يدخل فيها الا برحمة تعالى واعلم ان الله تبارك وتعالى خلق النار للكافرين
لقوله تعالى ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها
ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا وقوله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار وتمام اطفال المؤمنين اهل الجنة وهم شفعاء لابائهم
وامهاتهم واقربائهم لقوله عليه السلام ان السقط ليقع محبنطئا
على باب الجنة ويقول لا ادخل الجنة الا مع ابوي واختلف الاخبار
في اطفال الكفار قال بعضهم هم اهل الجنة لقوله عليه رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم
ولقوله اطفال المشركين خدام اهل الجنة ولقوله كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولقوله فطر الله
العباد على معرفته فاحتالتهم الشياطين عنها وقال بعضهم هم اهل
النار لقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا ولان حكمهم في الدنيا حكم اباءهم
وامهاتهم حتى يقبرون في مقابر الكافر ولا يصلى عليهم ولا يغسلون
فلذلك قال ابو حنيفة رحمة الله عليه كلما اختلفت الروايات
فيه فالسكوت فيها اولى ● والجنات والنيران كون ● عليهما من
حال الحوال ● واعلم ان الجنة والنار مخلوقتان عندنا وقالت
النجارية والجهمية والمعتزلة انهما غير مخلوقتين ولا يسميان
شيئا قالوا ان الله تعالى قادر على خلقهما فيخلقهما بعد

افترقا الفريقين وهو قوله تعالى فريق في الجنة وفريق
في السعير ولنا قوله تعالى في شأن الجنة اعدت للمتقين
وفي شأن الجحيم اعدت للكافرين وقوله اسكن انت وزوجك
الجنة وقولهم يؤدي الى تكذيب الله تعالى في اخباره ولان
الترغيب والترهيب بالمعدوم لغو وعبث تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا • ولا يفنى الجحيم ولا الجنان • وما
اهلوهما اهل انتقال • واعلم ان الجنة والنار لا تفنيان
واهلهما ايضا لا يفنون لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين
فيها ابدا وقالت النجارية والجهمية والمعتزلة انهما تفنيان
ويموت اهلهما قالوا القول ببقائهما وبقاء اهلها يؤدي
الى الشرك قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه قلنا قوله
تعالى فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع وقوله لا مقطوعة
ولا ممنوعة وقوله هالك اي هالك في الدنيا قبل دخولهم
الجنة والنار والله اعلم • يراه المؤمنون بغير كيف • وادراك
وضرب من مثال • فينسون النعيم اذا راوه • فيا خسران
اهل الاعتزال • اعلم ان رؤية الله تعالى لاهل الجنة حق
وقالت الكرامية ان الله يرى جسما في المشاهد وقالت الخوارج
والزيدية من الروافض والمعتزلة الرؤية مستحيل عليه وقالت
النجارية الرؤية حق بالقلب فحسب وقال اهل السنة المؤمنون



يرون ربهم بعين الرأس لا بعين القلب بلا تشبيه ولا
كيفية ولا ادراك ولا احاطة ولا على مكان ولا في مكان ولا في جهة
من جهات الست كما عرفته في الدنيا لان كل شيء اذا كان في الجهة
يعلم في الجهة وان كان لا في الجهة لا يعلم في الجهة فكذا
تلك الرؤية ولان صحة الرؤية لصحة الوجود والله
تعالى موجود فثبت رؤيته قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وقال
تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال الله تعالى فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الى غيره من الآية
وفرض لا نام تصديق رسل • واملاك كرام بالتوالي
واعلم ان الايمان بالرسل والانبياء والملائكة واجب
قطعا حتى ان جاحده يكفر فالرسل هم الذين اوحي اليهم
جبرائيل عليه السلام والانبياء هم الذين عرفوا في المنام
او بصوت او بشيء من الالهام ومن ادعى النبوة يجب عليه
التوبة فان لم يتب يجب عليه القتل لانه انسد باب النبوة
بختم النبيين محمد عليه السلام ولان النبوة والمعجزة
بغير الانبياء محال والمدعي بها كذاب وكذب الكاهن و
العراف والنجام المتكلم بالغيب كلهم كذابون لقوله
عليه السلام كذب المنجمون برب الكعبة لانهم يتكلمون

الغيب والله تعالى كتم علم الغيب الا هو ولقوله وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو وكذا المسمع والمتمع لقوله عليه السلام
من آمن بالنجوم فقد كفر ومن دبّر النجوم فقد ادبر نجم الكلام
في اثبات الرسالة ان الدليل على صحة ذلك قيام المعجزة على
يده فاذا قامت المعجزة تعيّن انه رسول الله كما قامت المعجزة
على يد نبينا محمد عليه السلام كانشقاق القمر باشارته ومجي الشجرة
عن موضعها اليه وعودها الى مكانها ونبع الماء من بين اصابعه
وشكاية الناقة واخبار الشاة المصلية عن السم الذي فيها وا
شباعة الخلق الكثير من الطعام القليل والتسبيح الذي يظله
قبل بعثه وما كان من خاتم النبوة بين كتفيه وانه كان اطيب
ريحا من المسك واخباره عن الغيوب في الماضي والمستقبل والقرآن
العظيم فان العرب مع فصاحتهم وبلاغتهم عجزوا عن الاتيان
بسورة من مثله وغير ذلك مما لا يحصى ولا يعد وكذلك الايمان
بكرام كاتبين قد جعلهم الله علينا حافظين ويكتبون اعمال بني
آدم والملائكة معصومون من المعصية سوى هاروت وماروت
فانهما مخصوصان من بين الجملة فان قيل الملائكة افضل ام المؤمنون
قال اهل السنة خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة
وهم جبرئيل وميكائيل وغيرهم من المقربين وخواص الملائكة
افضل من عوام بني آدم وعوام بني آدم افضل من عوام الملائكة

لقوله

لقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فالمسجود افضل من الساجد
فاذا ثبت تفضيل الخواص على الخواص ثبت تفضيل العوام على
العوام واما الشياطين فانهم خلقوا للمعصية الا واحدا منهم
قد اسلم حين لقي النبي عليه السلام وهو هام بن هيم بن
قيس بن ابليس فعلّمه النبي عليه السلام سورة الواقعة و
المرسلات وعمّ وكوّرت والكافرين والاخلاص والمعوذتين
فانه مخصوص من بينهم ثم للمؤمنين من الجن لا ثواب لهم
على طاعتهم عند ابي حنيفة وعندهما ثواب • وختم الرسل
بالصدر المعلى • نبي هاشمي ذي جمال • امام الانبياء بلا
اختلاف • وتاج الاصفياء بلا اختلال • وباق شرعه
في كل وقت • الى يوم القيمة وارتحال • واعلم ان اول
الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم بعثه الله تعالى الى خير الامة نبيا وليا هاديا
مهديا عربيا قرشيا هاشميا مكيا مدنيا ابطحيا شا
فعا مشفعا وهو خاتم النبيين وامام المتقين وشفيع
المذنبين وتاج الاصفياء وسراج الاولياء محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة

بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر صلى الله تعالى عليه
وسلم واذا نزل عيسى عليه السلام ينزل على شريعته
يدعوا الى شريعته خلافا للجهمية • وحق معراج وصدق
وفيه نص اخبار عوال • واعلم ان المعراج حق اسرى بالنبي
بشخصه في ليلة واحدة من مكة الى بيت المقدس ثم عرج
به الى السماء ثم الى سدرة المنتهى ثم الى ما شاء الله من العلى
واكرامه بالحوض والشفاعة والتاج والعمامة والبراق والناقة
وكان ذلك في اليقظة لا في النوم ورأى ربه بعين القلب لا بعين
الراس ومنكر المعراج كافر لقوله سبحانه الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام صدقا الايات واقر ببلوغه الى بيت المقدس
وانكر وراء ذلك من المعارج كان من المعتزلة ومن قال كان ذلك
في المنام وقال لا ادري عرج ام لا يكفر لقوله تعالى ما ضل
صاحبكم وما غوى الى قوله لقد راى من آيات ربه الكبرى والله
اعلم • وحق شفاعة اهل خير • لاصحاب الكبائر كالجبال
واعلم ان نبينا محمد عليه الصلوة والسلام وجميع الانبياء
والاولياء والشهداء والصلحاء يشفعون لاهل الكبائر لقوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا يعني مقام الشفاعة وقوله عليه السلام شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وانا اول شافع واول مشفع وقال عليه السلام لكل نبي



دعوة مجابة واني اختبأت دعوتي لشفاعة امتي ولما نزل هذه
الاية لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قال
لجبرئيل عليه السلام لمن هذه الابواب قال لاصحاب الكبائر من امتك
فيعذبهم الله بقدر ذنوبهم فبكى النبي صلى الله عليه السلام
ودخل منزله ولم يخرج الا الى الصلوة ولم يتكلم احدا ثلثة ايام
حتى اعطاه الشفاعة ومن انكر الشفاعة كان معتزليا ويشفع الجوامع
والخشب لمن زين جمعها واطعمهم او سقاهم وكذا الصدقات
في الطاعة حتى الخان والرباط والسبيل والمسجد وبساطها
وسراجها وترابها والكنوس فينبغي للمؤمن ان يرجو الشفاعة لقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقكم الله من قبل ان يأتي
يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وقال من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقال يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن
له الرحمن ورضي له قولا وان لا يقنط من رحمته وان اتى بكبائر
كقتل النفس والزنا والسرقة ولم يصل ولم يزك ولم يصم ولم
يحج ولم يغتسل من الجنابة لان القنوط كفر لقوله تعالى قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
وقوله تعالى وما يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقوله ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء • وان الانبياء

نبي امان • من العصيان عمدا او الغفلة • واعلم ان الانبياء
كلهم معصومون عن الكبائر وجميع العصيان بطريق القصد
وامنون عن الغفلة لانهم لو لم يكونوا معصومين عنها لم يكفوا
عن الكذب والكاذب لا يصلح الرسالة ولكن غير معصومين
عن الصغائر والذلل ولا فرق بين اللفظين وقالت الحشوية
والكرامية غير معصومين عن الكبائر وقالت المعتزلة هم
المعصومون عن الكبائر والصغائر ثم ان الرسل كل واحد منهم
ما ظهر له قبل مجيء جبرائيل عليه السلام فاذا فعل ذلك قبل
جبرائيل يكون ذلك ذلة منه كما تزوج داود امرأة اوريا قبل
انتظار الوحي فكان ذلة منه ومحمد عليه السلام انتظر الوحي
لان تزوج زينب امرأة زيد نجا من الذلة • وما كانت
نبيا قط انثى • ولا عبد ولا شخص ذو افتعال • واعلم ان الانبياء
كلهم من بني آدم لا من الجن لان بني آدم اكرم الخلائق لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم ولا من المرأة لانها ناقصة العقل والدين
وممنوعة عن الكلام بالجهر والخروج من البيت وعن مجيء الى
المسجد ومنقوصة الميراث ومن قال ان مريم كان نبيا كان مبتدعا
ومخالفا للنص لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
يوحى اليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم مدحهن بالعبادة
فقال امرأة صالحة خير من الف رجل صالح لان العقل عشرة
والشهوة

والشهوة كذلك فاعطى الله تعالى عقولا تسعة
وشهوة واحدة للرجل واعطى عقلا واحدا وشهوة
تسعة للمرأة فالصلاح بالعقل الكثير والشهوة القليل
ولا من عبد مشتري ولا ذي الاصل ولا من ساحر كاذب
ومن كاهن قوله ذو افتعال وذو سحر وكذب في الله
وذا القرنين لم يعرف نبيا • كذا لقمان فاحذر عن جدال
واعلم ان ذا القرنين لم يعرف انه نبي ام رجل صالح
بل نقول هو رجل صالح وملك عادل وصل الى المغرب و
المشرق ودخل في الظلمة لطلب ماء الحياة ولم يوصل الى مراده
ووصل الى جبل وراءه ياجوج وماجوج فسد الجبال
لا يخرج الى الدنيا ثم توفي بعده وكذلك لقمان رجل صالح
حكيم وقد ذكره الله تعالى انه صاحب الحكمة اللطيفة والمرتبة
الشريفة ومن قال انهما نبيان او ليسا بنبيين لا يمنعه
ولا يجادل معه • وعيسى سوف يأتي ثم ينوي لدجال
شقي ذي خبال • واعلم ان نزول عيسى عليه السلام
من السماء حق وفي يده عصا يقتل به الدجال وعسكره و
الدجال ملعون راكب على الحمار يدعي الالهية والناس
يؤمنون به الا ما شاء الله تعالى سعادته وجبلان
احدهما الوان الثمار وفي احدهما الوان العذاب وطلوع الشمس

والقمر من المغرب وخروج الدجال ودابة الارض ويأجوج وما
جوج ومهدي واندراس العلم والعمل وخسف بالمغرب
وخسف بالمشرق وخسف في جزيرة العرب كل ذلك ورد
الاخبار وكل ذلك حق وصدق • وكرامات الولي
بدار دنيا • لها كون فهم اهل النوال • واعلم ان كرامات
الاولياء حق خلاف للخوارج والمعتزلة قال الله تعالى ام
موسى فالقيه في اليم فهذا كرامة لها وكذلك اخراج رزق
الشتاء في الصيف ورزق الصيف في الشتاء كرامة لها
وقال الله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك
به قبل ان يرتد اليك طرفك وهو اصف بن برخيا كان من
الاولياء وزير سليمان وقال وهزي اليك بجذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا وهذا كرامة مريم وقال كلما
دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم
انى لك هذا قالت هو من عند الله ولانا نجد ان الكافر
وهو ابليس يسير في ساعة واحدة من المشرق الى المغرب
ويسير المؤمن في ليلة واحدة الى بيت الله تعالى للتعجب
ورأى عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر جيشها بنهاوند وقال
يا سارية الجبل فسمع سارية صوته وشرب السم خالد بن
وليد فلم يضره ودعا ابو حنيفه فنزلت عليه مائدة

المعجزة

المعجزة لا تظهر بغير الدعوى والكرامة تظهر بل يجتهد
الولي في كتمانها ولو ادعى الولي ذلك هبت ولايته •
ولم يفضل ولي قط دهر • نبيا ورسولا في الكمال •
واعلم ان الولي لا يفضل نبيا بل نبي واحد افضل من جميع
الاولياء خلافا للروافض لان الرجل لا يبلغ مراتب الاولياء
الا بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ومن لم يطع لم يصل
الى ملازمة لا الى الكرامة لقوله تعالى • ومن يطع الله
والرسول الاية ولقوله عليه السلام انا سيد بني
ادم ولا فخر والمؤمنون كلهم اولياء الله واكرمهم
والولي وان علت درجته ولا تسقط عنه العبادات ومن
زعم ان من صار وليا وصل الى الحقيقة وسقط عنه
الشريعة فهو ملحد ويعتقد مذهب الاباحة فلما لم
تسقط العبادة عن الانبياء فكيف تسقط عن الاولياء
ولو رفعت العبادة بالمحبة والولاية لرفعت عن محمد عليه
السلام امنه الله تعالى من الخوف الخاتمة بقوله ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ومع هذا قد
عبد الله تعالى حتى تورمت قدمه فقيل له الم يغفر لك
الله تعالى قال افلا اكون عبدا شكورا فلما لم تسقط عن
رسولنا ولا عن جميع الانبياء عليهم فكيف تسقط

عثمان دونهم • وللصديق رجحان جلي • على الاصحاب من غير احتمال
واعلم ان الله تعالى فضل محمد عليه السلام على جميع الانبياء ثم بعده
افضل هذه الامة وارجحهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
لقوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا • ومن قال ان احدا افضل من ابي بكر كان معتزليا
ورافضيا وهم يلعنون ابا بكر وعمر ويتبرؤن من جميع الصحابة
الا عن علي فضلوا بذلك كنيته ولقبه ابا بكر واسمه عبد الله
وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة واسم ابيه عثمان وكنيته ابو قحافة
وانما لقب بالصديق لتصديقه النبي عليه السلام حين دعاه من غير
تلعثم وشماس • وللفاروق رجحان وفضل • على عثمان ذي النورين
عال • واعلم ان عمر بعد ابي بكر افضل من عثمان ومن قال ان عثمان افضل
من عمر كان معتزليا ورافضيا قال الله تعالى يا ايها النبي حسبك
الله تعالى ومن اتبعك من المؤمنين يعني عمر رضي الله تعالى عنه وقال
عليه السلام ان لي وزيرين في السماء يعني جبرائيل وميكائيل ووزيرين
في الارض يعني ابا بكر وعمر كنيته ابو العدوي ولقبه فاروق لانه
لفرقه بين الحق والباطل • وذا النورين حقا كان خيرا • من الكماة
في صف القتال • واعلم ان بعد ابي بكر وعمر لم يكن احد افضل من
عثمان رضي الله تعالى عنه وقالت المعتزلة والرافضة العلي افضل
من عثمان ولنا قول النبي عليه السلام افضل هذه الامة ابو بكر ثم عمر ثم



عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم وذو النورين لقبه لقب به
لانه ختن الرسول بكريمتيه تزوج باحدهما بعد موت الاخرى
والله اعلم • وللكرار فضل بعد هذا • على الاغيار طرا لا تبال
واعلم ان بعد الثلث لم يكن احد في امة محمد عليه السلام افضل
من علي رضي الله تعالى عنه ومن لم ير خليفة كان خارجيا وفضلهم
يتبين لقوله تعالى والذين معه اشداء الاية يعني ابا بكر
وعمر وعثمان وعليا وقد ثبت ترتيب فضلهم كترتيب خلافتهم
ثم افضل هذه الامة تمام العشرة كما شهد النبي بالجنة وهم
الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير • وسعيد بن ابي وقاص •
سعيد بن زيد • وعبد الرحمن بن عوف • وابو عبيدة بن الجراح
وهم امناء هذه الامة ثم بقية الصحابة على حسب مراتبهم ثم
التابعون ثم تبع التابعين ثم علماء السلف من بعدهم وقال
عليه السلام ابو بكر وزيري وعمر حبيبي وعثمان مني وعلي اخي
فقار ابني ونسكت عما جرى بين الصحابة وقال عليه السلام
اياكم وما شجر بين اصحابي وقالت الروافض ان عليا يرجع الى الدنيا
قبل قيام الساعة مع اهل بيته وهذا محال فالواجب علينا الثناء
عليهم والرضوان ومن طعن فيهم فقد ضل عن طريق محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وان الله تعالى اختارهم لصحبة رسوله وصفيه

ليكونوا اعوانا وانصارا له فاعانوه ونصروه حتى وصل الدين الى
ببركة سعيهم ونصرتهم الى مشارق الارض ومغاربها فوجب
علينا محبتهم وترك الطعن عنهم ومحبة اهل بيت رسول الله
وازواجه واقربائه قال الله تعالى في حق ازواجه وازواجه امهاتهم وقال
في حق اقربائه قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فوجب
محبتهم ايضا • وللصديقة الرجحان فاعلم • على الزهراء
في بعض الخلال • واعلم ان عائشة الصديقة بنت الصديق
افضل نساء العالم اي فضال وهي ام المؤمنين مطهرة عن الزنا لا كما
قالت الروافض والزهراء فاطمة وسميت بالبتول لانقطاعها
وانفرادها وقال البعض الائمة ان فاطمة افضل من عائشة لان
زوجها ارتفعت تبعا للنبي واكثر الائمة قالوا ان عائشة
افضل منها لانها مع النبي في الجنة وفاطمة افضل بناته •
وايمان المقلد ذو اعتبار • بانواع الدلائل كالنصال •
واعلم ان ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد بجميع ما فرض الله
تعالى عليه من قدم الصانع وحدوث العالم والصانع وبوحدانيته
ورسالته بغير علم الفرائض والسنن وتلاوة قرآن من الكتاب
فهذا مؤمن صحيح ايمانه نافع في الدنيا والآخرة وقالت الاشعرية
والمعتزلة لا يصح ايمان المقلد ويقولان بكفر العامة وهذا
قبيح لانه مؤدي الى توقيف حكم الله تعالى في الرسالة والنبوة



الا ان درجة الاستدلال مرجح على درجة التقليد الف مرة كما
روي عن النبي عليه السلام انه قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان اهل
السموات والارض لرجح ايمان ابي بكر اي من جهة النور والضياء
لا من جهة الزيادة والنقصان فان قيل كيف عرفت الله تعالى
قلت عرفته بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه بل عرفته بتعريفه
نفسه ما عرفته بعقلي وقالت المعتزلة نعرفه بعقلي وعن هذا قالوا
الايمان بالتقليد لا يجوز وقالت الاشعرية نعرفه لا بتعريفه وعن
هذا قالوا لا يعرف الله تعالى احد حق معرفته وان كان نبيا مرسلا
او ملكا مقربا قلنا شك في ايمانهم فمن اوجب الشك في شهادة الرب
بقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الاية وقال في شان الكفار
ما قدروا الله حق قدره اي ما عرفت والله حق معرفته
ونقول المؤمن يعرف الله حق معرفته بتعريفه لكن لا نعبد
الله حق عبادته لو ان احدا عبد الله بجميع عبادات اهل
السموات والارض وقبلت ملائكة العباد بنظرة واحدة
في عنه قبلت منها • وما عذر لذي عقل بجهل • بخالق
الاسافل والاعالي • واعلم ان من بلغ ساهق الجبل ولم يبلغه
دعوة داعي ولم يعرف الله تعالى حتى مات يخلد في النار في ظاهر
الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واليه مال المشايخ
العياضية بسمرقند والله الموفق • وان السحت رزق مثل حل •

فلا يكره مقالي كل قال • قال اهل السنة كل ما ياكله الانسان
فهو رزق حلالا كان او حراما وقالت المعتزلة الحرام ليس برزق
الله تع وهذا الاختلاف بناء على ان اسم الرزق عندنا يطلق على
ما يتغذى به الحي وعندهم للملك خاصة وهو فاسد لقوله تع
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والدواب لا يتصور
لها الملك فان قيل اذا كان الحرام رزق الله تع فلم يعاقب
على اكلها قلنا يعاقب بسبب طلبه من غير وجه حله لانه تبارك
وتع امر باكل الحلال لقوله تع كلوا مما في الارض حلالا طيبا
فطلبه من الحرام يعاقب والموفق • ورزق العبد يطلبه
حثيثا • كالاجل المنتهي ذوا عتقال • قال بعض المتكلمين كل
احد يطلبه رزقه فلا يحصل بدون الطلب وقال اهل السنة
الرزق يطلب صاحبه كما يطلبه اجله لقوله عليه السلام ان الرزق
ليطلب الرجل كما يطلبه اجله والله الموفق • وان وسع مقرون
بفعل • وممنوع اخي قبل الفعال • قال اهل السنة استطاعة
الفعل مقارنة للفعل لان القدرة الحادثة عرض والعرض يستحيل
بقاؤه ولو كانت سابقة على الفعل لانعدم وقت الفعل وحصول
الفعل بدون القدرة وصح الفعل بدونها لصح من العاجز وانه محال
وقالت القدرية وكثير من الكرامية الاستطاعة ثابتة للعبد قبل الفعل لكون
التكليف للقادر وهو فاسد لما مر من استحالة بقاء الاعراض والله



الموفق • وان الله خالق كل فعل • وتكليف بغير الوسع خال •
قال اهل السنة افعال العباد وجميع الحيوانات مخلوقة لله تعالى
لا موجود لها سوى الله تع سواء كان الموجد عينا وقالت
المعتزلة الافعال الاختيارية من جميع الحيوانات يخلقها لا تعلق
لها بخلق الله تع حتى لو اتى بها يثاب عليها ولو امتنع يعاقب
عليها وهو باطل لقوله خالق كل شيء ولقوله تع والله خلقكم
وما تعملون فلا حجة لهم قال اهل السنة لا يجوز من الله تع ان
يكلف عبدا بما لا يصح وجوده منهم خلافا للاشعرية لان تكليف
العاجز خارج عن الحكمة كتكليف اعمى بالنظر والمقعد بالمشي فان قيل
اليس انه تع كلف ابا جهل وفرعون بالايمان وعلم انهما لا يؤمنان
قلنا يلزم من هذه التسوية تكذيب خبر الله تع وهي قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها • ولم يلعن يزيد بعد موت
سوى المكثر في الاغراء غال • واعلم ان على يزيد لا يلعن ولا على
فاسق بعد الموت لجواز انه مغفور ولا يلعن خلافا للروافض
والمعتزلة فانهم يلعن يزيد ولا ياكلون طعامهم في يوم عاشورا
ويبكون ويصيحون بسبب قتل الحسين قالوا انه قتل ابن النبي صلى الله تع
عليه وسلم فلا يرحم الله ابدا قلنا من قتل مؤمنا وهو يعلم انه
حرام فلا يكون كافرا وان تاب الله عليه وان لم يتب قبل الموت نعفو
الله تع بفضله وجنسا عند الشافعي ولو لم نعفو احدا بقتل المؤمن

لما عفا الوحشي بعد اسلامه قتل حمزة ثم اسلم سيد النبي عليه السلام
فبشره الله تعالى بالجنة ويحتمل ان يزيد كذلك ان لم يرد قتله حلالا

وما افعال خير في حساب ... من الايمان مفروض الوصال

واعلم ان افعال الخير ليست من جملة الايمان وانما العبادات من احكام
الايمان والله تعالى فرق بين الايمان والعبادة بقوله ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات عطف العمل الصالح بالايمان والمعطوف عليه باجماع
النحاة ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالحج من الميت ولم
يأمر بالايمان عنه جاز اسقاط الصلوة والزكوة والصوم عن الميت
ولو تاب الكافر وترك ملأ الارض ذهبا وتصدق عنه بما ينفع
ذلك لان الايمان غير الطاعة ولو كانت من الايمان لجاز قضاء الايمان
عن الموت بعد ولان الايمان على الدوام والعمل ليس كذلك

ولا يقضى بكفر وارتداد ... بقتل او بفهم واعتزال

واعلم ان العبد لا يكفر
بفعل القبيح ما لم يستحله وقالت المرجئة والفلاسفة ان الذنوب
لا يضره المؤمن بالايمان قياسا على ان الحسنة لا تنفع بالكفر وقالت
الخوارج يكفر بفعل القبيح وقالت المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل
في الكفر فان تاب يدخل في الايمان وان مات قبل التوبة دخل في
الكفر ويخلد في النار واحتجوا بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا والخلود للكافر قلنا صاحب الذنب مؤمن
لا يزول عنه ايمانه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله

توبة

توبة نصوحا ولو كانت المذنب كافرا لما سماه الله مؤمنا قال عليه
السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقالت عائشة
التوبة تمحو الحوبة واقر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا
ولم يوقره بقتله فلو كان مرتدا لامر بقتله وجوابنا للمرجئة
ان الخوف والتوبة واجب لان الله تبارك وتعالى امر عباده بالتقوى
بقوله يا عبادي فاتقون وقوله تعالى واتقوا الله الذي اليه
تحشرون وقولهم يوجب سقوط العبودية وتعطيل الربوبية
وجوابنا عن الخوارج والمعتزلة ان الصحابة ومن بعدهم من اهل
التفسير اجمعوا ان المراد بالآية استحلال القتل وقال ابن عباس
لا نسلم ان الخلود عن الابد بل يعبر به عن طول الزمان وقد جمع
على هذا ارباب اللسان واصحاب البيان يقال اخلد الامر فلان في السجن
اي اطال حبسه قال الله تعالى ولكنه اخلد الى الارض اي اطمأن
بها

• وذو الايمان لا يبقى مقيما • بسوء الذنب في دار اشتعال

واعلم ان المؤمن بارتكاب الكبائر لا يخلد في النار والناس على
ثلثة اوجه بعضهم ماتوا كافرا وهم في النار خالدا مخلدا ابد الابد
وبعضهم ماتوا بلا ذنب وتائبا من كل عيب فهم في الجنة
خالدا مخلدا بانواع النعيم وبعضهم ماتوا مع الكبائر فهم في مشية
الله تعالى ان شاء غفر لهم بفضله وان شاء عذبهم في النار على قدر
ذنوبهم بعدله ولا يخلدهم فيها ثم يخرجهم منها بعد ما صاروا

وفجار برحمته او بشفاعة الشافعين ثم يبعثهم الى الجنة بمغفرته
بدليل قوله تعالى وان منكم الا واردها فقيل الورود الدخول
ثم ننجي الذين اتقوا اي من الشرك ونذر الظالمين فيها جثيا ثم
اي نترك الكافرين فيها جثيا وقوله تعالى ارادوا ان يخرجوا منها
اعيدوا فيها ثم النار يكون بستانا تحت اقدام المؤمنين فلما
خرجوا ووصلوا الجنة ينادي المنادي ادخلوها بسلام آمنين
فلما دخلوها يقولون ربنا قد وعدتنا العبور على الصراط والدخول
في النار ونحوه ما عبرنا ولا دخلنا قيل لهم قد عبرتم ودخلتم
فلا تشعرون لقوله تعالى لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت
انفسهم خالدون • وقالت المعتزلة اهل الكبائر يخلد في النار
وفق جوابه • ومن نوى فسادا بعد دهر • يصير عن دين حق ذا
انسلال • واعلم ان من نوى الكفر يكفر في الحال لان الهم بالكفر يزيل
التصديق واذا زال التصديق صار منافقا والله تعالى عفا دون الشرك
لا عن الشرك والهم بالكفر غير معفو بالاجماع واما الهم بالسيئة
فانه معفو عند اهل السنة لقوله عليه السلام من هم بالسيئة
لم تكتب وان عملها كتبت واحدة وقالت المعتزلة ليست بمعفو لانهم
بالكبائر على ان المعصية كفر عندهم • ولفظ الكفر من غير اعتقاد
بطوع رد دين باغتفال • واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عمدا يكفر
وان لم يعتقد الكفر ويحبط الله تعالى عمله وتقع الفرقة بين الزوجين

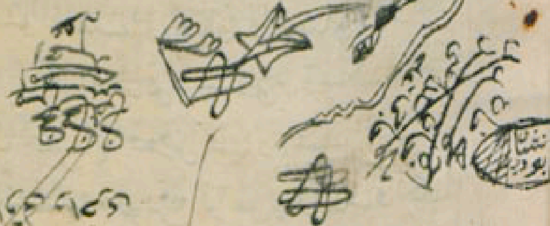
ويجدد

ويجدد النكاح برضاء الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كانت
من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من
لفظ الكفر حتى من اتى بكلمة الشهادة على العادة بدون التبري عنه لا يرتفع
الكفر عنه ويكون وطئه الزنا وولده ولد الزنا وقال الشافعي ان
مات بالكفر حبط عمله وان ندم وجدد الايمان لم يحبط ولا يلزمه
تجديد النكاح وبيانه في احباط العمل اذا ارتد الرجل العياذ بالله
تعالى بعد ما صلى صلوة الوقت ثم اسلم يقضيها عندنا وعنده
لا يقضي وقيل لولا قول الشافعي لحكم العوام كلهم اولاد الزنا
لان الفاظ الكفر لا يخلو من السنتهم ومن جرى على لسانه كلمة الكفر
من غير قصد لا يكفر نص على ذلك النبي عليه السلام وقد بينا الفاظ
الكفر في ثلث فصول في فصل يكفر بالاجماع وفي فصل خلاف بينهم
وفصل يخشى عليه الكفر ويتوب الخطاء في فصل والكلام القبيح في
فصل **الفصل الاول** من تكلم كلمة الكفر فضحك غيره او وصف
الله بما لا يليق او سخر باسمه او امره او انكر وعده او وعيده او قال
فلان في عيني كيهودي في عين الله تعالى او قال يد الله واراد به الجارحة او
او قال الله تعالى في سماء العالم او على العرش واراد به المكان او قال
ينظر الينا ويبصرنا من السماء او قال هو في السماء او على الارض
او لا يخلو منه المكان او قال هو فوقك وانت تحته او قال انصف
الله ينصفك يوم القيمة او قال هو قائم او نازل او جالس

لما نقصنا او قال لا افعل هذا بلا ان شاء الله تعالى او قال
هو نسيان الله تعالى او قال يا رب كفنا رأسا برأس
او قال انا كافر او بري من الله تعالى او من النبي او من القرآن
او من حدود الله او من الاسلام او من الشرايع ولم يعلق
بشيء او قال عميان والضنا وسواء او قال لا الخصم اقا كان
بحكم الله تعالى فقال لا اعرف الحكم ولا يجري الحكم ههنا او
هنا دبوس يشى يعمل الحكم او قال انت احب الي من الله او من
النبي او من الدين او قال لو كنت انها لا اخذت ظلمي منك
او قال الله ظلمني او هو ظالم او قال الله فعل الصبيان
في جميع الخلق والشؤ في حقي او قال هو كالاله او قال هو
ست جهات وهو يوجد في كل مكان او انكر او شك
في الله او اية او سخرها او قراء القرآن على ضرب دف
او من مار ودو غيره او قال ذهبت بجلده قل هو الله احد
او قال هذا اقصر من انا اعطيناك الكوثر او قال من قرا
عند المريض يس لم يصح او قال افعل كل يوم مثلك من الطين
او قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر في هذه المسائل
كلها وينبغي ان يتعوذ المسلم بهذا الدعاء صباحا ومساء
فانه بسبب النجاة من الكفر بوعد النبي عليه السلام اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك

دعاء طعام

اللهم اجعل نعمتنا دائما ودود لنا قائما ونعمتنا سالما
ولا تسلط علينا على اولادنا ظالما واغفر لصاحب
هذا الطعام برحمة لا انام بحرمة سورة الانعام برحمتك
يا ارحم الراحمين



اللهم انا ضعيف فقوني اللهم انا ذليل فعزني اللهم فقير فاغنني برحمتك يا ارحم الراحمين

اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ملاعبة الشيطان في اليقظة والمنام برحمتك يا ارحم الراحمين

يا واحد الباقي ... كل شيء

# كتاب قدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح ربع الرأس والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار
الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة
بن شعبة ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن
الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
اذا استيقظ احدكم من نومه وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث ويستحب للوضوء ان ينوي الطهارة
وعند الشافعي فرض نية الوضوء لاجل الصلوة تقربا الى
الله تعالى ونية بالوضوء رفع الحدث لقوله عم طهوه باسنو

افضل

افضل من سبعة بغير سواك ثم ويستوعب الرأس
بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره
وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز
عنه الى موضع يجب حكمه التطهير والقيء اذا كان ملأ
الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو
ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر
جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة
النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال الحشفة
والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي

والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء
البحار ولا يجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر
ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج ويجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء
المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
وكل ماء اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا
كان او كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من
النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده واما الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها
لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة
في احد جانبيه جاز الوضوء منه من جانب الآخر لان الظاهر
ان النجاسة لا تصل اليه لان طرفا الآخر وموت ما ليس له
دم سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير

والعقارب

والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك
والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها
وصوفها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا
الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين
دلوا وان مات فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها وان انتفخ
الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او
كبر وعدد الدلاء يعتبر بالوسط المستعمل للآبار في البلدان
وان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به
جاز وان كانت البئر معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها من الماء
اخرجوا منها مقدار ما فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن
رحمهما الله انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا
وجد في البئر فارة او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا

كل شي اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعاد صلوة
ثلث ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا متى
وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب و
الخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد الماء غيرهما توضأ بهما
وتيمم وايهما بدأ جاز باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر
او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر وكان
يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او
خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم
بالصعيد الطيب والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم
كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن

لايجد

لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم
وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح
المقيم في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان
اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة الجنازة فانه يتيمم
ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته العيد تيمم ويصلي ومن شهد الجمعة فخاف
فانه ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه
يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك
اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه
يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم
وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابي يوسف رحمه الله يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له
ان يتيمم حتى يطلب وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم
فان منعه منه تيمم ويصلي باب المسح المسح على الخفين
جائز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا لبس الخفين
على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة
وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها

عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع
يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث
أصابع من أصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه
مقدار ثلث أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز
ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على
الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه أيضاً نزع الخف ومضي
المدة فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس
عليه إعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة أيام ولياليها ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه
نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة
تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين
أو منعلين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز إذا كانا
ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير
وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت
عن برء بطل المسح **باب الحيض** أقل الحيض ثلثة أيام ولياليها
وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة وأكثره عشرة أيام

ولياليها فما زاده

فما زاد على ذلك فليس بحيض وهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة
والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض
خالصاً والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي
ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها
زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث
مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه فإن انقطع دم الحيض
لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها
وقت صلوة كامل وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها
قبل الغسل والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدم الجاري وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره ودم
الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلثة أيام أو أكثر من عشرة أيام
وحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة والصوم والوطء وإذا زاد
الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى
أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ
مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن
به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل
فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلوة
أخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي

هذا عند علماء الثلثة وقال زفر استئناف الوضوء إذا دخل الوقت

تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد
استحاضة وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوماً وما زاد على ذلك
فهو استحاضة فإذا تجاوز الدم على الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت
قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت إلى أيام عادتها
فإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوماً والزائد
عليها استحاضة ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله عقيب الولد الثاني

## باب الأنجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل
مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد وإذا أصابت
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز والمني
نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك والنجاسة
إذا أصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما وإن أصابت الأرض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلوة على مكانها
ولا يجوز التيمم منها ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت
الصلوة معه وإن زاد لم تجز فإن أصابته نجاسة مخففة
كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب

وتطهير

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان منها عين مرئية
فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته
وما ليس بعين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
أنه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
أفضل فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ولا
يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

## كتاب الصلوة

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض بالأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس وأول
وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة
إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج
وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت
المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض
الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر
وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم

يتغير

ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل
ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل أن يؤخر
الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

**باب الأذان** الأذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون
ما سواها وصفة الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر إلى
آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد
فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الأذان
ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلوة
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم
فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الثانية إن شاء
أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة وينبغي أن يؤذن
ويقيم على طهارة فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم
على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل
دخول وقتها إلا في الفجر عند أبي يوسف في النصف الأخير من الليل

**باب شروط الصلوة** الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي أن يقدم
الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستر عورته
والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والسرة ليس بعورة
والركبة عورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها

وكفيها

وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من
الأمة وظهرها وبطنها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس
بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فإن صلى
قائما أجزأه والأول أفضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية
لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة إلا
أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ
بعدما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلوة استدار
إلى القبلة وبنى عليها

**باب صفة الصلوة** فرائض الصلوة ستة
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر
الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة فإذا دخل
الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبيرة حتى يحاذي بإبهاميه
شحمتي أذنيه فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن
أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف
لا يجوز إلا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة

معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين
قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره في ركوعه
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد
بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد
واذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فرش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد

والتشهد

والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين في المغرب
والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان
منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي
الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن
بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل
ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من
الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزئ فيها غيرها ويكره ان
يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ
من القراءة في الصلوة ما يتناول اسم القرآن عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة

ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم
فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد
والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي
للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
بجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقام
عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت
امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرة خلف
المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان
يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي القائم
المفترض خلف المتنفل ولا يصلي المفترض خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي
المتنفل خلف المفترض وخلف المتنفل ومن اقتدى بامام ثم علم انه على
غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر

ولا يسدل

ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمنة ويسرة ولا يقعي كاقعاء
الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب
فان سبقه الحدث انصرف وتوضأ فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته
والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن او قهقه او اغمي عليه في الصلوة استأنف
الصلوة والوضوء جميعا فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته
وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم
الماء في صلوته بطلت صلوته وان رأى بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل
هذه الصلوة او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان صاحب العذر فانقطع عذره او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة وقالا تمت صلوته باب قضاء الفوائت
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت
الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم الوقت ثم يقضيها فان فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب قال محمد وابو يوسف اذا زاد خمس صلوات سقط الترتيب
فيها باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد

بالتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة
ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب النوافل**
السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين
بعد المغرب واربعا قبل العشا وبعدها ركعتين ونوافل النهار
ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء يصلي اربعا ويكره
الزيادة على ذلك واما نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعة
بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك قال ابو يوسف
ومحمد رحمه لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض
واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء
سكت وان شاء سبح والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها فان صلى اربع ركعات النفل وقعد في الاوليين ثم افسد
الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام
وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز القعود الا بعذر ومن كان خارج المصر

يتنفل

يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء **باب سجود السهو**
سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلي اذا زاد في صلوته فعلا
من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب
والقنوت او التشهد وتكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود وان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس فتشهد وان كان
الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وا
ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته
نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة فان قعد في الرابعة
قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى
عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن
شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له
استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب الظن ان كان له ظن
وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى

إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا
يسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه إلى القبلة فأومى بالركوع والسجود فإن استلقى على جنبه ووجهه
إلى القبلة فأومى جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلوة ولا
يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلي قاعدا يومي
إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها
قاعدا يركع ويسجد أو يومي إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا
إن لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته
قائما فإن صلى بعض صلوته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف
الصلوة ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح فإن
فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض **باب سجود التلاوة** وسجود
التلاوة في القرآن أربعة عشر سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد وفي
النحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد
سماع القرآن أو لم يقصد فإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها وسجد
المأموم معه فإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم وإن سمعوا
وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها

في الصلوة

في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فإن سجدوها في الصلوة لم يجزهم
ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلوة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلوة فتلاها ثانيا وسجدها أجزأته سجدة واحدة
عن التلاوتين وإن تلاها في غير صلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها ثانيا لأن غير الصلوتية لا تنوب عن الصلوتية
وفي المسألة الصلوتية تنوب عن غيرها ولم يجزه السجدة الأولى (عن الثانية)
ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأه سجدة واحدة
ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه
ولا تشهد ولا سلام عليه **باب صلوة المسافر** السفر الذي يتغير به الأحكام
أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين المصر مسيرة ثلثة أيام بسير الإبل
ومشي الأقدام ولا يعتبر بذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا
في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز الزيادة عليهما فإن صلى
أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان
عن فرضه وكانت الأخريين نافلة وإن لم يقعد مقدار التشهد
في الركعتين الأوليين فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا
فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد
خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام وإن نوى الإقامة أقل
من ذلك لم يتم الصلوة وإن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة
عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك

بيتين يصلي ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر
يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة
وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى
ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم
ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه فاستوطن غيره ثم
سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن
فاتته صلوة في الحضر صلاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة
سواء باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا
تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب
قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
رحمه الله ثلاثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على
مسافر ولا امرأة ولا عبد ولا مريض ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس

اجزاهم

اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر بالسعي
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي
المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك
الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادرك
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا باب صلوة
العيدين يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى جهرا عند ابي حنيفة رحمه
الله ويكبر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح
وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها
ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر

تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها وان غم الهلال على الناس
فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في يوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم
الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه
الى المصلى وهو يكبر في طريق المصلى ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر
ويخطب الامام بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق
فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب
صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة
النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس
الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم تجتمع صلاها الناس فرادى وليس في خسوف
القمر جماعة وانما يصلي كل واحد مستقلا بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة

في جماعة



في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ثم يخطب بعد الصلوة ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة
في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام
الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي
بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة
الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم
الامام ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت القوم
الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى التي مع العدو فصلوا ركعة
وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون والمسبوق يقرأ وتشهدوا وسلموا
فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا
يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف



صلوا ركبانا في حالنا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة

## باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه وجهه
الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على
عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤوه ولا يمضمض ولا يستنشق
ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر
او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد
وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب
ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا
على ثوبين جاز واذا ارادوا لف الكفن عليه ابتدؤوا بالجانب الايسر فالقوه
عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر عنه الكفن عقدوه وتكفن المرأة في
خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة وان
اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها
على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره
ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه

صلوا



صلوا عليه واولى الناس بالامامة بالصلاة عليه السلطان ان حضر فان لم
يحضر فالقاضي فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي او
السلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده وان دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك والصلوة
على الميت ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي
على النبي عم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة
رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا
بقوائمه الاربعة ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره
كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد
ويدفن الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه
ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه
وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

## باب الشهيد

الشهيد من
قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية بل قصاص فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا
استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف
والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى

او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق يغسل ولم يصل عليه

### باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

### كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

### باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين

ففيها

ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

### باب زكوة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين

مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس
والبقر في ذلك سواء **باب صدقة الغنم** ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فاذا بلغت
اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء
**باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان
يكون للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عندهما الا ان
يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن
فلم توجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل
ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ
المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة
التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة
فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو

وقال

وقال محمد يجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت
فرضها وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز **باب
الزكوة الفضة** ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت
مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين
درهما درهم عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكوته
بحسابه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان
كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها
نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل
صدقة عند ابي حنيفة رحمة الله وقالا ما زاد على ذلك فبحسابها
وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما الزكوة
**باب زكوة العروض** الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة
ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو
انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

**باب زكوة الزروع** والثمار قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر واجب سواء سقي سيحا او سقته السماء
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر
الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق
كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل
او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر **باب من يجوز** دفع الصدقة ومن لا يجوز والعشر والخراج
لا يجتمعان في ارض واحدة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية فهذه ثمانية اصناف قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله والرقاب يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
لا شيء

لا شيء له فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن
ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته
الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى
امه ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد وابو
يوسف تدفع اليه زوج ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني
ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا تدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه
غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة ولو دفع الى
شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزئه في قولهم جميعا ولا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر
وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى
قوم هم احوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده

الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة
والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة
عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
رحمه خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم
الفطر ومن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر
لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان
عليهم اخراجها والله اعلم

## كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل
فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر
المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته
النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء
رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام
وان لم يقبل الامام شهادته وان كان في السماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان
او عبدا وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع

العلم

العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان ظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتلم او نظر الى امراة
فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس
فعليه القضاء ولا كفارة ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره
ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عمدا ملء فيه
فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر ولا كفارة
عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى
به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج
او جامع بهيمة فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم
في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او امة في دواء فوصل الى جوفه او الى دماغه
افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك
ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ
العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه
افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما

لم يلزمهما القضاء وان صحّ المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرّقه وان شاء تابعه
وان اخّره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول
بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء
رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من برّ
او صاعا من تمر او زبيب او شعير فان لم يوص لم يلزم الورثة الاطعام
ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه فاذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في نهار رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى منه
ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده
واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة
افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحّر وهو يظن ان الفجر لم يطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس
لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليهما ومن شك في طلوع الفجر
فيستحب ان لا يتسحر فان فعل فصومه تام ومن راى هلال الفطر
وحده لم يفطر ولو كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة

يقع

يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد
مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة
ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع
في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت
فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت
متتابعة وان لم يشترط التتابع ولا تعتكف المرأة الا في مسجد
بيتها **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا
على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم
يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته
الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم
اني اريد الحج فيسّره لي وتقبّله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا

بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان
يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم
فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل
صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس
طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا بعصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل
ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من
التلبية عقيب الصلوات كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبا
لاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر
وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه
وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل
طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث الاول ويمشي فيما بقي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف



طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم
ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي
على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
وهو يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط
وبعده فيطوف سبعة اشواط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى
يصلي الفجر يوم العرفة ثم يتوجه الى العرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب قبل الصلوة خطبة
يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى
في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رح يجمعهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة فينزلوا بها والمستحب

ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف
ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر واذا اسفر
ثم افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا فيبتدي بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه
ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
ولا سعي عليه فان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما
قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه ثم يعود الى منى
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبتدي بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو
ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد
ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في يوم الرابع بعد
زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة

رحمه

رحمه ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي فاذا نفر الى
مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم
يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

## باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف بالبيت سبعة
اشواط يرمل في الثلث الاول منها وسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما
بينا في المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع
[illegible] بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم
يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا اي لتركه العمرة

بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها
**باب التمتع** التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة
ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية
اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من
المسجد ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان
قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس
لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة فاذا عاد المتمتع الى بلده بعد
فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا
وان طاف للعمرة قبل الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج
عليها جاز احرامه وانعقد حجا فاذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها

لترك

لترك طواف الصدر والله اعلم **باب الجنايات** اذا تطيب المحرم
فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب
اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما
كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه
فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من ربع فعليه صدقة وان حلق موضع
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
فعليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا
فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة من يديه ورجليه فعليه
صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله عليه دم
وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة
ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد
الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربع اشواط
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه

شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة وان كان جنباً فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثاً فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرماً ابداً حتى يطوفها
ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او
اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه
تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه
دم ومن ترك رمي احد الجمار الثلثة فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيداً او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء سواء عنده يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد
والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان والذي
قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في البرية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير
في القيمة ان شاء ابتاع بها هدياً فذبحه ان بلغت قيمته هدياً وان
شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعاً من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من نصف صاع من
بر يوماً وعن كل صاع من شعير يوماً فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير
ان تصدق به وان شاء صام عنه يوماً كاملاً وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد



النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة
بدنة وفي اليربوع اي عربطوش ومن جرح صيداً او نتف شعره او قطع
عضواً منه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج
من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملاً ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج
من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حياً وليس في قتل الغراب والحداة والذيب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شي ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا شي
عليه فان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم
الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماماً مسرولاً
او ظبياً مستانساً فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان
قطع حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه
قيمته وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دماً فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة
والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملاً واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد

واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل باب الاحصار واذا احصر المحرم
بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا
بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم
النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا
وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي
والحج لم يجوز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج
جاز له يتحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا
ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر
على احدهما فليس بمحصر باب الفوات ومن احرم بالحج ففاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة
في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والله اعلم
باب الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزئ
في ذلك الثني كله فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ ولا يجوز
في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل

ولا ذا

ولا ذاهبة العين ولا العجفاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء
الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن
سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم
بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت
شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم
الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى
ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح
ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا
عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

**كتاب البيوع** البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في
المجلس وان شاء ردّه وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب
فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم
رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان
المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حالّ ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف
مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند
ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا البيع جائز ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وقالا يجوز في الجميع في هذه الوجوه
كلها ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة
درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء
تركها وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع

وان

وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها
زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ
البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما
فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع الى المبتاع ومن باع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط
تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشره ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن
على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع
الثمن قيل للبائع سلم المبيع وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما
سلما معا **باب خيار الشرط** خيار الشرط جائز في البيع للبائع وللمشتري
ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه
فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع
من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب

ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير
حضرة صاحبه اي البائع جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات
من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده عيب **باب خيار الرؤية** ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا
رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة
وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان
يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن
باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ
وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن
راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له المشتري ان يردهما
ومن مات اي المشتري وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له
اي المشتري وان وجده متغيرا فله الخيار **باب خيار العيب** اذا اطلع
المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار

فهو

فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ
فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب
في الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله
ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه وان
قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم المشتري واطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله
لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع
بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء
القاضي فله ان يرده على بائعه وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده ومن
اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب
ولم يعدها **باب البيع الفاسد** اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان
غير مملوك كالحر وام الولد والمدبر والمكاتب فاسد لا يجوز بيع السمك في
الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج
ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في
سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع
عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها

فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبداً على ان يستخدمه البايع شهراً او داراً على ان
يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهماً او على ان يهدي له
هدية ومن باع عيناً على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوباً على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصاً او قباً
او نعلاً على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة
ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او عبده وعبد غيره صح العقد
في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على
سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا
يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما
وكذلك اذا كان احدهما كبيراً والآخر صغيراً فان فرق بينهما

## باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط
اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب

## باب المرابحة

والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع
زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة
ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف
الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان
اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما
وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى
يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلاً مكايلة او موزوناً موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه
ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز
للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط
من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلاً
معلوماً صار مؤجلاً وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلاً الا القرض
فان تاجيله لا يصح

## باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه
متفاضلاً فالعلة الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلاً بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى

المضموم اليه حل التفاضل والنسأ واذا وجدا حرم التفاضل والنسأ واذا وجد
احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ وكل شيء
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا
وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على
عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب مثلا بمثل ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين
المسلم والحربي في دار الحرب **باب السلم** السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان
ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم

بمكيل

بمكيل رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها
ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرايط تذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره
كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا
ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس
المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه
ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا بين
طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم
في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز دود القز
الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم
على الخنزير كعقد المسلم على الشاة **كتاب الصرف** الصرف هو البيع اذا كان كل واحد
من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز
الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل
الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افترقا

في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع
فكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ من ثمنهما
فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا ان كانت لا تتخلص الا بضرر
وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء
رده وان باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بحصته من الثمن
ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنسين للآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة
بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم
الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب يعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع واذا اشترى بها سلعة
اي غالب الغش ثم كسدت وترك الناس معاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر
ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت

كاسدة

كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما
فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند
ابي حنيفة وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني بنصف
الدرهم فلوسا ونصف درهم الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا
حبة بدرهم كتاب الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا
قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه
اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض
دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونها ولا يصح الرهن بالامانات
كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا لحقه واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز

رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره
فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن
عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن
عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن
فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه
من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز
البيع وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه
فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد
فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته
فقضى بها الدين ويرجع العبد على مولاه وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
ضمنه وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون
رهنا في يد المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
على الرهن تسقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل وجناية
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن



على المرتهن وكذلك ان مرض الرهن فدواه على المرتهن واجرة الراعي على الراهن
ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان
هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط من الدين بقدرها وما اصاب النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ولا يصير الرهن رهنا
بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها
رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها
فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن
باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته واولاده الصغار
وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن المرتهن
واذا تعدى المرتهن في الرهن فهلك ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن
الرهن الراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير
شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه
والله اعلم **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون

ولا يجوز الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا واشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
والولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان له فيه مصلحة وان شاء فسخه
وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتقهما فان اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ
طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه
في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة فيه
الا انه قال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله
فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا
جاز منه مقدار مثل مهرها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ خمسا وعشرين سنة
وهو السفيه غير رشيد لا يدفع اليه مالا ابدا حتى يؤنس الرشد ولا يجوز تصرفه
فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده الصغار وزوجته ومن تجب
عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى

بوصايا

بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم لها سبعة عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة
فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر في
الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه
وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره جاز وان كان دينه دراهم وله دنانير
باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر باقراره لزم ذلك
عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
وباع القاضي ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان
اقر في حال الحجر بمال لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله
وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه فان لم يعرف للمفلس مال
وطالب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم
بينة ان له مالا وان حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سأل عنه فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول

بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا
اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له
مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ
سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه **كتاب الاقرار** الاقرار اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه اذا اقر
الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له
بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه
اليه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له مال عظيم لم يصدق في اقل
من مائتي درهم وان قال علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال له
علي دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل
من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين
درهما واذا قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار
بامانة في يده واذا قال المقر له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار الف ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين المقر حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن
اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا

او الا قفيز

او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز عندهما وعند محمد رح
يلزمه الاقرار ويبطل الاستثناء فان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وان
قال مائة وثوب واحد لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه اي المقر له
ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر
وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل
لزمته الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال
له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن
اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول فيه قوله مع يمينه وكذلك لو اقر
غصبا بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة
وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها
واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من
ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف درهم
من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن

متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد مع يمينه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله صدق في زيوف اذا وصل ذلك باقراره ومن اقر بغصب
او وديعة فقال هي الزيوف صدق وصل جيده باقراره او لم يصل ومن اقر لغيره
بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة
فله العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات
ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يصح وان اقر بحمل جارية وحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر
الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم على غيره من الديون فاذا
قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز
اقراره في مرضه وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان
يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل الاقرار له ولو اقر للمراة اجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات وهي في العدة فلها
الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن الدين ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او



تشهد به ولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق
المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ له لم يثبت نسب اخيه
ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع
بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى
والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت
وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على ثوب
صبغ او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او
يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن
استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور و
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة
والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الاراضي للزراعة
ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع
فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس
نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع
البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض

الا ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون
البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر
ثوباً للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان
فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامناً ان عطبت الدابة او تلف الثوب
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن
غيره وان سمى قدراً ونوعاً يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان
يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد ولو استاجرها ليحمل عليها
قطناً سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً فان حمل فهلكت فلا اجرة له
فهو ضامن كل قيمة وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلاً فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقداراً
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل مع اجرة قدر الموزون
له في مدة وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمن والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده
ان هلك لم يضمن شيئاً عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق

السفينة

السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في السفينة
وسقط من الدابة لم يضمنه وضرب المعلم الصبي من غير اذن ابيه مضمون
واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان
عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهراً للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى وا
الاجارة يفسدها الشروط كما يفسد البيع ومن استاجر عبداً للخدمة
فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملاً ليحمل
عليه محملاً وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد
فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد
وتستحق باحد ثلث معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير
شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر داراً فللموجر ان
يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
ومن استاجر بعيراً الى مكة جاز فللجمال ان يطالبه باجرة كل
مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازاً ليخبز له
في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من التنور ومن استاجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف

عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يستحق حتى يشرجه وان قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق اجرته وان
قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه
اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يجاوز
به نصف درهم وعند ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وان قال ان
سكنته في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين
جاز الشرطان واي الشرطين وجد استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور فتكون معلومة فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر
وكذلك كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اجرة الحمام اخذ
والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ذكا اي شاة [illegible]
ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة
المشاع الا من الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا اجارة المشاع
جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها

وليس

وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم
ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح
طعام الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها
وكل صانع لعمله اثر في العين فله ان يحبس العين بعد الفراغ
من عمله حتى يستوفي الاجرة كالخياط كالقصار والصبغ فاذا حبسه
فضاع فلا ضمان عليه ولا اجرة له ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس
العين بالاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل
بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر
من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا او قال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن الثوب واذا قال صاحب الثوب
عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول رب الثوب مع يمينه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان حريفا فله الاجرة وان لم يكن
حريفا فلا اجرة له صانع وقال محمد ان كان صانعا معروفا
انه ياخذ على هذه الصنعة الاجرة فالقول قوله مع يمينه
انه عملها باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يجاوز به المسمى عند ابي حنيفة واذا قبض المستاجر الدار
فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت

الاجرة

وان وجدها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة لزمه بقدر
ما يسكن او يستعمل الرحى واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط
الخيار في الاجارة وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكاناً في السوق ليتجر فيها
فذهب ماله وكمن آجر دكاناً او داراً ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون وكمن استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر لا يجبر على السفر وان بدا للمكاري من السفر
فليس بعذر كتاب الشفعة الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم
الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك اخذها
الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد
على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا
فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند
ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهراً بعد الاشهاد
بغير عذر وبه يفتى اي بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار

وان

وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والبيت الصغير ولا شفعة في
العروض والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون الارض
والمسلم والذمي سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها
او يستأجر بها داراً او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبداً
او يصالح عنها بانكار فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة واذا
تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى
عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان
عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما
يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأل القاضي المشتري هل ابتاع
ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري
بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي
ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى
القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية
وان احضر الشفيع البائع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد من المشتري ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو
يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد
المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته

ويرد العوض وان مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تسقط الشفعة
وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك الشفيع عن البائع
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع دارا بشرط الخيار فلا شفعة
للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى دارا بشرط الخيار
وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا بشراء فاسد فلا شفعة فيها للشفيع ولكل
واحد من المتعاقدين الفسخ وان سقط الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى
ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان
شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخنزير والخمر ولا شفعة في الهبة الا ان يكون
بعوض مشروط واذا قبض العوض وجبت الشفعة واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا ادعى المشتري اكثر ثمنا وادعى البائع اقل منه
ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان قبض الثمن
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري
البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء في دار واحدة فا
الشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان
باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت

بالف

بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا
قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا
مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن
ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط
الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وقيمة
مقلوعي البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع
فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا
انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء
قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت فدع وليس له
ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه
المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله
خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة
منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال
وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا

وان شاء اخذ بقيمته

شفعة لجارهم بالقيمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
بغير المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع
وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة كتاب الشركة
الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها
رجلان او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويجوز بين الحرين المسلمين البالغين ولا يجوز
بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان
ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى
ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة واما شركة العنان فتنعقد
على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا
ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه

واذا هلك

هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع
المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال امانة
واما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما
من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وان اختلطا ثم باع
فالثمن بينهما واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها
الماء ويكون الكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى
عليها الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان
كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح

فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم
يعلم

## كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين
وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت
المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل
وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن رب المال في ذلك وان
خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له
ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل
العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من
يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان
كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم
ضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال
في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب
المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا تصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن

المضارب

المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن
له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال
قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس فان كان قال على ان ما
رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني ثلث الربح وما بقي بين
رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح
ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول وان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح
ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله
واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل
رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنع العزل
من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس
المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه وان افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون
وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد

الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان
فضل شيء كان بينهما وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا
اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادّا الربح
الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق
وباثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا
تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضى الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده
واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع
والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والصلح من دم العمد والخلع فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري

بالثمن

بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه
ثانيا ومن وكل رجلا بشرى شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه
ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى
الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان
سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في
يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند
محمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان
يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد
وديعة عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به الا ان يأذن
بالموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل
عن وكالته فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او احد الشريكين ثم افترقا فهذه
الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه له الا ان يعود

مسلما

مسئلة ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى
لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وولده وجده وولد ولده وزوجته
وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه لهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشرى يجوز
عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله
والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن
عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وان
وكله بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا
وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم
يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرون واذا وكله بشرى شيء بعينه فليس له
ان يشتريه لنفسه وان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا
ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عند علمائنا الثلاثة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
الا انه يخرج وكيل من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه
وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان ضاع

الى و

الى وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه كتاب
الكفالة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون
بها احضار المكفول له والكفالة بالمال جائزة ان ياذن المكفول له وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره
والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل
من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ
الكفيل وان سلمه في برية لم يبرأ وان مات المكفول به برئ واذا مات المكفول له
برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان مات المكفول له لم يبرأ فان تكفل بنفسه
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة وقالا يجوز واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان
المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي
عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان
يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنه الكفيل وان لم
تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف

المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤديه عليه وان كفل
بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى
يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان
ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط باطل الكفالة وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة
به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع
بعينه على انه لو هلك فعليه بدله فانه لا يصح اما لو كفل بتسليم المبيع فذلك
يصح بها عن البايع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها
لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة
الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسألة واحدة وهو ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز الدين
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل
اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما
يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة
حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح

كتاب

كتاب الحوالة الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له
والمحتال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له
على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد امرين اما
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد
هذان وجهان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم حال حياته بافلاسه واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي
عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له
بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال له بل احلتني بدين
كان لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهي
قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق كتاب الصلح
الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان
لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقراره اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال
وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق
المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها شفعة وان
صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق
بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض
ولو وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه

رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته
ورجع بالخصومة فيها وان ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح من
ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد لانه حق الله واذا ادعى رجل
على امراة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحاً على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع الصلح عليه وهو
مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه من بعض حقه ولو صالحه على الف
مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز
ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف
سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالحه لم
يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل فان صالح
عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح
وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك
ان قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف فلم

يسلمها

يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان
شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى
احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم
يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة الا ان يجيزه شريكه
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا ما اعطوه
فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت
التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب جاز فلا بد
من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا
ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

## كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس
بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام

وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب
لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض
الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه فقبضها له
جاز وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة
بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم
يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع
فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع
فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان
عوض اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد
ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
العين الموهوبة في يد الموهوب له ثم استحقها مستحق فضمن له الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين



فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب
مالا تصدق بمثل ما امسكت اي ما انفقت

## كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف متوليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز
وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال
محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط وان وقف دارا على السكنى

ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها
باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته
صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج
الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول
ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم
وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

## كتاب الغصب

الغصب ومن غصب شيئا له
مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم
قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في
قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص
في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها للغاصب وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته



وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه
عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن
غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم او آنية لم يزل
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء والغرس
وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك
بينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها المالك او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان
في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم

خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما لمسلم لم يضمن

## كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في
يده لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان
حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى
جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان
خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله
من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد
مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت بهيمة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال
التعدي وردها الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها فجحدها اياها ضمنها
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه وان اودع
رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصيبه وان كان مما لا يقسم
جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا
تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن فان قال له احفظها في هذا

البيت

البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن فان حفظها في دار اخرى
ضمن

## كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض
وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره
وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس
جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية
فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين
المستاجرة على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار
دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن واذا استعار عينا فردها الى دار
المالك
ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

## كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته
وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن
من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما
علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين
او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى

كنيسة نصارى

كنيسة يهود

ان اللقيط عبده لم يقبل وكان حرا فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج
الملتقط ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه
في صناعة ويؤاجره وجناية اللقيط على بيت المال وميراثه لبيت المال

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها
على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة دراهم
فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء وان شاء امضى الصدقة ضمن قيمتها الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة
والبقرة والبعير فان انفق عليها الملتقط بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره
كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة
قيمتها باعها وامره بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ
النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك
في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان غنيا لم يجز له ان ينتفع بها
وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه
وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو
خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان

يبول

يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء
فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما
بولا واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المرأة وحاض او حبل او امكن او نزل له لبن في ثديه الوصول اليه
من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى
مشكل واذا وقف في الصلوة خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع
له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت
مال جارية واذا ختنته باعها وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال
بينهما عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث
الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وهو قول الشعبي واختلف في قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على
سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثنا عشر سهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له
موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق
بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد
حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد
مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه

من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون درهما وان ردّه اقل
من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما
وان ابق من الذي ردّه فلا شيء عليه له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه
ليردّه على مولاه فان كان رهنا فالجعل على المرتهن فان غصبا فالجعل على الغاصب

## كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك
لها او كان مملوكا في الاسلام ولا يعرف له مالك بعينه وهو ارض بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من
احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يملكها ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان
كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت
عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات
او الدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز العود اليه
فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر
في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

## كتاب المأذون

اذا اذن المولى
لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن

ويسترهن

ويسترهن وان اذن له في نوع منها فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء
بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان
يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا
بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه
متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه
بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه
لم يصر عليه محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او
لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد
المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه المولى فاقراره جائز فيما في يده
من المال عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته
لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يملك ما في يده وان باع من المولى شيئا بمثل
قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان
امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى عبده المأذون
وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي
من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك
حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشرى
والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشرى كتاب

المزارعة قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة
وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا
كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة
وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت المزارعة
وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جاز وان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة
الا على مدة معلومة ومن شرطها ان يكون الخارج مشاعا بينهما
فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا
ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما
على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل وان فسدت
المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فللعامل اجر مثله ولا يزيد على قدر ما شرط له من الخارج وقال محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من
العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة والزرع لم
يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد
الزرع والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة

على العا

على العامل فسدت وعند ابي يوسف جائز

## كتاب المساقات

قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة
اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز
فاذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار
كما تفسخ الاجارة

## كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن
الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان تقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف
فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه
ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت
ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا
بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل بها
سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولا
ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك
يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا بنت اختها ولا يجمع

بين امراتين لو كانت واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى اي
قبل الزوج الثاني ولا باس ان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبله
ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا
باينا لم يجز ان يتزوج باختها ولا باربع سواها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز
ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات
ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب
ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال
الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد
عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد
لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا
استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها
واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها
بوثبة او حيضة فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند
ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
زوجته نفسي منك والتمليك ملكت نفسي منك والهبة وهبت نفسي
منك والصدقة تصدقت نفسي منك ولا ينعقد لا ينعقد بلفظ الاجارة

اجرة

بابا و اغول قارداش عموجه بو درت
کوروه عصبه اولور

اجرت نفسي بلفظ الاجارة والاباحة والاعارة ويجوز نكاح الصغير
نكحت نفسي منك والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة
او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما
بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا
ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير
ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي
اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه
ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت
المراة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع
واذا تزوجت المراة ونقصت اي من كفوها من مهرها فللاولياء
حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في
مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز هذا لغير الاب والجد ويصح النكاح
اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم
فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه
المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها

نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم
تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة فان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر فان كان احدهما
مريضا او صائما في شهر رمضان او محرما بحج او بعمرة او كانت حائضا فليست
بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب اي مقطوع بامرأته فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الرجل
اخته او بنته ويكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان
ولكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على
تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على
خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها
ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في
رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوءها بيت الزوج

ولكنها

ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا
تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها
من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف
ويسمى جنسه كالفرس صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج
مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها
على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح الموقت باطل
وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه
المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو تزوج رجل امرأة بغير رضاها
او زوجت رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار
في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها
مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها
وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى
المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر
والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز

تزويج الامة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعاً
من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقاً بائناً لم يجز له ان
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت
فلها الخيار حراً كان زوجها او عبداً وكذلك المكاتبة واذا تزوجت
امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج
امرأتين في عقدة واحدة احديهما لا تحل له نكاحها صح نكاح التي تحل له
وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لها الخيار فان كان عنيناً اجله الحاكم حولاً فان وصل
اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوباً فرق القاضي بينهما في الحال
ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المراة وزوجها
كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابا الاسلام
فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً بائناً عليها العدة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف فرق بغير طلاق ولا عدة عليها وان اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان
ابت فرق بينهما القاضي ولم تكن الفرقة طلاقاً بائناً فان كان قد دخل
بها فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة



في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد
الزوجين الينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما وان سبي احد
هما
وقعت البينونة بينهما وان سبيا معاً لم تقع البينونة واذا خرجت
المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
فان كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق فان كان الزوج
هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن قد دخل بها فلها
نصفه وان كانت المراة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كا
نت الردة بعد الدخول فلها كمال المهر وان ارتدا معاً واسلما معاً
فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يجوز ان يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد فان
كان احد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك ان اسلم
احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً باسلامه
واذا كان احد الابوين كتابياً والاخر مجوسياً فالولد كتابي
واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم
جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم
اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما حرة والاخرى امة

فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
في حال السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها
لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

## كتاب الرضاع

قليل الرضاع
وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع
عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان فاذا مضت مدة
الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بام اخته
من النسب والا اخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنه
من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج
امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة
صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل به اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل
باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك
مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها
وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر ولا يجوز ان
يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي
المرضع اخت الزوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء و
اللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غالبا الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط

بالطعام

بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وان اختلط اللبن
بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها
فاوجر منه الصبي تعلق به التحريم وان اختلط اللبن المرأة بلبن شاة
وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
وان اختلط لبن امرأتين تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به
التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت به الفساد
وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

## كتاب الطلاق

الطلاق
على ثلثة اوجه احسن الطلاق والطلاق السنة والطلاق البدعة فاحسن
الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع
الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر

لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر
طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها
وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين
كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة
واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد طلق
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين
فهي واحدة وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية
او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع
بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى
ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام
وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك
وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم

يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان
ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب وخصومة
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به
السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
والشدة كانت بائنة مثل ان يقول انت طالق بائن او اشد الطلاق او فحش
الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل
ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان
طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع الطلاق بالكتابة اذا قال نويت به الطلاق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب
النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فاذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف
مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا

ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط وقع الطلاق
وانحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في
غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
وان قال لها ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي
ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين
حاضت واذا قال لها ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلثة حرا كان
زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق
الطلاق ثلثة بانت بالاولى ولم تقع الثانية عليها وان قال لها انت طالق
واحدة [وواحدة] وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت
ثنتان وان قال انت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت عليها واحدة وان
قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت عليها ثنتان
وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت
عليها واحدة عند ابي حنيفة وقالا ثنتان وان قال لها انت طالق واحدة

وواحدة

وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار يقع طلاق ثنتان بالاجماع واذا قال لها
انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار وان قال لها
انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا
وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك
الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها
في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي
نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك
وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في
شئت في مجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في مجلسه وبعده
وان قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت ولو علق الطلاق بمحبة القلب فكذلك عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقع الطلاق بالكذب واذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد
انقضاء العدة فلا ميراث لها وان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى
متصلا لم يقع الطلاق عليها واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة وان استثنى ثلثا وقع

الثلث واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة بينهما اذا طلق الرجل امراته تطليقة
رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة
ان يقول راجعتك او راجعت امراتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر
الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت
الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تصح الرجعة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة
وقالا القول قول المولى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما وقال محمد رحمة الله عليه اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم
تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا تاما
فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها
او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان الطلاق بائنا
دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثا

في الحرة

في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى امته
لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز لكنه مكروه فان طلقها
الزوج الثاني بعد ما وطئها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة
واحدة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر فدخل
ثم طلقها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون
الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر ودخل بها الزوج وطلقها وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز
للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة و[illegible]
اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمه
الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد
سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد
الايلاء فان وطئها لزمه والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة
اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة
اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق

واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه واذا حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء الامة شهران
وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط
الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام
يسئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي
تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا والله اعلم

## كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان
النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له
ذلك ان يأخذ اكثر منها مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها
على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض
في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة
وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون
بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء
فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها
شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فلم يكن
في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها
واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الزوج طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها
شيء والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من
الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله عليه

## كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت
عليه لا يحل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان
وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى
ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها
وان قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك علي كظهر امي
او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال
انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو
كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار
الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة

وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وكل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والكبير والصغير ولا يجزي العمياء ولا المقطوعة
اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ولا يجزي المقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر ولا
ام الولد ولا المكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز
فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء عن الكفارة جاز ذلك وان اعتق نصف
عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه واعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة واذا لم
يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في
خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة
ومحمد وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد
لم يجز في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما جاز وان اعطاه في يوم واحد
لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف

ومن

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها
جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن
ايتهما شاء.

## كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من
اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
المراة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع من ذلك حبسه
الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها
اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحده
فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه
الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان
وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول
في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
من الزنا فاذا تلاعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون تحريما مؤبدا وان كان

القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك لو قذف غيرها فحُدّ او زنت
فحُدّت واذا قذف الرجل امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
بينهما فان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا
نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

## كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت ممن
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين
وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة
الحرائر وان اعتقت الامة وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل

عدتها

عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة
بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة
والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حمل فعدتها ان تضع حملها فان حدث
الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلقها
الرجل امرأته في حال الحيض لم يعتد بالحيضة التي وقع فيها
الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى
وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به
منهما جميعا فاذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها
اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت
مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك
الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب
بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد
على كافرة ولا على صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح
الفاسد ولا عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة

ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في البيت الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية حتى يراجعها وان طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في
عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فلها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة
الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر
من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة ويجعل كانه وطئها في عدتها والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر
لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند ابي
حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك
حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل

من ستة

من ستة اشهر فصاعداً ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت فان
جحد الولادة ثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
وان تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطئها حتى تضع حملها

## كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
جميعاً موسراً كان الزوج او معسراً فان امتنعت من تسليم نفسها حتى
يعطيها مهرها فلها النفقة فان نشزت بعد قبض المهر فلا نفقة لها
حتى تعود الى منزله فان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت
اليه وان كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطي وهي امرأة كبيرة فلها
النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعياً كان الطلاق او بائناً ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة
جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها فان طلقها ثم ارتدت
سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق
فلها النفقة وان امكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة
في دين او غصبها رجل كرهاً فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة
لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج اذا كان موسراً
نفقة خادمها ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار
مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد

من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة زوجته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني
عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك
المال نفقة زوجة الغائب ووالديه واولاده الصغار ويأخذ منها كفيلا بها
ولا يقضي بنفقة في مال غائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على
مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى وان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها
شيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فللزوج واذا تزوج العبد حرة
فنفقتها دين في رقبته يباع فيه واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب
لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهي زوجته او معتدة منه لترضع ولدها لم يجز فان انقضت عدتها فاستأجرها
على رضاعه جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها لترضع ولدها فرضيت الام
بمثل اجرة الاجنبية كانت الام فهي احق وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة

على زو

على زوجها وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد فان لم تكن له الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن
ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما
نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد وان لم يكن للصبي امرأة من
اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة
احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالحرة وليس للمدبرة ولام الولد قبل العتق حق في الولد
والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف
عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر
فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء
وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
احد وتجب النفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة

بالغة فقيرة او كان ولدا ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث
فتجب النفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب نفقتهم على الفقير واذا كان
للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقتهما
جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان له مال في يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق منه عليهما
بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذي الارحام بالنفقة
فمضت شهور سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا
وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر القاضي على بيعهما

## كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او لامته انت
حر او معتق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به المولى
العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك
او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى الحرية عتق وان لم
ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به
العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي
عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله
هذا ابني عتق عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك

الرجل

الرجل ذا رحم محرم منه عتق واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك
البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان
المعتق موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه فان ضمن رجع المعتق على العبد وان كان المعتق
معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقال ابو يوسف
ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين
على نصيب الاخر بالحرية عتق ويسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين
فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله او للشيطان
او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك
او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق واذا اعتق
جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق هو ولم
تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق مثل ان يقول لعبده
انت حر على الف او بالف او على ان تعطيني الفا او على ان لي عليك الفا فاذا قبل العبد
في جميع ذلك عتق حين قبل ولزمه ما شرط وان قال ان اديت الي الفا فانت حر

عتق وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد
حر. باب التدبير اذا قال المولى لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطاها وله ان يزوجها واذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى
في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر
وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري او
من مرضي كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المدبر. باب الاستيلاد واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له
لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه
انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا
يلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ولده فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
واذا وطئ ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد
كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وان ادعياه

جميعا

جميعا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه
ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب
ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب
لم يثبت. كتاب المكاتب اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه
وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا واذا صحت الكتابة خرج المكاتب
من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرا والسفر ولا يجوز له
التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل
فان ولد له من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له واذا زوج المولى
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها واذا وطئ
المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية
وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته
وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا
رحم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم
نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه
وانتظر عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا
عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات

المكاتب ما لم يفسخ الكتابة وقضي مالها من كسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من
اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على
نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له
اما ان تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير
او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص
من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال
الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق
وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة
واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولد وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي
قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال
له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة واذا
اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى
الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه

سائبة

سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذلك ان
عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم
له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا
فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر
ولاء ابنه وانتقل من مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له
اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة
من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراث المعتق لابن المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وان ترك المولى ابنا
واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم
رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو
اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه
لم يكن له ان يتحول عنه بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

## كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل
بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري

يجري السلاح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة
عظيمة فهو عمد والشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين
المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة والخطأ على نوعين
خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله وحكمه حكم الخطأ
واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به آدمي
الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم
على التأبيد اذا قتل عمدا فيقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
المؤمن بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
والزمن ولا الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا
قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء
ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل
قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين
رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه
القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب فتقابل عينه بالمرآة

حتى

حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم
الا السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وعليه الدية وكذلك كل جناية سقط
فيها القصاص وان كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء
اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي
لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته
يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان
تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان عفا احد الشركاء في الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا
قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد
جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان
حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط القصاص عنه واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد
منهما وعليهما نصف الدية وان قطع رجل يميني رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين

وان حضر واحد فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا بسهم فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته
اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة
ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله مائة من الابل
ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل
خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء يجب به
الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من
الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم
تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين
الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية
وفي الشفتين الدية وفي الانف الدية وفي الانثيين الدية وفي



ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص اذا كان عمدا ولا قصاص في بقية
الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كان خطاء نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع
اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيه ايضا نصف الدية وان قطعها مع نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة
عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها
ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الاول القصاص
وفي الثاني ارش ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج
رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وقال محمد عليه أجرة الطبيب ومن جرح رجلاً
جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه
الدية وسقط الأرش لليد وكل عمد سقط فيه القصاص بالشبهة فالدية
في مال القاتل كمن شارك من لا يجب عليه القصاص وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال
القاتل وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف
بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية
على العاقلة ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف به انسان فديته
على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله ومن أشرع في الطريق روشناً أو ميزاباً
فسقط على انسان فعطب به فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع
الحجر ومن حفر بئراً في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت
الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت بفمها ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها
فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما
أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها ومن قاد
قطاراً فهو ضامن لما أوطأ فإن كان معه سائق فالضمان عليهما وإذا جنى
العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه فإن دفعه ملكه
ولي الجناية وإن فداه فداه بأرشها فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
حكم الأولى فإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما فإن أعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن باعه المولى

أو أعتقه

أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش وإذا جنى المدبر أو أم
الولد جناية خطأ ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها فإن عاد فجنى
وقد دفع المولى القيمة إلى الأول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي
الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى
دفع القيمة للأول بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى وإن شاء
اتبع ولي الجناية الأولى وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى
سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال ويستوي أن يطالبه مسلم أو ذمي
وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإذا قتل رجل عبداً
خطأ. اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وإذا
قتل رجل عبداً خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وأبو يوسف يجب قيمته بالغ ما بلغ وإن كانت قيمته عشرة
آلاف درهم أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف درهم إلا عشرة وفي الأمة إذا زادت
قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم وفي يد العبد نصف قيمته
لا تزاد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه غرة
نصف عشر الدية وإن ألقته حياً ثم مات فعليه دية كاملة وإن
ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه الدية وغرة وإن ماتت الأم فألقته
ميتاً عليه دية فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه

وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان
انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز فيها الاطعام

## باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا من اهل المحلة يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له
قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى
له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتى يتم
خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان
وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو
مقتول وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل
في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واذا وجد القتيل
في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او شارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد القتيل في برية فليس بقربها عمارة
فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك

المكان

المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة
عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف
قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد
اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

## كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم
على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي
مثل احدهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية على بيت المال وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل
من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل
العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا
ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته
الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود
على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى
وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم

يعقل

والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس
من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم الاقرار اربع مرات سأله الامام
عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك
لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى الارض
الفضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه
بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة وان رجع المقر
عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة
في ذلك سواء غير ان المرأة لا تنزع عنها من ثيابها الا الحشو والفرو وان
حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع
احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه
وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا والشرط والاحصان ان يكون الرجل حرا بالغا عاقلا مسلما
قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن
بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين النفي والجلد الا ان يرى ذلك الامام مصلحة
فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد

يجلد

لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده
وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ
العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال لي حد ومن زفت اليه غير امرأته
وقلن له النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة
على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب
عليه الحد ومن اتى امرأة في موضع المكروه او عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله لكن يعزر وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى
في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد **باب حد الشرب** ومن شرب
خمرا فاخذ وريحها موجود معه فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد
وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا
في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت
الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
**باب حد القذف** اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا

وطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً ان كان حراً يفرق على اعضائه
ولا يجرد عن ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح وان كان
عبداً جلده اربعين سوطاً والاحصان ان يكون المقذوف حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً
عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة
محصنة وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد المقذوف للميت الا من يقع القدح
في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب
بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل
ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال للرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه
الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه لم يحد
قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبداً او كافراً بالزنا او قذف
مسلماً بغير الزنا فقال يا كافر او يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار
او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطاً واقله ثلث جلدات
وقال ابو يوسف تبلغ بالتعزير خمسة وخمسين سوطاً وان رأى الامام ان يضم الى
الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد
القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

## كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر
في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك



جماعة في السرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم
يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك
والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور
ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا في النرد
ولا قطع على السارق لصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في السرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة
كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا
اتخذ من الخشب اوان او ابواب قطع فيها ولا قطع على الخائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق احد الزوجين من الآخر
او العبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه والسارق
من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئاً
من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق
من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده
يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل
واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه
قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعاً ومن نقب البيت ودخل يده فيه واخذ شيئاً لم يقطع وان

في صندوق الصيرفي او في كمه غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق
من الزند ويحسم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع وخلد في الحبس حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى
او مقطوع اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها
من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عادها فسرقها
وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه
ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده
ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان المسروق ماله سقط القطع
وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال المسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفى
الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء
صلبهم حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم

اجري

اجري الحد على جماعتهم **كتاب الاشربة** الاشربة المحرمة اربعة الخمر
وهي عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد من غير ان يطبخ والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب
في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه
ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او طرح فيها شيء ولا يكره
تخليلها **كتاب الصيد والذبائح** يجوز الاصطياد بكلب المعلم والفهد والبازي
وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع
اذا دعوته واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند
ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب او الفهد لم يوكل وان اكل منه
البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل
وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه الكلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي
اكل ما اصاب اذا جرحه السهم ومات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته
حتى مات لم يوكل واذا وقع السهم على الصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل
في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى
صيدا فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان وقع على السطح او جبل ثم تردى منه الى الارض

لم يوكل

لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض بعرضه لم يوكل
وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الصيد فقطع
عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل ولا يوكل صيد المجوسي
والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل
الثاني ضامن القيمة الاولى بما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان
وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم واذا ترك الذابح التسمية عامدا فالذبيحة ميتة لا يوكل وان
تركها ناسيا اكلت والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الزكاة اربعة
الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائمة والظفر
القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع
راسه كره له ذلك وتوكل الذبيحة وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية
حتى يقطع العروق جاز ويكره فان ماتت قبل قطع العروق لم توكل وما استانس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في
الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز
ويكره واذا نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا

لم يوكل

لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب
من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره
اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم
الفرس عند ابي حنيفة ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده
الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره
اكل الطافي اذا وجد السمك على وجه الارض وان كان بطنه من فوق الارض لم يوكل لانه
طاف وان ظهره من فوق الارض ثم اكل لانه ليس بطاف ولا بأس باكل الجريث والمار
هي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة فيه

## كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم
مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير ولا على المسافر اضحية
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى
يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومين بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا
ولا يجزي عن المقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر
من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والجرباء والخصي والثولاء والاضحية
من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع
منه يجزي وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص
الصدقة من ثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه الة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها

الكتابي واذا غلط الرجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزا عنهما ولا ضمان
عليهما

## كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة
ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يظهر انه كما قال يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة
هي الحلف على الامر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته
الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه
لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر او نذر الله فهو يمين فان قال فعليه غضب الله وسخطه او هو زان او شارب خمر
او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء
كسا عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي به الصلوة وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة صام



ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية الله
تعالى مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه
واذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان
قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء به فان علقه بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس
النذر وروي ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه رجع عن ذلك وقال
اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه عن
ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة
لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان مكث ساعة
حنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج
ثم يدخل استحسانا ومن حلف لا يدخل الدار فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن
حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن
حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم
زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ومن حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل
دار فلان فباع فلان عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار
لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلم حنث وكذلك ان

لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخاً او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار
كبشاً فأكله حنث ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف لا يأكل
من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث ومن حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث
ومن حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا يأكل لحماً
فأكل سمكاً لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها
كرعاً عند ابي حنيفة ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث
ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث ومن حلف لا يأكل من هذا
الدقيق فأكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ومن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه
وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث ومن حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلاً ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجاً
لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا يأكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤوس فهو على ما يكبس في التنانير ويباع
في المصر ومن حلف لا يأكل خبزاً فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزاً فان اكل خبز
القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل من
فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على
بساط فوق سرير حنث وان جعل فوقه سريراً آخر لم يحنث ومن حلف لا ينام على فراش

فنام

فنام وعليه قرام حنث وان جعل فوقه فراشاً آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال
ان شاء الله متصلاً بيمينه لم يحنث ومن حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة
الصحة دون القدرة ومن حلف لا يكلمه حيناً او زماناً او الحين او الزمان فهو
على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر
ومن حلف لا يكلمه اياماً فهو على ثلثة ايام ومن حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع ومن حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة
اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر شهراً ومن حلف لا يفعل كذا تركه
ابداً ومن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برت يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته
من بيته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير اذنه حنث
ولا بد من اذن في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم
خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث ومن حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من صلوة الفجر الى
الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن
حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون شهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث وان حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف
ليقضين فلاناً دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفاً او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث وان وجدها رصاصاً او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً وان قبضه في وزنين لم يتشاغل بينهما
الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات

حنث

في آخر جزء من اجزاء حيوانه

## كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه
وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى
سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة
فان احضرها قضى بها وان عجز عنها وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان
قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على
المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين
قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك
اليمين ثلث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث
مرات قضى عليه بالنكول واذا كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف
ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم
انها له واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة
لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما واذا ادعى اثنان كل واحد
منهما انه اشترى منه اي من صاحب اليد وهو الثالث هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار
لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه فان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا

ومع

ومع احدهما قبض فهو اولى فان ادعى احدهما شراء وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما
ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها
عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام
الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء من آخر وذكرا
تاريخا على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة
على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترت
البينتان اي بطلتا ويترك الدار في يد ذي اليد وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد
يلزمه الارش فيهما جميعا واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك
ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة واليمين
بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى

البينة

مجلس

والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين
على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف
بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله
ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم فيه
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الآن كما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها واذا
كانت دار في يدي رجل فادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فان
لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد
هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء واذا تنازعا دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا
تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما وان تنازعا دابة
احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا
اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما
البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن بكل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة
اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع
والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدي بيمين المشتري
فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا

في الاجل

في الاجل وفي شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من
ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وجعل القول قول المشتري وقال محمد رح واذا اختلف الزوجان في
فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام بينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة
ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي
بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر
مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا واذا اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رح وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف رح يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل
جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع
وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البائع او بعده
فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان
يصدقه المشتري واذا مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد

المهر

يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وان هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي
حنيفة رح الا ان يرضى البائع
ان يترك حصته الهالك وقال
ابو يوسف رحمه الله يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد رحمه الله صح

البيت

في الام وان مات الام فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه
في الولد واخذه البايع ويرد الكل الثمن في قول ابي حنيفة رح وقالا رحمهما الله يرد
حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه

## كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة
بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في سرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها
اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل
فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب في النساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته
وقال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص
فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقالا رح لا بد ان يسأل
عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت
حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد
او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول
اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا
يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمع يشهده

الشاهد

الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه
ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف
وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ويقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا يقبل شهادة المخنث ولا نائحة
ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا
من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا
ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف ويقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي واذا كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى
جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم يقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقبل على الالف وان شهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالالف واذا شهدا بالف
وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يقبل قوله انه قضاه الا انه
شهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم
النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احداهما فقضى بها ثم
حضرت الاخرى لم يقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد

ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود
الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه
حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة
شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا
رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه **كتاب الرجوع** عن الشهادات اذا رجع الشهود عن
شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب
عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان
شهد بالمال ثلثة فرجع احدهما فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق

فان

حنيفة

فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على
امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على تزويج امرأة
بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع
بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول
لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا
بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا
واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم
رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة **كتاب ادب القاضي** لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع
في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق
بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن
على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء
يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه
اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى
ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم

به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان
يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
جرت عادته قبل القضاء عادته ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا
سوى بينهما في الجلوس والاقبال والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل
بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه
فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين
او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا
اذا امتنع من انفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق واذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا
وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
فكه

فكه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه
واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع او يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل
واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي
فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وان حكما في دم خطاء فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

## كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير
اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما
بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسمة على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة رحمه وقالا على قدر الانصباء
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان
المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان
ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف
ورثه

انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يتضرر لقلة نصيبه فان
طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يتضرر لم يقسمها الا بتراضيهما
ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
وقال ابو حنيفة رحمه لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقالا رح يقسم الرقيق
ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة
على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب
الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم
مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر
وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار
على حدة في قول ابي حنيفة رحمه وقالا رحمهما ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في
بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدة وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن
الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يلقب
نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر
وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وعلو وسفل قوم كل واحد



على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغيره ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهم فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد
اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال
اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم
يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق
بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه ويرجع بحصته
ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه تفسخ القسمة

## كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به السلطان كان او لصا
واذا اكره رجل على بيع ماله او على شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره
فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخه وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان
مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة
او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضايه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه
ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله
او سب النبي عم بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو منه فان خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا
اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان

ماجوراً وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من
اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل غيره لم
يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثماً والقصاص على الذي اكرهه
ان كان القتل عمداً وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول
وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه
الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه

## كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية
اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه
وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على الصبي ولا عبد ولا امرأة ولا
اعمى ولا مقعد ولا اقطع اليد فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج
المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصناً دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل
من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة
ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المناجيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان
فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا
عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل

المرأة

المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا
اعمى ولا مقعداً الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة
ملكة ولا يقتلوا مجنوناً وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقاً منهم
وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم كفاراً ولم ينبذ اليهم كفار
ولا يمثلوا اي قطع اليد والرجل والانف والاذن اذا كان ذلك باتفاقهم واذا
خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار
الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه فيها من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئاً ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار
فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع
السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسرى عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه
ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احراراً ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد
العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها

جتباً

ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء
والعسكر سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى
دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا
واذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل
لاجل التجارة ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه
في القتال وقال محمد رحه يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك
واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون
فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها
وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شاء اخذه بثمنه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء
تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا
واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم دار الحرب فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة رحه وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن
للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بينها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها
الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار

الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل
على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد
ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس وان لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج
المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه
علف وطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم
ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن
دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام
واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى يدفع الخمس ذوي القربى فيهم ويقدمون
ولا يدفع الى اغنيائهم بشيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام
تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى
كانوا يستحقون في زمن النبي عم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل
الواحد والاثنان الى دار الحرب مغيرين خائنين بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن
لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض
بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه

ممالكه محظوراً ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستأمناً لم
يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذمياً ولم يترك ان يرجع
الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او ديناً
في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر
موقوف فان أسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً وما اوجف
عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر
اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضاً مواتاً فهي عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فخراجية وان كانت من حيز
ارض عشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضوان الله عليهم
وقال محمد رحمه الله ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي
احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع



ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك
من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان
غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج
من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم
على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهماً
يأخذ منها في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهماً في كل
شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً وتوضع الجزية على
اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب ولا المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية
سقطت عنه وان اجتمع عليه حولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل
مسلماً او سب النبي او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا
بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع دار الاسلام فيحاربونا واذا ارتد المسلم

دوعها

عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل امرتد قاتل قبل عرض الاسلام عليه مرتد كره له ذلك ولا شيء على القاتل
واما المرأة موقوف اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبسها حتى تسلم ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل
على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان اكتسبه
في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون التي في الحال عليه ونقل مما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسب
في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما
باعه مرتدا او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد
الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه والمرتدة اذا تصرفت مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني
قبيلة تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ
من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال
بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين
فيسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور وتعطى قضاة المسلمين وعمالهم
مقدار تمات وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
جمع ذرية صبيان كتاب البغاة واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا

عن طاعة

عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم
بقتال حتى يبدؤهم فان بدؤهم قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم
يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فاذا تابوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من
البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه في حقه اجزئ اي مصرفه دفع الفقير من اخذ منه وان لم يكونوا
صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوه وذلك
كتاب الحظر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما يكره توسده ولا باس
بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه ولا باس بلبس
الملحم قطن اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال
التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة ... وحلية السيف
من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية
الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال الانية الذهب والفضة
الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناء المفضض عند ابي حنيفة
رحمه والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير

في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير
على الخيل ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد ويقبل في
المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل ولا يجوز
أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها فإن كان لا يأمن الشهوة
لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد
إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ويجوز
للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه
إلا ما بين سرته إلى ركبته ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل
إليه منه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجال أن ينظر إليه من الرجل وينظر
الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه
إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها
وبطنها ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها وينظر الرجل من مملوكة
غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه ولا بأس أن يمس ذلك إذا
أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل ولا يجوز
للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها ويعزل عن أمته
بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها ويكره الاحتكار في أقوات
الآدميين والبهائم إن كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن
احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان

أن يسعر

أن يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بأس ببيع
العصير ممن يعلم منه أنه يتخذه خمرا

## كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة
وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ولا تجوز
بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر
للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة
أو ردها فذلك باطل ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث وإذا أوصى
إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد فإن
ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول إلا في مسئلة واحدة وهي إذا
أوصى لرجل وهو غائب وهو أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح
الوصية ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره ومن أوصى
إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه إلا في شراء
كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء دين بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم
تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر
بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث
ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال

ابي حنيفة رحمه الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابي على ابي حنيفة رحمه
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه
جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع
وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا
فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه وان اعتق ثم حابى
فهما سواء وقال ابي يوسف ومحمد العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى
بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم
السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله قدمت الفرائض منها قدمها الموصى
او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ
الوصية النفقة احجوا عنه رجلا من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند ابي حنيفة رحمه ولا تصح وصية الصبي
والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية فان صرح بالرجوع
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه ومن اوصى لاصهاره فهي
فالوصية لكل ذي رحم محرم منه من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج

كل ذات



كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فلان فالوصية للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا واذا اوصى بذلك فلان وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي
حنيفة رحمه وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما
الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث
دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال
عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى موصى له وان لم يخرج
دفع اليه من ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
ولو اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل
بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل موصى له ولدا ثم قبل
وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابو يوسف ومحمد وقال ابي حنيفة رحمه
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة
العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة
يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة فان مات

الموصى له في الحيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد

فلان فالوصية للذكر والانثى سواء ومن اوصى لزيد

وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث

كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد و

عمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث

ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له

ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه

عند الموت

والله اعلم

بالصواب

تمة الكتاب بعون الله الملك الوهاب سنه عشرين

ومائة والف في اواخر شعبان المعظم في احد وقت الضحى

الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير

كتاب الفرائض المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن

وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن

الاخ وان بعد والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن

الاناث سبعة البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت

والزوجة والمولاة والمعتقة والمملوك والقاتل عمدا من المعتوه

والمرتد واختلاف الدار والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى

ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

فالنصف فرض خمسة فرض البنت وبنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب

والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد

ابن والربع فرض للزوجة مع الولد وولد الابن والثلثان لكل

اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام

اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة

والاخوات فصاعدا ويفرض لها في المسئلتين وهما زوج وابوان

وامرأة وابوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وهو

لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء

والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن

وللام مع الاخوة وهو للجدات وللجد مع الولد والجد مع الولد ولبنات الابن

مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد

الام ونسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات

ثم نصف الام وثلث ايضا الاثنين

ان يحجب للبنت ولد والابن وولد الابن والثمن

فرض للزوج مع الولد وولد الابن والزوجات

بالاب **ويسقط** ولد الام بار بعة الولد وولد الابن والاب
والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان
يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لهن فيعصبهن **واقرب** العصبات البنون
ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم
الاعمام ثم بنوهم واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم
من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين **ومن** عداهم من العصبات
ينفرد الذكور بالميراث دون اخواتهم **واذا لم** يكن اقرب
عصبة من النسب فعصبة مولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى
**ويحجب** الام من الثلث الى السدس بالاخوين او الاخوات من اي جهة
كانوا **والفاضل** عن فرض البنات لبني الابن واخواتهن للذكر
مثل حظ الانثيين **والفاضل** من فرض الاختين من الاب والام
للاخوة والاخوات من الاب كذلك للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك بنتا وبنات ابن وابن ابن فللبنت النصف
والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب
وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما

اخ

اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما والمشركة ان تترك المراة زوجا
واما او جدة واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف وللام
او الجدة السدس وللاخوة لام الثلث ولا شيء للاخوة من الاب
والام والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم
بمقدار سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر
كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات
منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع
في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الاخر
ورث بهما ولا يرث المجوس بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها
في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن
مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة
من الثلث فيكون له الثلث والباقي بين الاخوة
واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن **ولا يحجب**
الجد امه ولا يرث ام ابي الام بسهم وكل جدة تحجب امها
واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام

وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة
وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان
من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات
ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم بنات الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد
ابنة في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من
ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي الارحام السهام اذا لم
يكن عصبة سواء ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه
فالمال للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخا مولاه فا
المال للجد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

**حساب الفرائض** اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها
من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي
او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي فاصلها من ثمانية واذا كان
نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت فان لم ينقسم سهام
فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج
فمنه تصح المسئلة كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم
لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح وان وافق

[illegible]

المسئلة ومنها تصح فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما
اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى الاعداد اجزأ احدهما عن
الاخر كامراتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فاذا كان احد العددين جزأ من الاخر
اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين واذا ضربت الاربعة اجزأك عن الاخوين وان وافق
احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع
نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما
في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج من
ذلك حق الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من
الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم
ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت احد المسئلتين في الاخرى
ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من
كان له شيء من المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له شيء من المسئلة
الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني فاذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة
ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية
واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب انه اعلم [illegible]
واليه المرجع والمآب وقع اختتام هذه النسخة
الشريفة في شهر جمادي الاخر

[illegible]

[illegible]

## ديباجه شرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبلغ كنهه جاده ولا يحصى عدد نعمه
عاد وحار في بحار عرفانه ارواح العالمين ونادى بانوار
احسانه اشباح العالمين والصلوة على من لم يزل الكفر اثر
الا طمس محاه ولا رسما الا ازاله وعفاه محمد المبعوث
بالهدى والنور المنشرح بهم مقدمة العقول والصدور
وعلى اله الكرام واصحابه العظام **اما بعد** فهذه اوراق
لاعراب ديباجة المصباح من فوايد غرايب المفتاح وابتدا
اولا باية من كتاب الله تعالى تبركا وتيمنا وبيت من الابيات
لفيد مهاته وتمرنا مقتصما بالله حبل الرشاد فانه الهادي
الى سبيل السداد ومعتذرا بان نشغلى الى غيره هنا
مبذول والعذر عند كرام الناس مقبول اما الاية فقوله تعالى
قال رب اني لا املك الا نفسي واخي قال فعل ماض فاعله مستتر
فيه راجع الى موسى عم رب منادى حذف حرف منادى وياء
المتكلم ايضا اجتزاء بالكسرة ومحل رب نصب لانه مفعول به لان
معناه اريد او اعني رب وبا رب مع سابقها في محل النصب لكونه
مقول القول هكذا قيل لكن فيه نظر لان الجملة التي لا تقع موقع المفرد
لا يكون لها محل من الاعراب وهو المشهور لا نسرلد فيه وهذه الجملة

ليست

ليست بواقعة بموقع المفرد لان مقول القول لا يكون الا جملة
وكذا ما وقعت صلة فلا يكون محلها النصب اللهم الا ان
يقال ههنا بمعنى ذكر لكن ح لا يكون واقعة في مقول القول
والكلام فيما وقعت فيه بل الجواب الصحيح ان هذه الجملة واقعة
موقع مفعول كان او المفعول لا يكون الا مفردا في نفس الكلام
ويحصل المرام كذا في شرح جمال الدين للكشاف وكذا قول النحاة
ان الكلام لا يكون الا من اسمين او اسم وفعل منقوض بالمنادي
فانه كلام مع انه مركب من حرف واسم وجواب النحاة بان المنادي
في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب لان الفعل الذي
قدر به النداء كذلك لكن يمكن ان يقال نص النحاة ان الملاوزمة
ممنوعة وانما تصدق ان كان الفعل المقدر به النداء اخباريا
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار
والانشاء كالفاظ العقود نحو بعت واشتريت وغيرها فانه للانشاء
البيع تارة والاخبار عنه اخرى وكذا ادعو تارة في انشاء النداء واخرى
للاخبار عن الدعوة الاتية والسابقة فلا يرد السؤال ولا باس ههنا
ان يذكر معنى الانشاء والاخبار واعلم انه يناسب لنا ان نذكر
معناهما ارشادا وهو ان كل كلام اما لاظهار مدلوله وهو
الخبر كقولك زيد قايم فانه وضع لاظهار مدلوله وهو ثبوت القيام
لزيد وكذا قولك بعت اذا اوردت به الاخبار يكون الاظهار مدلوله

وهو صدور البيع منك في الزمان الماضي والاثبات مدلوله فهو
الانشاء كقولك اضرب فان المقصود منه اثبات مدلوله وهو
صدور الضرب من المخاطب وكذا بعت اذا اردت البيع للحال
يكون لاثبات صدور البيع منك الان وهذا معنى قولهم الاخبار
اثبات ما كان اونفيه والانشاء اثبات ما لم يكن فهذا معنى قول
اهل المعاني ان كان للنسبة الكلام خارج تطابقه او لا تطابقه فالخبر والا فانشاء
نحو اضرب فالبحث طويل الذيل فيه والاولى الرجوع الى ما نحن فيه
بصدده من بيان اعراب الاية فان في في اني حرف من حروف المشبهة
بالفعل ومحل ضمير المتكلم نصب لكونه اسم ان لا املك لا حرف
نفي املك فعل مضارع منفي بلا فاعله مستتر فيه وهو انا
الا حرف استثناء ههنا نفسي ضمير المتكلم في نفسي مجرور
لاضافة النفس اليه ونفسي منصوب تقديرا بلا املك و
الاستثناء ههنا مفرغ بحذف المستثنى منه تقديره لا املك
شيئا من الاشياء او نفسا من النفوس الا نفسي فاذا كان
الاستثناء مفرغا يعرب ما بعد الا بحسب العوامل فالعامل
ههنا وهو لا املك يقتضي النصب فيكون منصوبا به وانما
سمي هذه الاستثناء مفرغا لانه فرغ له العامل الذي قبل
الا بحذف المستثنى منه وجعل اعرابه لما بعد الا ومحل الجملة
الفعلية المنفية اعني لا املك مع ما عملت فيه رفع لكونها

خبران

خبر ان وان مع اسمها وخبرها ومفعول القول واخي يحتمل
وجوها الاول ان يكون مرفوعا والواو للعطف وفيه وجوه
ايضا اما ان يكون مبتداء حذف خبره اي واخي لا يملك الا
نفسه او خبر مبتداء محذوف اي ومثلي اخي بقرينة الكلام
او عطف على محل اسمها او عطف على فاعل املك لوجود الفاصل
او فاعل فعل محذوف اي ولا يملك اخي الا نفسه او يضمن ان
ويقدر له الخبر ليكون عطف جملة على جملة ان لا املك الثاني
ان يكون الواو للحال وفيه وجوه ايضا الوجهان الاولان
مع الخامس الثالث ان يكون منصوبا وهو على وجوه اما عطف
على نفسي او على اسم ان او مفعول معه او يضمر ان ويقدر له
خبر ان واي وان اخي لا يملك الا نفسه ليكون عطف جملة
على جملة اي لا املك الرابع ان يكون مجرورا والواو للقسم
اي وحق اخي والواو للعطف اما على ضمير المجرور اي ورب
او على المضمر المجرور في نفسي كذا قيل لكن فيه ضعف يعلم في موضعه
او على حذف المضاف اي ونفسي اخي وابقاء المضاف اليه على اعرابه
الاول كقول الشاعر اكل امرء تحسبين امرأ ونار توقد بالليل
نارا اي كل نار على وجه تا فجملة الوجوه في اخي ثمانية عشر
كذا اعراب هذه الاية في كتب التفاسير بعضه تصريحا وبعضه تلويحا
والله اعلم حقيقته تصحيحا وتحقيقا واما البيت فكقول

ابي الطيب من طالب المجد فليكن كعلي يهب الالف وهو يتبسم

اعراب البيت من موصولة مرفوعة المحل للابتداء بنية طلب
فعل ماض صلته المجد مفعول طلب فليكن خبر المبتداء الذي
هو من بالفاء لان المبتداء باسم موصول كما سيجي بعد كان
في فليكن اما تامة او ناقصة وان كانت ناقصة فكعلي
خبره اي فليكن للطالب للمجد مماثلا لعلي وان كانت تامة
فكعلي حال من اسم كان او صفة لمصدر محذوف اي كونا
ككونه علي يهب فعل مضارع مستتر فيه فاعله وهو عايد الى
علي الالف مفعول يهب ومحل الجملة اما نصب بانه خبر كان بعد الخبر
على تقدير الناقصة او على الحال على تقدير التامة من علي ورفع
على انها خبر مبتداء محذوف اي هو يهب وصلته حذف موصوله
اي كعلي الذي يهب والصلة مع الموصول في محل الجر لكونه صفة
علي وجملة مستانفة يعني لما قال الشاعر فليكن كعلي قال
قائل ما شانه فاجاب بقوله يهب الالف وهو يتبسم الواو
للحال هو مرفوع المحل على الابتداء ويتبسم خبره والجملة
في محل النصب للحالية وهذا القدر كاف من الاقوال والله
اعلم بحقائق الاحوال فقد حان وقت الشروع الى اعراب ديباجة
الكتاب بعون الله العزيز الوهاب لكن لا بد لنا اولا بيان
امور اربعة في حث طالبي النحو على قراءته الامر الاول في اثبات

وجوب

وجوب قراءته بيانه ان قراءة النحو واجبة لانها يتوقف عليها
الواجب فاما صغرى قراءة النحو واجب اما بيان الصغرى فلان توحيد
الواجب تع واجب بلا شبهة وهو اي توحيده الكامل النافع
موقوف على تصديق النبي ع م الموقوف على معرفة اعجاز نظم القرآن
الموقوف على علم البيان الموقوف على علم النحو فالموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء فالتوحيد موقوف على قراءة النحو
بهذه الوسائط واما بيان الكبرى فهي ان يتوقف عليه الواجب
واجب كما علم في الاصولين فبعد بيان المقدمتين ثبت المطلوب
وهو وجوب قراءة النحو الامر الثاني في تعريفه ليكون الطالب
على بصيرة وهو ان يقول النحو علم بقوانين يعرف بها احوال التراكيب
العربية من حيث الاعراب والبناء والانصراف وعدم فعلم
من تعريفه موضوعه وهو ما يبحث في علم النحو عن اعراضه الذاتية
وهو ههنا التراكيب العربية واعراضها الذاتية احوالها العارضة
لها وحيثية من الاعراب والبناء ومسائله جمل هذه
التراكيب كقولك هذا الاسم معرب او مبني وغير ذلك الامر الثالث
في بيان الغرض من النحو وهو العصمة عن الخطاء في المقال فيكون
ذريعة الى علم البيان وهو الى معرفة دقائق القرآن وهي الى التصديق
النبي ع م افضل الصلوات واكمل الرضوان وهو الى توحيد الواجب
الذي هو داب الانس والجن كما قال الامر الرابع في بيان سبب

وضع هذا العلم هو ان ابا الاسود الدؤلي سمع قاريا يقرا
ان الله بريء من المشركين ورسوله ثم ذهب الى امير المؤمنين
بهذا واخبره ذلك فقال امير المؤمنين هذا لمخالطة العجم العرب
وكثرة المولدين فينا وقال علي رضي الله تعالى عنه تعليما له اقسام
الكلام ثلثة اسم وفعل وحرف الاسم ما انبا عن المسمى والفعل
ما انبا بحركة المسمى والحرف ما اوجد معنى في غيره والفاعل مرفوع
وما سواه فرع عليه والمفعول منصوب وما سواه فرع عليه و
المضاف اليه مجرور وما سواه فرع عليه وقال امير المؤمنين علي رضي
الله عنه هذا المقال لابي الاسود الدؤلي انح اي اقصد
واجعل وحفظ هذا العلم نحوا وهذا المنقول عن اصل
النحو ثم استنبط منه العلماء الراسخون والفضلاء
الكاملون كتاب كثيرة واستخرجوا عنه ابحاثا طويلة تسهيلا
لتعليم وتيسيرا لمن العلم بعدهم فبعد بيان هذا المرسوم
لابد من الشروع الى المقصود وقال المص رحمه الله اما
بعد اما كلمة متضمنة بمعنى الشرط فلذلك لزم دخول الفاء
في جوابها لزوما اكثريا لا كليا اذ قد يحذف عنه الفاء لوجود
ما يدل عليه من التلويح والايماء وانما قلنا انها متضمنة بمعنى
الشرط لان اصل اما بعد حمد الله مهما يكن من شيء فاقول
بعد حمد الله فحذف مهما يكن من شيء مرو ما للاختصار ثم

اقيم

اقيم اما مقامه فصار اما فاقول بعد حمد الله ثم اخرت الفاء
الى الجواب وهو فاني الولد الاعز ثم حذف اقول لدلالة الفاء
عليه فصار اما بعد حمد الله فاعلم ان اما على ثلثة اقسام مفردة
كما في الواقعة في هذا الكتاب ومركبة وهي على وجهين لان الاصل
فيها ان ما فان للشرط وما زائدة للتاكيد فادغم النون في
الميم لقرب المخرج فصار اما بكسر الهمزة ثم فتح لدفع الالتباس
باما العاطفة فصارت اما بفتح الهمزة او لان كنت منطلقا
انطلقت ثم حذفت اللام الجارة مرة لانها يحذف كثيرا من
ان المصدرية وان المشددة للتخفيف كما في قوله تعالى ان جاءه
الاعمى اي لان جاءه الاعمى وكقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا اي ولان المساجد لله على ان اللام متعلقة
بلا تدعوا فاضمر كان من ان كنت للاختصار فزيدت ما عوضا
عنه فادغم النون في الميم وانتقل الضمير المتصل الى المنفصل
في كنت فصار اما انت منطلقا انطلقت اذا عرفت هذا
فاعلم ان اما الاولى متضمنة معنى الشرط واما الثانية للشرط
اتفاقا واما الثالثة ليست للشرط ولا متضمنة له على الاصح
وان ذهب الى التضمن شرذمة من الكوفيون وفي الاولى اختلاف
بين الزمخشري وابن الحاجب وذهب ابن الحاجب انها للشرط
كان ولو ذهب الزمخشري انها متضمنة له واكثر النحاة مايل الى

مذهب هكذا قيل ولكن يمكن فيه ان يكون النزاع بينهما
لفظياً لا حقيقياً لانه يجوز ان يكون مراد ابن الحاجب
بامّا امّا الثانية التي اصلها ان ما ومراد الزمخشري
امّا الاولى المفردة المتضمنة للشرط لا الثانية فح لا نزاع
بينهما في الحقيقة فليتأمل فلا مزيد عليه واستعمال
المفردة على وجهين امّا لتفصيل ما اجمله المتكلم نحو انا
اردّ واقبل امّا من ردّه فالعالم وامّا من قبل فالجاهل ونحو
جاء في القوم امّا زيد فاكرمته وامّا بكر فاهنته وامّا بشر
فاعرضت عليه وهذا على طريق الاستئناف وهو ما وقع جواباً
لسؤال مقدر يعني لما قال المتكلم جاء في القوم فكأن قائلاً
قال ما فعلتهم فقال المتكلم مجيباً عنه امّا زيد فاكرمته
وامّا بشر فاعرضته او في اوائل الكلام المنقطع عمّا قبله ومنه
ما يأتي في اوائل الكتب فلما اقيم امّا هذه مقام مهما يكن تضمنت
معنى الابتداء والشرط الذين فيهما يكن فبالنظر الى الاول
يقتضي ان يدخل على الاسم والى الثانية يقتضي ان يدخل على الفعل
فالاتيان بكلا المقتضيين مشكل لان اجتماع الاسم والفعل
دفعة واحدة متعذر فيليها الاسم دائماً ويلزم الفاء في
جوابه اكثرياً قضاءً لحق ماكان وابقاءً له بقدر الامكان
وامّا وما وقع في قوله تعالى فامّا ان كان من اصحاب اليمين

الآية

الآية وقولهم امّا ذهب ففعل ماض واوّل بامّا المتوفى ان كان
الآية وبامّا لفظ ذهب في المتوفى واللفظ اسمان والمراد بقولنا
يليها الاسم اعمّ من ان يكون يليها لفظاً او تقديراً ففي القو
وان لم يليها لفظاً لكن يليها تقديراً كما ترى وبعد ظرف من
الظروف المكانية لانه من قبيل الجهات الست لكن استعير هنا
للزمان لكونها مضافات الى الزمان اي تقديره بعد زمن
الفراغ من حمد الله وكذا قولنا جئت بعد الظهر والعصر فحال
الجهات الست ثلثة لانها لا يخ امّا ان استعملت مضافة الى
الشيء نحو جئت بعد زيد وقبل زيد وكذا باقي الجهات الست
او استعملت مقطوعة عنها والاول معرب منصوب على الظرفية
ان لم يليها العوامل وان يليها كانت على ما يقتضيه لانها
من قبيلها استعمل اسماً وظرفاً ولا يلزم الظرفية دائماً والثاني
لا يخ امّا ان يكون المضاف اليه منويّاً او لا بل يحذف نسياً منسياً
ولا يلتفت اليه اصلاً فالاول مبني على الضم نحو جئتك بعد
او قبل وانما بني على الحركة فرقاً بين بناء الاصل والعارض وعلى
الضم جبراً للمحذوف منها باقوى الحركات والثاني معرب كقول
الشاعر فساغ لي الشراب وكنت قبلاً اكاد اغص بالماء الفرات
فقبلاً منصوب امّا خبر كان ان كانت ناقصة او على الظرفية
ان كانت تامة وانما بني في الاول لمشابهتها الحروف في الاحتياج

ونيح

الى ما اضيف اليه بخلاف الثاني فانها جعلت اسما براسها
من غير التفات الى المضاف اليه فلم يشبهن الحروف فلم يبن
فههنا اي في قوله اما بعد حمد الله لم يحذف المضاف اليه
فلم يبن بل يكون منصوبا على الظرفية والعامل فيه اما لقيامه
مقام الفعل ورايحة الفعل كافية في عمل الظرف لا ادت لان
ان تقطع ان يعمل ما بعدها في ما قبلها لاقتضائها صدر الكلام
الذي دخلت هي عليه حمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل وهو مجرور لكونه مضافا اليه لبعد وهو
مضاف الى الله وهو اسم الذات واجب الوجود تعالى وتقدس
واضافة حمد الى الله اضافة المصدر الى المفعول والفاعل
متروك اذ تقديره اما بعد حمدي الله فحذف الفاعل وهو
ياء المتكلم لان المقام عليه فاضيف المصدر الى المفعول
وكل مصدر من الفعل المتعدي على خمسة اقسام الاول ان
يضاف الى الفاعل ويذكر المفعول منصوبا نحو عجبت من
ضرب زيد عمروا والثاني ان يضاف الى الفاعل ويترك
المفعول نحو اعجبني ضرب زيد اي من ان ضرب زيد بفتح الضاد
والثالث ان يضاف الى ما يقوم مقام الفاعل نحو عجبت من ضرب
زيد اي من ان ضرب زيد بضم الضاد والرابع ان يضاف الى
المفعول ويذكر الفاعل مرفوعا نحو عجبت من ضرب اللص

الجلاود

الجلاود والخامس ان يضاف الى المفعول ويترك الفاعل نحو يعجب
تبريد الصلوة في الصيف اي تبريد المصلي اياها واما مصدر
اللازم فقسم واحد وهو ان يضاف الى الفاعل نحو عجبت
بعد ذهاب زيد فهذه الاضافة كلها معنوية مفيدة للتعريف
الا اذا كان المصدر بمعنى الفاعل والمفعول فح يكون اضافته
لفظية كاضافتهما الى المفعول كما وقع في اول ديباجة المغني الحمد لله
كفاء افضاله وقال الشريف الدين الجرجاني في شرحه كفاء مصدر
بمعنى المفعول منصوب على انه صفة مصدر المحذوف اي حمدا كفاء
افضاله اي مكافيا افضاله لكونه مضافا الى معموله وبمعنى اسم الفاعل
جاز وقوعه صفة للنكرة وان كان مضافا الى معرفة وهو افضاله
واعلم ان عمل المصدر على ثلثة اقسام الاول ان يعمل خاليا عن الالف
واللام وعن الاضافة فح يرفع وينصب كالفعل نحو عجبت من ضرب زيد
عمروا وهذا اقوى احوال الثلثة لقوة شبهه الفعل لانه نكرة كالفعل
والثاني ان يعمل مضافا كما مر وهذا اضعف من الاول لانه معرفة بخلاف
الفعل عادي عن الالف واللام فبهذه الجنبية تشبه الفعل فيعمل عمله
والثالث ان يعمل معرفا باللام نحو الضرب زيد عمروا وهذا اضعف
من القسمين الاولين لكونه معرفة صورة ومعنى ولذلك لا يعمل الا
في الضرورة كقوله لقد علمت اولى المغيرة انني كررت فلم انكل عن
الضرب مسمعا وهو نادر رحمه الله يحتمل ان يكون نصب مسمعا

لا يقال قد ثبت عمله في التنزيل فكيف يحمل على الضرورة وهو قوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء متعلق بالجهر وهو عامل فيه مع انه
مصدر معرف باللام لان المراد هيهنا بالعمل العمل بغير واسطة
حرف الجر فلا نقض ذي بمعنى الصاحب وضعه للتوسل في جعل
اسم الجنس صفة لشيء كالفرس والمال مثلا لا يقال جاءني زيد
الفرس والمال بل ذو المال والفرس وكذا لا يقال الله الانعام بل
ذو الانعام ولا ينقطع عن الاضافة ولا يضاف الى العلم والضمير
لفقدان الجنسية فيهما اما قوله لا يعرف ذا الفضل من الناس الا ذووه
فشاذ لا يقاس عليه شيء فجيء به هنا لجعل الانعام صفة
لله تعالى وهو اي ذو من الاسماء الستة المثلثة المضافة وهي
ابوه واخوه الخ فانها بالواو رفعا وبالالف نصبا وبالياء
جرا في الاكثر وشرط كونها مضافة الى غير ياء المتكلم لانها
ان لم تضف يكون اعرابها بالحركات نحو جاءني اب ورايت
ابا ومررت بابٍ وان كان مضافة الى ياء المتكلم يكون اعرابها
تقديريا او يكون مبنيا او واسطة بين المعرب والمبني وهنا
اضعف وذو هنا بالياء لانه مجرور على انه صفة الله كما مر
وهو مضاف الى الانعام وهو ايصال الخير لا لغرض ولا لعوض
وانجراره لكونه مضافا اليه للذي جاعل المجرور لكونه بدلا
من الله ولا يجوز ان يكون صفة له لان جاعل نكرة والمطابقة

شرط

شرط بين الصفة والموصوف في التعريف والتنكير لاتحادهما
في الصدق دون البدل الا انه اذا ابدل النكرة من المعرفة فا
الوصف حسن عند اكثر النحاة وواجب عند ابن الحاجب كما قال
في كافية اذا ابدل النكرة من المعرفة فالنعت اي فالنعت واجب
لكن وجوبا او حسنا اذا كان البدل عين لفظ المبدل منه كقوله
تعالى بالناصية ناصية كاذبة لا مطلقا لكن هذا مذهب الكوفيين
وعند البصريين لا يشترط كونه على عين لفظ المبدل منه
كذا في اللباب فان قيل لم يتعرف جاعل ههنا بالاضافة
قلنا لانها لفظية غير مفيدة للتعريف بل يفيد التخفيف
بسقوط التنوين لان اصله جاعل النحو لا معنوية حتى
تفيد التعريف يعني ان الاضافة قسمان لفظية وهي بان صفة
اسم الفاعل الى معموله او المفعول الى ما يقوم مقام الفاعل
اذا اريد بهما الحال او الاستقبال نحو مررت برجل ضارب زيد الآن
او غدا او معمور الدار كذلك اما اذا اريد بهما الماضي او الاستمرار
فمعنوية مفيدة للتعريف نحو مررت بزيد ضاربك امس او مالك
عبيده او الصفة المشبهة الى فاعلها نحو مررت برجل حسن
الوجه وما عداها معنوية مفيدة للتعريف او تخصيص ان
كان المضاف اليه معرفة او نكرة نحو جاءني غلام زيد او
رجل وانما افادتهما هذه الاضافة دون اللفظية لان الا

تصال

هنا في اللفظ والمعنى وفي اللفظية في اللفظ فقط والمعنى
على الانفصال ولهذا سميت لفظية فجاعل اسم الفاعل
أضيف إلى مفعوله وهو النحو المراد هنا الحال والاستقبال
لدلالة عمله في مفعولين وهما النحو والكافية كالمنح ولا
يعمل ما لم يكن بمعنى الحال والاستقبال والاعتماد بأحد أشياء
الستة كما سيجيء فيكون إضافته لفظية في تقدير الانفصال
غير مفيدة للتعريف والتخصيص فلا يصح كونه صفة له
فيكون بدلا منه ويجوز فيه الرفع والنصب أيضا أما الرفع
فعلى أنه خبر المبتدأ محذوف أي هو جاعل النحو وأما النصب
فتقديره أعني جاعل النحو أو أمدح فإن قيل بعد جعلكم إياه
بدلا منه من أي قسم من أقسام البدل لأن أقسامه أربعة
بدل الكل من الكل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين وبدل البعض من الكل نحو جاءني القوم أكثرهم أو بعضهم
وبدل الاشتمال نحو سلب زيد ثوبه وبدل الغلط نحو مررت
برجل حمار ويعني إذا أراد المتكلم أن يقول مررت بحمار وسبق
لسانه إلى رجل ثم تداركه فقال بحمار لدفع هذا الغلط فيكون
الغلط في البدل منه فمعنى بدل الغلط بدل الشيء من الغلط وهذا
لا يكون إلا من غير روية وفكر فجاعل لا يجوز أن يكون من
الأول والثاني لإشعارهما الكلية والجزئية وهو متعال عنهما



ولا من الثالث لأن الاشتمال إنما يستعمل في الأجسام غالبا
ولا من الرابع وهو ظاهر فلا يكون جاعل بدلا من الله لأن
انتفاء الأقسام عنه بأسرها يدل على انتفاء المقسم عنه
فواد
وهذا معنى قول أهل المعقول لا وجود للعام إلا في ضمن الخاص
قلنا التحقيق هنا أن القول ببدليته جاعل من الله مجاز مرسل
من قبيل إطلاق اسم المتبوع على التابع لأن البدل في الحقيقة
موصوفه وهو الذات تقديره إله جاعل النحو وعمله بدل على هذا
التقدير لاشتراط الاعتماد إما على الموصوف أو على غيره إذ لو لم يكن
التقدير كذلك يبطل العمل ويلزم ترك الواجب على مذهب ابن
الحاجب وهو وجوب النعت إذ إبدال النكرة من المعرفة أو ترك الحسن على
مذهب الجمهور كما تبين بيانه فيكون ح من القسم الأول بمعنى بدل العين
من العين لا الكل من الكل حتى لا يلزم ذكرتم من إبهام الجزئية والكلية
حتى لا يلزم ما ذكرتم من إبهام الجزئية والكلية وبدليته جاعل على
مجازيته من القسم الثالث وإن أمكن كونه من الأول فعلى
الاشتمال وجوه التعلق بينهما كما صرح النحاة فلا يلزم ما ذكرتم
من إبهام الجسمية هذا لكن بقي هنا سؤال ناشئ عن أقسام
البدل وهو أن قولنا جاءني زيد غلامه أو أخوه أو حماره
من أي قسم من الأبدال الأربعة قلنا إنه من الرابع وهو بدل
الغلط لأن عدم كونه من الأول والثاني ظاهر وكذا من الثالث

وهو بدل الاشتمال لانه شرط كون المتبوع بحيث يطلق ويراد
به التابع وكون النفس هنا عند ذكره منتظرة وهو شوقه
الى ذكر التابع وهذا الشرط منتف فيما قلتم من المثال فلا يكون
من بدل الاشتمال فتعين انه بدل الغلط لانحصار الاقسام في
الاربعة كذا في حواشي المطول شريف الجرجاني لكن فيه ما فيه
لا يخفى على الفطن في الكلام متعلق بجاعل قوله كالملح ايضا
الكاف وحده ان جعلناها بمعنى المثل والجار مع المجرور ان
جعلناها حرف جار اي كائنا كالملح في الطعام متعلق بجاعل
ايضا فكلاهما ظرفا لغو لا مستقر فان قلت ما الفرق بين
اللغو والمستقر قلنا ان الظرف انما يكون مستقرا اذا اجتمع
فيه امور ثلثة الاول كون المتعلق متضمنا فيه والثاني ان يكون
المتعلق من الافعال العامة كالحصول والكون والوجود والا
ستقرار والثالث ان يكون المتعلق مقدرا غير مذكور لفظا
احترزنا بالشرط الاول عن مثل مررت بزيد فان المتعلق فيه
هو المرور وليس متضمنا في الجار والمجرور بل هو امر خارج
عن الظرف واحترزنا بالثاني عن قولنا زيد في الدار اذا قلنا
متعلقه اكل بقرينة دالة عليه فيكون ههنا المتعلق مقدرة في
الظرف لكونه ليس من الافعال العامة ولذلك احتاج ذلك
المتعلق الى قرينة وان كان عاما لم احتاج اليها واحترزنا بالثالث



عما اذا كان المتعلق متضمنا في الظرف ومن الافعال العامة
لكنه مذكور لفظا نحو زيد حاصل في الدار واذا لم يوجد
شيء من الشرط الثلثة يكون لغوا مثال المستقر زيد في الدار
اذا قدر المتعلق حاصل او مستقر او موجود ومثال اللغو
زيد حاصل في الدار او مررت بزيد وما له حظ من الاعراب
هو المستقر ولا يتم الكلام بدونه بل هو جزء الكلام
وليس اللغو كذلك لانه متعلق لعامله المذكور والاعراب لذلك
العامل ويتم الكلام بدونه تأمل ولا تغفل لانه بحث شريف
والصلوة مجرورة معطوفة على حمد اي اما بعد الصلوة وهي
من الله رحمة ومغفرة ومن عباده دعاء ومن ملائكته
استغفار فان قلت ليس للصلوة الا معنيان لغوي وهو
الدعاء وشرعي وهو الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
فمن اين جاز ان يكون الصلوة من الله تعالى بمعنى الرحمة
قلت لما كان للصلوة حقيقة وهي الدعاء والاركان المعلومة
والافعال المخصوصة وغاية وهي الرحمة ولما كان معناها
الحقيقي غير متصور من الله لانه يدل على الاحتياج والله
منزه عنه حمل على غايته وهو الرحمة فاعلم ان حروف العطف
عشرة عند بعض النحاة ومنهم ابن حاجب وهي الواو والفاء وثم
وحتى واو واما وام ولا وبل ولكن وتسعة عند البعض

ومنه الزمخشري وهي ما عدا اما الاولى فيها مانعاً بكونها للعطف
من وجهين الاول وقوعها قبل المعطوف عليه في قولنا جاءني
اما زيد واما عمرو والثاني دخول حرف العطف اخرى عليها
في واما عمرو فلو كانت حرف العطف لامتنع دخول حرف العطف
اخرى عليها الا يرى انه لا يقال جاءني زيد واو عمرو فلهذين
المانعين لم تجعل العطف فالحاصل انهم لم يجعلوها حرف عطف
لورود السؤال على من يجعلها لنفي قولنا جاءني اما زيد واما
عمرو بان يقال ان حرف العطف فيه اما اما الاولى واما الثانية فان
كان الاولى ففي المعطوف عليه وان كان الثانية فلا حاجة الى الواو
التي هي حرف عطف وحل هذا الاشكال مبني على تمهيد مقدمة
وهي ان النحاة في اما المسبوقة بمثلها ثلثة اقوال فقول بعضهم
ان اما ليس عاطفة لا الاولى والثانية والعاطف هو الواو واما
ههنا فللترديد والتقسيم فقط وقول بعضهم ان العاطفة اما
الثانية دون اما الاولى وجيء الواو يكون لعطف اما عطف
تفسير الاولى على اما فيكون اما الاولى للترديد فقط والثانية
للترديد وعطف عمرو على زيد في المثال المذكور وقول بعضهم اما
الاولى واما الثانية مجموعهما حرف عطف والواو كما قلنا قد عطفت
اما على اما واما الاولى والثانية قد عطفنا عمرواً على زيد فانه
فاع السؤال على هذه الاقوال الثلثة ظاهر فافهم فالبحث عن

معان

عن معاني هذه الحروف وبيان الفرق بينهما لا يليق بهذا المقام
على نبيه على حرف جر بني مجروره والضمير المجرور المحل لكونه
مضافاً اليه للنبي وهو راجع الى الله والجار والمجرور متعلق
بالصلوة والنبي من النبوة على وزن فعولة كالمذكورة والا
ونبي ما ارتفع على الارض فح يكون معنى النبي الذي شرف
على سائر الخلق وهو فعيل بمعنى المفعول ومن النبأ وهو الخبر
فالنبي من اخبر عن الله وهو ح فعيل بمعنى الفاعل فان قلت
ما الفرق بين النبي والرسول قلت بينهما عموم وخصوص
مطلقاً لان الرسول من له كتاب رباني والهام الهي والنبي
من له الهام الهي اعم من ان يكون له كتاب رباني او لا
فكل رسول نبي من غير عكس فكما اطلق النبي على رسولنا محمد
فالمراد به النبي الذي هو بمعنى الرسول لا ما وجد بدونه
مخصصاً بمعنى العموم قلنا تماما في هذا المقام ولذا جعل قوله محمد
عطف بيان النبيه مجرورا وعطف البيان انما يكون باسم
مختص بالمبين عند اكثر النحاة وعند بعضهم لا يلزم كونه
مختصاً به واستدل بقول الشاعر والمؤمن العائذات الطير
يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند فان الطير عطف
بيان للعائذات مع انه ليس باسم مختص بها لكن لا يشترط
كونه الثاني اوضح من الاول لجواز ان يحصل الايضاح من

من اجتماعهما وهو للايضاح غالباً فانه يجيء به للمدح كما قال
صاحب الكشاف ان البيت الحرام في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام عطف بيان جيء به للمدح لا للايضاح كما يجيء
الصفة اي الصفة مشتقة غالباً بخلافه وبينه وبين البدل
ان البدل مقصود بالنسبة في الكلام وذكر المبدل منه كا
البساط لذكره وعطف البيان بالعكس لان المقصود فيه هو
الاول دون الثاني ثم وصفه بكمال الغاية بقوله سيد اي
مقتدي الانام اي الخلائق سيد مجرور على انه صفة محمد والانام
مجرور ايضاً لكونه مضافاً اليه لسيد ثم الصفة اما للتخصيص
وهو عند النحاة عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات
نحو جاءني رجل عالم لان رجلا نكرة بحسب الوضع يحتمل لكل فرد
من افراد الرجال فلما قلت عالم قللت ذلك الاحتمال وخصصته
بفرد من افراد العالم او للتوضيح وهو عبارة عن رفع الاحتمال
الحاصل في المعارف نحو زيد العالم او التاجر لان زيداً يحتمل
للتاجر وغيره فلما قلت التاجر فقد وضحته وعينته او للمدح نحو زيد
العالم او للذم نحو زيد الجاهل او للترحم نحو زيد الفقير او
للتأكيد نحو ذهب زيد امس الدابر فان امس يدل على
المضي والدابر تأكيد له وهنا اي كونه للمدح لا اذا كان
الموصوف معلوماً قبل الوصف والا يكون من قبيل التخصيص

والتوضيح

والتوضيح والصفة ههنا اي في قوله محمد سيد الانام لمجرد
المدح وعلى آله معطوف على نبيه والضمير راجع الى محمد
والجار والمجرور متعلق بالصلوة واصل آل اهل او اول
وروي عن الكسائي انه قال سمعت اعرابياً فصيحاً يقول
اهل واهيل وآل واويل وخص استعماله في الاشراف ومن له
خطر عظيم دنيوياً كان او اخروياً بخلاف الاهل واصحابه
جمع صاحب كطاهر واطهار وهو معطوف على آله والضمير المجرور
المحل لاضافة الاصحاب اليه راجع الى النبي مؤيدي اي القوي
والمؤيدي اي اصله مؤيدين وهو جمع المؤيد اعرابه بالحروف
حالة الرفع بالواو والنون نحو جاءني المؤيدون وحالة النصب
والجر بالياء والنون نحو رايت المؤيدين ومررت بالمؤيدين
وكذا كل جمع بالواو والنون وكذا اعراب التثنية لكن حالة الرفع
بالالف والنون نحو جاءني المؤيدان وحالة النصب والجر بالياء
والنون رايت المؤيدين ومررت بالمؤيدين وكذا اعراب كل تثنية
وههنا حالة الجر لوقوعها صفة للمجرور وهو اصحابه لكن
سقط نونه بالاضافة الى الاسلام لان الاضافة لا تجتمع مع النون
والتنوين لانهما يدلان على الانفصال والاضافة تدل على الاتصال
ولا يجتمعان ولا يسقط الياء من الكتابة لئلا يلتبس بالمفرد فان
قلت لم لم يحرك ياؤه كما حركت ياء التثنية عند التقاء الساكنين

نحو مررت بغلامي العوم قلت لانها لو كسرت لزم اجتماع
الكسرات بخلاف ياء التثنية فان ما قبلها مفتوح و لا
مساغ ايضا الى الفتح والضم وهو ظاهر واسم الفاعل
هنا وهو المؤيد تعرف بالاضافة وجعل صفة للمعرفة وهو
اصحابه لكونه بمعنى الماضي لان تأييدهم الاسلام في الزمان
الماضي واذا كان اسم الفاعل بمعنى الماضي والاستمرار تعرف
بالاضافة كما مر ومعنى الاسلام شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت ان وجب عليه ومعنى الايمان
الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره والفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا
العام هو الاسلام والخاص هو الايمان لان معنى الايمان
عبارة عما بطن من الاعتقادات الحقيقية ومعنى الاسلام
عبارة عما يظهر من الاعمال الصالحة ولا شك ان الاعتقادات
الحقيقية تظهر آثارها على صفحات الاعمال وآثار الاعتقادات
الحقيقية هي الاعمال الصالحة فيكون كل مؤمن مسلما وليس كل
مسلم مؤمنا اذ رب شخص يري مسلما في الظاهر غير منقاد
ومعتقد في الباطن وعند اكثر المتكلمين هما لفظان مترادفان
فكل مؤمن مسلم وبالعكس هنا معناهما الاصطلاحي واما



اللغوي فالايمان هو التصديق والاذعان والقبول
والاسلام هو الدخول في التسليم والوصول وباقي
البحث مذكور في الاصول قوله قال المص اما وردت جوابه
بالفاء بقوله فان الولد الاعز الفاء جواب اما لتضمنها معنى
الشرط كما مر وان حرف من حروف المشبهة بالفعل وهي انّ
وأنّ وكأنّ ولكنّ وليت ولعلّ وعمل هذه الحروف نصب
الاسم ورفع الخبر مثل ان زيدا قائم وكذا عند قوله فان
الولد منصوب لانه اسم ان والاعز منصوب ايضا على
انه صفة الولد ومشابهة هذه الحروف الافعال ما لازمتها الا
كالافعال الماضية وكون اواخرها مبنية على الفتح كالافعال
الماضية وانها ثلاثي ورباعي كالافعال فلما شابهتها بهذه
المشابهة الحق منصوبها بالمفعول ومرفوعها بالفاعل وهذا
مذهب البصريين وعند الكوفيين الخبر ترفع بما هو كان
ترفع به قبل دخول هذه الحروف ولا عمل للحروف فيه اي
في الخبر ومن خصايص هذه الحروف ان لا يجوز تقديم اخبارها
على اسمائها فلا يقال ان قائم زيدا مثلا لئلا يشابهن الافعال
في العمل الا اذا كان الخبر ظرفا فانه يجوز تقدمه على الاسم لتنزل
منزلة الاسم لما بين الظرف والمظروف من شدة الاتصال
كقولك ان في الدار زيدا وفي التنزيل ان الينا ايابهم ثم ان

علينا حسابهم وقد يحذف اخبارها نحو ان مالًا وان ولدًا
اي ان لنا مالًا وان لنا ولدًا هذا في الظروف واما في غيره
فكقوله تعالى ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وان الذين
كفروا يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام قال صاحب اللباب
واما الاسم فلا يحذف وعلله الفاضل لان الاسم مشبه با
المفعول والخبر مشبه بالفاعل والمشبه بالمفعول اضعف
من المشبه بالفاعل فلضعفه لم يحذف الا اذا كان ضمير ان
خذف الاسم لضرورة الشعر كقوله فلو كنت جنيا عرفت قرابتي
ولكن زنجي غليظ المشافر اي ولكنك هكذا قيل ولكن فيه
نظر لانه يجوز حذفه في غير ضمير ان من غير ضرورة كقوله فليت
دفعت الهم عني ساعة اي فليتك او فليته وقد قال ابن
عصفور يجوز حذف اسماء هذه الحروف في فصيح الكلام فالاولى
على هذا ان يقال ان حذفه في ضمير ان اكثر منه في غيره قلنا ثم
ثم دعا المص لهذا الولد الاعز بقوله لا زال اي دام وثبت لان
النفي وهو لا اذا دخل على ما في النفي وهو زال يفيد الاثبات
ولا زال فعل ماض من الافعال الناقصة وهي كان وصار
وامسى واضحى وظل وبات وعاد واض وغدا وراح وما
زال وما انفك وما فتئ وما برح وما دام وليس هذه الافعال
تدخل على المبتدا والخبر وترفع الاول وتنصب الثاني تشبيهًا لها

بالفاعل

بالفاعل والمفعول في الافعال التامة مثل كان زيد قائمًا وكذا
غيره واسم لا زال مستتر فيه مرفوع المحل راجع الى الولد كاسمه
الجار والمجرور مع متعلقه خبر لا زال اي كاينا كاسمه فيجوز ان
يكون الكاف بمعنى المثل فيكون خبر لا زال وحينئذ لا زال
مثل اسمه مسعودًا بدل من كاسمه بدل الكل من الكل او بدل
الاشتمال لان الاشتمال اعم من ان يكون اشتمال المبدل منه
او البدل بل وجود التلبس من احد الطرفين يكفيه كما مر وما
قيل ان مسعودًا خبر لا زال وكاسمه حال من الضمير المستكن
فيه لا زال ليس بسديد لان الحال قيد لعامله وهو دعاء للولد
والقيد ينافيه لان دعاء المطلق افصح واولى من المقيد
وانما يقال لهذه الافعال ناقصة لانها لا تتم باسمها
كلامًا تامًا ومن ثمة عدلوا عن تسمية مرفوع هذه الافعال
فاعلًا لنقصانه من رسم الفاعل وهو ان يتم الكلام به وكذا
المقول في منصوبها حيث لم يسموه مفعولًا لبعده عن رسمه
وهو كونه فضلة يتم الكلام بدونه ويجوز تقديم اخبار
هذه الافعال على اسمائها مثل كان قائمًا زيد لانه كتقديم
المفعول على الفاعل وفي هذه الافعال يجوز تقديم اخبارها
على انفسها مثل قائمًا كان زيد وهو على ثلثة اقسام قسم
يجوز على الاتفاق وهو من كان الى راح لانها افعال صحيحة

فيجوز تقديم المنصوب عليها وقسم لا يجوز اتفاقاً وهو
ما في اوله ما وهو مانع من التقديم لانها اما نافية فلها
صدر الكلام واما مصدرية فلا يتقدم معموله عليها
وقسم مختلف فيه وهو ليس الصحيح الجواز نحو قياماً ليس زيد لوقوعه
في القرآن يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم واذا تقدم معمول
معموله عليه فتقدم معموله عليه اولى وهذه الجملة اعني لان اذا
الى قوله لما استظهر جملة معترضة بين اسم ان وخبرها لا محل
لها من الاعراب لان الجملة لا يستحق الاعراب ما لم تقع موقع
المفرد وما يقال لان المعترضة من لا زال الى اردت ليس بشيء
لان العامل في لما اردت مع معموله خبر ان وهو وان اخر
لفظاً لكنه مقدم رتبة فيكون المعترضة الى لما لا الى اردت
والى اهل مجرور بالى والخير مجرور لانه من مضاف اليه
لاهل والجار والمجرور متعلق بقوله مودوداً وهو معطوف
على مسعوداً تقديره ومودوداً الى اهل الخير ثم فصل آخره على
لام التسجيع وبه سقط ما قيل ان حق الظرف اللغو التأخير
اينما كان لكونه فضلة وحق المستقر التقديم اعلاماً لكونه عمدة
ومحتاجاً اليه فههنا قدم اللغو وهو قوله الى اهل الخير
على قوله مودوداً عنه سقط هذا السؤال بقوله رعاية
لام التسجيع وان كان حقه التاخير فان قيل ما السبب والنكتة

فتقديم

في تقديم له على كفواً في قوله تعالى ولم يكن له كفواً احد
فانه ظرف لغو متعلق بقوله كفواً قلنا انما قدم له عليه
للاهتمام بشأنه اذ الآية مسوقة لنفي المكافأة عن ذات
الله تعالى وهذا الغرض مستفاد من هذه الظرف فكان
تقديمه اهم تأمل ثم قصد المص رحمه الله بيان سبب ارادة
التلميظ لهذا الولد فقال لما استظهر اي قرأ وحفظ
من ظهر القلب اعلم ان لما يجيء على اربعة اوجه فعل نحو لمّ
لما لمواً وجازمة اذا دخل على المضارع نحو لما يركب بمعنى حين
اذا دخل على الماضي نحو جئتك لما ضرب زيد اي حين ضرب
وبمعنى الا اذا لم يدخل عليها نحو لما عليها حافظ اي الا عليها
حافظ وقوله لما استظهر بمعنى حين لدخولها على الماضي وهو ههنا
اسم مبني والاتحاد الصوري بين كونه اسماً وكونه حرفاً سبب
بنائه كذا فانه مبني حالة الاسمية لجنسه اسماً على صورة الحرفية
كذلك لما واستظهر فعل ماض فاعله مستتر فيه عائد الى الولد
ومحل جملة الفعلية جر لكونها مضافاً اليها للما والجملة التي
اضيف اليها لما لا بد ان يكون فعلية لما فيها اي في لما من معنى
المجازاة والعامل فيها اردت اي اردت تلميظه وقت استظهاره
دون استظهر لانه مضاف اليه للما والمضاف اليه لا يعمل في المضاف
واللازم كون الشيء عاملاً في نفسه وهو غير جائز مختص

منصوب على انه مفعول استظهر وهو مضاف الى الاقناع اضافة
المسمى الى اسمه نحو مسمى سعيد كرز اى المختصر الذى هو للاقناع
وكشف اى ازال عنه اى عن المختصر الواو فى وكشف
للعطف وكشف فعل ماض فاعله مستتر فيه عايد الى الولد
ومحل الجملة جر لكونه معطوفة على جملة استظهر بحفظه الباء
فيه للاستعانة اى كشف عنه باستعانة حفظه وهو
حرف جر وحفظه مجرور به والجار والمجرور متعلق بكشف والضمير
فى بحفظه مجرور المحل لكونه مضافا اليه للحفظ ويجوز ان يكون
عايدا الى الولد فيكون من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول
متروك تقديره بحفظ الولد المختصر ويجوز ان يكون عايد
الى المختصر فيكون من اضافة المصدر الى المفعول والفاعل
متروك تقديره بحفظ المختصر الولد فضلة منصوب لانها
مفعول كشف وهى مضاف الى القناع وهو ما تغطى به المرأة
على رأسها وفضلة ما تنزل الى وجهها وفيه استعارة بالكناية
لان المص شبه المختصر بالمرأة المحجوبة فى المقبولية وميلان النفس
اليها واثبت له ما يلزمها من القناع وهذا التشبيه المضمر استعارة
مكنية والاثبات المذكور استعارة تخييلية فهى قرينة للمكنية فهما
متلازمان وجودا وفى كشف استعارة تبعية لان معناه
ازال صعابه ونال به مراده واخرج الجهل عن نفسه واحاط اى

ادرك

ادرك بتمامه وكماله واعرابه كاعراب كشف من غير فرق
تمييز انه متعلق باحاط اى مسائله وابحاثه والضمير مجرور
المحل لكونه مضافا اليه للمفردات عايد الى المختصر حفظا
منصوب على التمييز وهو فاعل فى المعنى لان المعنى احاط حفظه
والتمييز اما بمعنى الفاعل كهنا وقوله تعالى واشتعل الرأس
شيبا اى شيب رأسي او بمعنى المفعول كقوله تعالى وفجرنا
الارض عيونا اى عيون الارض واتقن اى احكم واثبت ومنه
الجملة الفعلية معطوفة على جملة احاط واستظهر وباقى اعرابه كاعراب كشف
ما موصولة لابد لها من صلة مشتملة على ضمير عايد الى
الموصول لان الموصول مع صلته لما تنزل له منزلة الشىء الواحد
فلا بد من شىء يصل بينهما ويجوز حذف هذه العايد اذا كان
منصوبا نحو قوله تعالى اهذا الذى بعث الله رسولا الله بعثه الله
ونحو ذلك والصلة لابد ان تكون احدى الجمل الاربع الاخبارية
اى الاسمية نحو الذى ابوه منطلق زيد والفعلية نحو الذى
انطلق ابوه عمرو والظرفية نحو الذى فى الدار خالد والشرطية
نحو الذى ان تكرمه اكرمك بشر وقوله فيه اى المختصر صلتها
والضمير المستكن فى فيها المنقول من حصل بعد حذفه لان تقديره
اتقن ما حصل فيه فاعل الظرف وهو عايد الى ما والضمير البارز
فى فيه مجرور المحل راجع الى المختصر والموصول مع الصلة مفعول

يخرج عنه الانشائية

المحل على انه مفعول انقض ولما كان في قول ما فيه من
الابهام بيّن بقوله من التمو والجاز والمجرور منصوب
المحل على انه حال وهي اما لبيان هيئة الفاعل نحو جاء
زيد راكبا او المفعول نحو رايت زيدا ماشيا وهنا
اكثر لانه قد تقع الحال من المبتدا والخبر والمضاف اليه
لكنه قليل لا يكون الا في كلام المصنفين وهذه الحال
اما لبيان هيئة الفاعل ان جعلناها حالا من الضمير
المستكن في فيه لانه فاعل الظرف كما مر والعامل فيها
الظرف او لبيان هيئة المفعول ان جعلناها حالا من
الموصول لانه مفعول انقض فالعامل فيه انقض لان عامل
الحال هو عامل ذي الحال ومن في من التمو بيانية ومن البيانية
مع مدخولها صفة لما قبلها ان كان ما قبلها نكرة
نحو رايت رجالا من قبيل قريش وحال ان كان ما قبلها
معرفة كما في ما فيه من التمو لان الموصول مع صلته معرفة
وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان حال من
الرجس فان قيل كيف يمكن ان يكون الموصول مع
صلته معرفة وكل منهما نكرة فانضمام النكرة الى النكرة
لا يفيد التعريف قلنا يمكن ان يحصل من الاجتماع والانضمام
هيئة مفيدة للتعريف وان كان كل منهما نكرة كقول بعض

المنطقيين

المنطقيين ان انضمام الكلي الى الكلي يفيد الجزئية او نقول
ان الصلة يجب ان يكون معلومة عند المخاطب نحو جاء
ان توضح وتخصص المبهم الذي هو الموصول واعلم ان قول
النحاة ان العامل في الحال وهو عامل في ذي الحال انما
هو في مذهب اكثرهم والا ينتقض بقوله تعالى ان هذه امتكم
امة واحدة فامة حال والعامل فيها اسم الاشارة
وامتكم ذي الحال والعامل فيها ان كذا في شرح التسهيل
لفظا ومعنى منصوبان على التمييز من قوله انقض لان الانقاض
قد يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى ومن جهتهما معا فلما
قال لفظا ومعنى علم ان انقاضه اياه من جهة اللفظ فهو
تمييز عن الجملة وهو بمعنى المفعول لان معناه انقض لفظه ومعناه
اردت فعل فاعل ان مصدر به المظه فعل مضارع منصوب
به فاعله مستتر فيه وهو انا والضمير البارز المتصل منصوب
المحل لانه مفعول المظ عايد الى الولد ومحل الجملة اعني المظه منصوب
المحل على انها مفعول اردت واردت مع ما عمل فيه مرفوع
المحل على انه خبر ان اي فان الولد الاعز مراد مني تلميظه
اومريدا انا تلميظه وقت استظهاره ومعنى المظه اذيقه واطعمه
وفيه استعارة مكنية لان المقرر شبه نفسه كلام الائمة
بالمطعومات اللذيذة المرغوبة ثم اثبت له ما يلائمها

من الاذاقة والاطعام وهذه الابيات استعادة
تمثيلية كما مر ومعناه الحقيقي التربية والتعليم من كلام
مجرور بمن متعلق بلفظ الامام مجرور لكونه مضافا اليه
للكلام المحقق مجرور على انه صفة للامام والحبر مجرور
معطوف على المحقق ومعنى الحبر العالم المتيقن وقيل
انه مقلوب من البحر لان العالم مجمع العلم كما ان البحر مجمع
للبحر والعلم والماء سبب للحياة واما الماء فقط واما العلم
فقوله م من صار حيا بالعلم لم يمت ابدا فلهذا المناسبة
يطلق الحبر المقلوب من البحر على العالم المتيقن المدقق مجرور
صفة للحبر من دق الشيء اذا علم على وجه اليقين واطلع
فيه على سر خفي ابي مجرور لانه بدل من الامام بكر مجرور
لكونه مضافا اليه لابي والكلام فيه كالكلام في ذي
الانعام وابي بكر كنية الامام وهي من اقسام العلم لان
العلم ما جعل علامة بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح
لان العلم اما ان يصدر بأب وام اولا فالاول كنية كأبي
بكر وام كلثوم والثاني اما ان يقصد به الذم والمدح
اولا فالاول اللقب والثاني العلم عبد القاهر عطف
بيان لابي بكر ابن سقط الهمزة من ابن لوقوعه بين
العلمين وهو مجرور لكونه صفة لعبد القاهر وهو مضا

الى عبد وهو مضاف اليه الرحمن الجرجاني مجرور صفة نسبية للاول
لان المراد معرفة الامام لا معرفة آبائه سقى فعل ماض فاعله
الله ومفعوله ثراه اي قبره ومنزله منصوب بتقديره او الضمير
مجرور المحل لانه مضاف اليه لفظا عائد الى الامام وسقى قد يتعدى
الى مفعولين كقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وجعل
الواو حرف عطف جعل فعل ماض والجعل وهو من الافعال القلوب
يتعدى الى المفعولين الممتنع الاقتصار على احدهما وفاعله مستتر
فيه عائد الى الله الجنة مفعول الاول مثواه اي مكانه مفعول
الثاني والهاء فيه كالهاء في ثراه وهنا ان الفعلان بمعنى سقي
وجعل خبران لفظا وانشاآن معنى لانهما دعاء والدعاء في
قوة الامر وانما عطفنا على الاخبار باعتبار الصورة ولا محل
لهذا الجملة من الاعراب لعدم وقوعها موقع المفرد وهو ظاهر
فاعلم ان الاعراب على ثلثة اقسام لفظي وتقديري ومحلي
اللفظي في خمسة مواضع الاول فيما آخره حرف صحيح نحو زيد وعمرو
في نحو جاءني زيد وعمرو ورأيت زيدا وعمروا ومررت بزيد وعمرو
وكذا غيره او في حكم الصحيح وهو ما في آخره ياء او واو ساكن
ما قبلها نحو ظبي ودلو فانهما في حكم الصحيح في تحمل الحركات الثلاثة
نحو هذا ظبي ورأيت ظبيا ومررت بظبي وكذا في دلو والثاني في
الاسماء الستة المعتلة المضافة الى غير ياء المتكلم نحو ابوه واخوه

الحال الثالث في التثنية مثل الزيدان في نحو جاءني زيدان ورأيت
زيدين ومررت بزيدين والرابع في الجمع الصحيح نحو جاءني زيدون
ورأيت زيدين ومررت بزيدين فيلحق بالجمع الصحيح نحو اولو
عشرون واخوانه والخامس في كلا مضافا الى مضمر فيكون حالة
الرفع بالالف نحو جاءني كلاهما وحالة النصب والجر بالياء مثل
رأيت كليهما ومررت بكليهما فان اعراب هذه الاسماء اي
من الاسماء الستة الى هنا بالحروف لفظا لان حروف الاعراب
فيها ملفوظة فالتقديري في سبعة مواضع الاول في الاسماء
التي في اواخرها الف مقصورة سواء كانت للتانيث مثل حبلى
او منقلبة عن الواو والياء مثل عصا ورحى وغيرهما نحو
هذا عصا ورأيت عصا ومررت بعصا وكذا رحى وانما كان
اعراب هذه الاسماء تقديريا لعدم قبول الالف الحركة مادام
الفا والثاني ما اضيف الى ياء المتكلم مفردا نحو هذا غلامي
ومررت بغلامي ورأيت غلامي او جمعا موصوفا بان اعرابه
بالحركة نحو هذا مسلماتي ومررت بمسلماتي ورأيت مسلماتي
في احوال الثلثة في الاصح وفي قول حالة الجر لفظ لوجود كسرة
واحترزنا بقولنا موصوفا بان اعرابه بالحركة عن جمع المذكر
السالم فان اعرابه مضافة الى ياء المتكلم لفظ في النصب والجر
نحو مررت بمسلمي ورأيت مسلمي لوجود الياء التي هي علامة

النصب

النصب والجر فيهما وتقديري في الرفع نحو جاءني مسلمي اصله مسلموي
فالياء المدغمة في ياء المتكلم منقلبة عن الواو فالواو التي هي
علامة مقدرة في الياء فيكون الاعراب في حالة الرفع تقديريا
الثالث ما فيه اعراب محكي اما ان يكون جملة منقولة تابط
شرا علم شخص ومفردا في قول الحجازي نحو من زيدا في استفسار من
يقول ضربت زيدا وذلك ان كل اسم كان معربا في الاصل وحكي
ذلك الاعراب فاعرابه المحكي تقديري وفي خمسة عشر علما على الفتح
في قوله الرابع في الاسماء المنقوصة وهي اسماء التي اواخرها ياء مكسورة
ما قبلها نحو القاضي والرامي في حالة الرفع والجر نحو جاءني القاضي ومررت
بالقاضي لاستثقال الضمة والكسرة على الياء وحالة النصب لفظ نحو
الفتحة عليها نحو رأيت القاضي بالنصب وقد جاء بالاسكان في حالة
النصب ايضا للضرورة كقوله مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تنبشوا
بيننا ما كان مدفونا والاستشهاد في ان موالينا بالسكون في
حالة النصب لانه مفعول لامهلا المقدر الدال عليه مهلا وكذا
في المثل اعط القوس باريها بالسكون في حالة النصب الخامس في
الجمع الصحيح مضافا ما وقع ساكنا بعده نحو جاءني صالحو القوم ورأيت
صالحي القوم ومررت بصالحي القوم فاعرابه بالواو رفعا
وبالياء جرا ونصبا لكنهما سقطتا في اللفظ لملاقاتهما
ساكنا بعدهما وهو لام التعريف في القوم فالحرف التي به

الاعرابي غير ملفوظة بها فهو معرب بالحروف تقديراً اذ لا اعتبار
بالخط بل المعتبر هو اللفظ وليس في اللفظ واو ولا ياء وقولنا
ملاقياً ساكناً بعده يشمل اي ساكن كان من نحو لام التعريف
والاسم الذي في اوله همزة وصل نحو جاءني صالحو ابنك
فلو لم يلاق ساكناً كقولك صالحوا بلدك وصالحي بلدك
كان الواو والياء ملفوظاً بهما فكان معرباً بالحروف لفظاً
فلذلك احترز عنه السادس في الاسماء الستة اذا لاقيها
ساكناً بعدها فهو معرب بالحروف تقديراً نحو ابو البشر وابا
البشر وابي البشر السابع في التثنية مضافة ولاقيها ساكنا
بعدها حالة الرفع نحو هذان ثوبا ابنك اعرابه بالالف وهي
ساقطة في اللفظ لسكون ما بعدها فهو معرب تقديراً
بالالف بخلاف النصب والجر نحو نظرت الى ثوبي ابنك ورأيت
ثوبي ابنك بكسر الياء فيهما لان اعرابهما بالياء وهي باقية باللفظ
فيكون معرباً لفظاً وهو ظ وانما اطنبنا الكلام في هذه
المقام لانه من مزالق الاقدام ومما يحتاج اليه اذا اعماً واما المحلي
ففي الاسماء المبنية كالموصولات والمضمرات والاسماء الاشارة
وكالافعال الماضية والجملة والحروف فان الاعراب في هذه المذكورات
محلاً لا لفظي ولا تقديري والفرق بين التقديري والمحلي ان التقديري
انما يستعمل حيث استحقت الكلمة الاعراب لكن لا يظهر فيها المانع

كما في

كما في الاقسام المذكورة في الاعراب التقديري والمحلي انما يستعمل حيث
لم تستحق الكلمة الاعراب لاجل بنائها على معنى انها وقعت في محل
لو وقع فيه غيرها لظهر فيه الاعراب فالمانع من الاعراب في المحلي
مجموع الكلمة لبنائها بخلاف المانع في التقديري فانه حرف الاخير
قالبنا قبل حتى يتعلق اي يتسبب من علق الشيء بالشيء اذا تسبب
وبيان هذا التركيب موقوف على تمهيد مقدمة وهي حتى على
ثلثة معان الاول للجر نحو اكلت السمكة حتى رأسها في ان المجرور
اما ان يكون ما ينتهي به المذكور قبلها كالرأس في اكلت السمكة
حتى رأسها فان المجرور وهو الرأس ما ينتهي به المذكور قبلها
لانه جزء الاخير منها او ينتهي المذكور عند ذلك المجرور نحو
نمت البارحة حتى الصباح فان الصباح شيء ينتهي الليلة عندها
لانه ليس بجزء منها بل ملاقيها ثم اختلف النحاة في ان ما بعدها
هل يدخل فيما قبلها ام لا فقال عبد القاهر ان حتى ظاهر في ان ما بعدها
يدخل فيما قبلها فاكل الرأس ونوم الصباح في المثالين المذكورين
وكذا عند ابن الحاجب جار الله وعند اكثر النحاة لا يدخل هكذا
قال ابن جني وابو نصر الا انه لا اختلاف فلا يستقيم مطلق
بل الواجب ان كان المذكور بعدها بعضاً ما قبلها يدخل كالرأس
مثلا والا فلا يدخل كالصباح وعلى هذا اشارة في كلام
المبرد في المقتصد وابن الدراك في الفصول الثاني كونها للعطف

نحو جاءني زيد حتى عمرو ورأيت زيدا حتى عمروا ومررت بزيد
حتى عمرو ولكن يشترط مجانسة ما بعدها لما قبلها لانها
للغاية او للدلالة على احد طرفي الشيء والغاية والطرف لا يكون
يكونان الامن جنس المغايات وذي الطرف فلا يقال جاء في القوم
حتى الحمار ولا رايت الرجل حتى امرأته ولا اكلت الخبز حتى التمرة
الثالث كونها ابتدائية اعم من ان يكون ما بعدها مبتدء
وخبرا نحو جاء في القوم حتى زيد ذاهب وكلاما مستقلا
نحو جاء في العلماء حتى ذهب الجهلاء فاذا عرفت هذه
المقدمة بعد ذكرها فاعلم انها في قوله حتى يعلق يجوز
ان يكون جارة بمعنى كي وان المصدرية مقدرة بعدها و
الفعل منصوب بها الا ان لحرف الجر لا تدخل على الفعل
الا بتقدير ان بعدها ولكن شرط ان يكون ما بعدها مستقبلا
بالنسبة لما قبلها نحو اسلمت حتى ادخل الجنة وههنا كذلك
لان العلق بطبعه امر مستقبل مترتب بالنسبة الى ما قبلها
وهو ارادة التلميذ والجملة اعني يعلق مجرورة المحل بحتى
متعلق بالمظه والمجرور ههنا هو العلق بطبعه شيء ينتهى
المذكور قبل حتى وهو ارادة التلميذ عنده لابه وهو ظ
ويجوز ان يكون عاطفة فيكون يعلق معطوفا على المظه
فيكون الجملة منصوبة المحل لكونها معطوفة على الجملة التي

كذلك

كذلك وهي المظه انها مفعول اردت وشرط كونها
العطف وهو كون ما بعدها مجانسا لما قبلها موجود
ههنا لانها للدلالة على احد طرفي الشيء وهو ارادة تعليم
العالم للولد وطرفاه ارادة التلميذ والعلق بطبعه
فيكون بين التلميذ والعلق مجانسة ولا يجوز ان يكون
ابتدائية لان ما بعدها ليس مبتدء ولا خبرا ولا كلاما مستقلا
منقطعا عما قبلها فلا يكون ابتدائية اعني منطرك في
هذا البحث فانه من غوامض النحو بطبعه متعلق له بيعلق
والضمير مجرور المحل لاضافة الطبع اليه عايد الى الولد وهو
ما يكون مبتدء الحركة مطلقة سواء كان لها شعور
كحركة الحيوانات او لا كحركة الافلاك والحجر والطبيعة ما يكون
مبتدء الحركة من غير شعور كحركة الجماد هكذا قال الامام في
شرح الاشارة والفرق بين الطبع والطبيعة بالعموم
والخصوص مطلقا والعام هو الطبع فالمراد هنا
من الطبع الذات فمعنى بطبعه بذاته وبنفسه من لفظه
مجرور بمن والهاء ايضا مجرور المحل لاضافة لفظ اليه عايد
الى الامام فهو من اضافة المصدر الى الفاعل الحلو مجرور وصفة
اللفظ والجار والمجرور في محل النصب على انه حال من فاعل يعلق
وهو ما الموصولة في ما تحجز اي يبدل منه بتعلق بتحجز والتمز

ومجرور بمن عايد الى الموصول و ينابيع مرفوع بانه فاعل تفجر
وهو جمع ينبوع وهو عين الماء التفجر مجرور مضاف اليه لينابيع
ومحل الموصول مع الصلة مرفوع على انه فاعل يعلق وانما
قلنا ان من لفظ حال من فاعل يعلق لانه لا يجوز ان يكون
حالا من الضمير المجرور في منه لوجوه الاول ان الحال ما يبين
هيئة الفاعل والمفعول كما مر وهذا الضمير ليس بفاعل ولا
مفعول فلا يكون حالا منه الثاني انه اذا كان ذو الحال
معرفة يجوز تقديمه على الحال وهذا الضمير معرفة فيجوز تقديمه
على هذه الحال وهي من لفظ الحلو فيكون تقديره حتى يعلق
بطبعيه منه من لفظ الحلو وهذا التقديم غير جائز لانه
حكم الصلة والصلة لا يتقدم على الموصول وهو ما في وما
خبرها لا يتقدم عليه لانه في حكم الصلة والصلة لا يتقدم على
الموصول وكذا ما في حكمها الثالث ان من لفظ مقدم على
هذه الضمير والحال لا يتقدم على صاحبها المجرور في الاصح
لا يقال ان المجرور يلزم على تقدير جعلكم اياه حالا من الموصول
لان الحال من الشيء اصلها ان يكون متاخرا عنه فيكون
في خبر الصلة ايضا لانا نقول لا نم ما ذكرتم بل اللازم تقديم
ما في خبر الموصول وما في خبره لا يكون من تتمة الصلة الخ
كالجزء من الموصول وتقديم ما في خبر الموصول جائز فنظرت

الفاء

الفاء للعطف هذه الجملة معطوفة على جملة اردت ويجوز ان يكون
علاوة منه جزاء الشرط المحذوف تقديره الشرط هكذا اذا كان كذلك
اي اذا كان الولد مستحضر المختصر ومحيطا بمفرداته فنظرت فيكون
الجملة مجزومة المحل على انها جواب الشرط في مختصراته متعلق بنظرت
والضمير مجرور المحل لكونه مضافا اليه للمختصرات عايد الى الامام
المطبوطة مجرورة لانها صفة المختصرات فان قيل ان المختصرات
جمع والمطبوطة مفردة فكيف يكون صفة منها والمطابقة شرط
بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع اذا كانت الصفة فعلا
وقايمة به كما سيجيء وهنا كذلك لان المطبوطة فاعل بها قلنا
هنا قاعدة وهي ان الصفة اذا اسندت الى ضمير الجمع كانت
في حكم الفعل في جواز الوجهين الافراد والجمع كما ان الفعل
كذلك في قولنا النساء جاءت او جئن على لفظ الواحد والجمع
وههنا ان المطبوطة اسندت الى ضمير الجمع فيجوز الجمع والافراد
فافرد المصرح للاختصار وكذا الكلام في قوله دون كتبه
المبسوطة دون منصوب على الظرفية والعامل فيه نظرت كتبه
جمع كتاب مجرورة لاضافة دون اليها المبسوطة مجرورة على
انها صفة الكتب فوجدت الفاء فيه كالفاء في نظرت وهو
يتعدى الى مفعولين الاول قوله اكثرها منصوب على انها
مفعول وجدت والهاء مجرور المحل لكونه مضافا اليه لاكثر

عايد الى المحضرات نعاودا اي تداوكوا واستعملا نصب على التميز
من اكثر لانه تم بالتنوين تقديرا فنصبه على التميز لان كل تنوين
سقط بالاضافة وبمنع الصرف كهذا التنوين او بالتركيب كخمسة
عشر لان اصله خمسة وعشرة ثابت تقديرا وان سقط لفظا
بين منصوب على الظرفية فالعامل فيه نعاودا الايمة جمع الامام مجرور
لاضافة بين اليها والمفعول الثاني لوجدت قوله المائة او بدل
من اكثر على تقدير ان وجدت يتعدى الى مفعول واحد بدل البعض
من الكل والتتمة معطوفة على المائة وكذا قوله والجمل وهذه الثلث
اعني المائة والتتمة والجمل اسم كتاب الشيخ عبد القاهر وهذا الاعراب
اذا كان وجدت بمعنى صادفت واما اذا كان بمعنى علمت يتعدى
الى مفعولين احدهما اكثر مفعول نعاودا منصوب تميزا والمائة
مفعول الثاني وما بعدها معطوف عليها فاستطلت فعل
فاعل والفاء فيه كالفاء المذكورة في نظرت قبل وهو ماخوذ من
طال يطول فيتعدى بالنقل الى باب الاستفعال ان مصدرية
اكلفه فعل مضارع منصوب بان فاعله مستتر فيه وهو
انا والضمير البارز المتصل منصوب محلا على انه مفعول
الاول لاكلفه عايد الى الولد وهو يتعدى الى المفعولين
ومفعوله الثاني قوله جمعها والهاء مجرور المحل للاضافة لجمع
اليها عايد الى الكتب الثلثة والجملة الفعلية اعني اكلفه ما

عملت

عملت فيه منصوب المحل على انها مفعول لاستطلت واحمله
اي اكلفه وهو يتعدى الى المفعولين ايضا الاول الضمير البارز
المتصل والثاني قوله رفعها والهاء مجرور المحل لكونه مضافا
اليه لرفع عايد الى الكتب كراهة مصدر منصوب لانها مفعول له
من استطلت وهي مضافة الى مفعولها وهو ما موصولة
فيها اي في الكتب الثلثة والضمير في فيها عايد الى الموصول صلته
والموصول مع الصلة مجرور المحل لاضافة كراهة اليه وذكر
الفاعل متروك تقديره كراهتي ما فيها من الاشياء جمع شيئ
كفلوس وافوال عند الكسائي رح عليه وعند سيبويه رح لعله
شيئا على وزن فعلاء كحمراء استثقلوا اجتماع الهمزتين
بينهما الف فنقلوا الهمزة الاولى الى موضع الفاء فصار اشياء
على وزن افعاء فعلى الاول منصرف وعلى الثاني غير منصرف
وهي مجرورة بمن والجار والمجرور في محل النصب على الحال من
الموصول والمعنى معنى المفعول للمعادة اسم مفعول من الاعادة
وهو مجرورة على انها صفة الاشياء والكلام هنا كالكلام
في المظبوطة واعلم ان شرط نصب المفعول له ثلثة الاول
ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل والثاني ان يكون مصدرا
والثالث ان يكون مقارنا للفعل المعلل في الخارج وان
لم يوجد هذه الشروط يكون مجرورا باللام نحو جئتك لا

معطوف على اكلفه صح

كرامك

الزائر لفقدانه الشرط الاول فان المجئ فعل المتكلم والاكرام فعل
المخاطب وجئتك السمن لفقدان الشرط الثاني فان السمن ليس
بمصدر وخرجت اليوم لمخاصمتك زيدا امس لفقدان الشرط
الثالث فيجئ لبيته هنا في محله ان شاء الله تعالى الواو في وان
كانت للحال وان للشرط في الاصل كانت فعل الشرط وهو من افعال
الناقصة كما مر اسمه مستتر فيه وهو عايد الى الاشياء لا تخلو
فعل مضارع منفي بلا جزاء الشرط وهو منصوب المحل لانها
خبر كان والشرط مع فعله وجزائه جملة شرطية منسلخة عنها
معنى الشرط وقعت في موضع الحال من الاشياء وهي في معنى المفعول
لانها عبارة عن ما الموصول في كراهة ما فيها وهي مفعول لكراهة
تامل فيبقى حقيقة هذه المسئلة في بحث الحال من الافادة مجرورة
بمن متعلق بلا تخ فاستصفيت فعل ماضي فاعل والجملة
معطوفة على استنبطت منها والها مجرور المحل بمن عايد الى
الكتب الثلثة متعلق باستصفيت هذا اسم من الاسماء
الاشارة مبني على الفتح لشبه الحرف من حيث الاحتياج الى
المشار اليه كما ان الحرف محتاج الى متعلقها لكن محله نصب لانه
مفعول استصفيت المختصر منصوب لانه صفة لهذا فيكون
تابعا للمبني وتابع المبني تابع لمحله له ونفيت معطوف على استصفيت
عن حرف جر كل مجرورها والجار والمجرور متعلق بنفيت والتنوين

فيه

فيه عوض من المضاف اليه اي عن كل واحد منها اي من الكتب
الثلث ما مصدرية تكرر فعل ماضي والضمير فيه عايد الى الكل
وهو في تقدير المصدر بما مفعول نفيت عن كل تكرره ولا يجوز
ان يكون ما موصولة لانه يلزم منه ان يكون المنفي نفس المسئلة
المكررة وهو غير جائز لان المراد نفي التكرر دون المتكرر
ولو جاز نفيه لم يكن الكتاب مشتملا لهذه المسئلة وهو غير
جائز المراد بل مؤدي الى الفساد لانه يلزم منه مثلا ان
لا يكون مسئلة الفاعل مرفوع مذكورة في الكتاب وبطلانه
بين هكذا قيل لكن فيه ما فيه لانا لا نم انه يلزم من نفي المتكرر نفي
نفس مسئلة المتكررة التي هي مسئلة نحوية لان المتكرر هو
الموصوف بصفة التكرار ولا يلزم من نفي المجموع نفي كل جزء اعني
الموصوف مع الصفة لان النفي المجموع قد يكون بنفي قيد
من القيود فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك فنفي المتكرر
بنفي تكرره ولا بنفي نفسه حتى يلزم ما ذكرتم او نقول
يجوز ان يكون ما موصولة بتقدير المضاف هكذا ونفيت
عن كل منها تكرار ما تكرر في يستقيم الكلام فافهم فانه
من مزالق الاقدام استثقالا منصوب على انه مفعول له
من نفيت او على انه حال من ضمير نفيت بمعنى مستثقلا
للمعاد متعلق باستثقالا وهو مصدر بمعنى الاعادة

والتكرار واستقلالاً معطوف على استثقالاً فجاز فيه
الوجهان ايضاً للمفاد متعلق باستقلالاً وهو اسم
مفعول من افاد يفيد واللام فيه اما للعهد والمعهود
هو الولد المذكور او بمعنى الجنس والمراد كل من استفاد
من هذا المختصر وقول من قال ان اللام في المفاد بمعنى الذي
لانه في الصفة وهي فيها بمعنى اسم الموصول لا حرف تعريف
فلا يكون للجنس باطل لانا نقول القول بكون اللام
فيه للجنس على مذهب المازني فان اللام عنده في الصفات
مطلقا سواء كانت بمعنى الحدوث كالضارب وغيره اولا
كالمؤمن والكافر حرف تعريف ولو سلم ان الموصول في
الحقيقة ينافي الجنسية والاستغراق كقولنا اكرم الذين
ياتونك الا زيدا واضرب القائمين الا عمروا ونحو ذلك
فانها في هذين المثالين للجنس والاستغراق والا لما
صح الاستثناء الذي شرط دخول المستثنى في المستثنى منه
على تقدير السكوت قلت اقل غير منصوب على الحالية من
الضمير في استصفيت مدخر مجرور لاضافة الغير
اليه وهو اسم الفاعل من الافتعال اصله مدتخر وجاز فيه الو
جهان مذخر بالذال المنقوط ومدذخر بفك الادغام
فضل منصوب على انه مفعول مدخر للنصيحة مجرور لاضافة

فضل

فضل اليها وانما عمل مدخر في فضل لانه اريد به الحال والاستقبال
واعتمد ايضا على غير وهو في معنى النفي يعني ان عمل اسم الفاعل
مشروط بشرطين الاول كونه بمعنى الحال او الاستقبال والثاني
اعتماده على احد الاشياء الستة الاول حرف النفي نحو ما قائم
زيد او في معناها كما في قول الثاني وان في امراء لم يعده الا
بصالح لغير مهين نفسه بالمطامع فان مهين عمل في نفسه
لاعتماده على غير والثاني حرف الاستفهام ملفوظا نحو قائم
زيد او مقدرا كقول بيت شعري مقيم العذر قومي اي امقيم
والثالث المبتدأ صريحا نحو زيد قائم ابوه او منويا كقوله
وكم مالئ عينيه من شيء غيره والرابع الموصوف نحو مررت
برجل عالم ابوه والخامس ذو الحال بان يكون اسم الفاعل
حالا نحو جاءت زيد راكبا غلامه ويجوز فيها الاعتماد وتقديرا
ايضا والسادس الموصول نحو الضارب ابوه قال ركن الدين
العلوي في كبيره للكافية بعد الموصول وغفل عنه المص وزاد
بعضهم على وجوه الاعتماد ان يعتمد على حرف النداء نحو يا طالعا
جبلا وبعضهم على ان نحو ان قائم الزيدان وهذا الاشتراط
عند البصريين واما عند الكوفيين والاخفش فلا اشتراط
عندهم فعلى هذا قولنا قائم زيد فقائم فيه عند البصريين خبر
خبر مقدم على المبتدأ لا غير وعند الكوفيين والاخفش يحتمل

الامرين احدهما ان يكون مبتداء وزيد مرفوع بانه فاعل
ساد مسد الخبر والثاني خبر مقدما وزيد مبتداء واما
قايم الزيدان او الزيدون فيمتنع عند البصريين لامتناع
ان يكون قايم خبرا عن الزيدان او الزيدون لكونه مفردا
وجايز عند الكوفيين والاخفش على تقدير ان يكون مبتداء
وما بعدها فاعله ساد ومسد الخبر وكذا الخلاف بعينه
من غير تفرقة في عمل الظرف في الاعتماد وعدمه في حرف جر
دعاية مجرودة به متعلق بمدح وهو مصدر مضاف الى مفعوله
وهو عبادانه وذكر الفاعل متروك تقديره في دعايتي عبادة
والضمير البادز المتصل مجرور المحل لاضافة العبادات اليه وعايد
الى الامام الفصيحة مجرورة لانه صفة العبادات ولم يجمع مع
ان الموصوف جمع للاختصار كما مر في المطوط وكم من الجوازم
وهي خمسة لم ولما وان ولام الامر ولاء الناهية اطو فعل
مضارع مجزوم بلم سقط الياء علامة للجزم لان اصله اطوي
حذف الياء للجزم فصار اطو فاعله مستتر فيه وهو انا والجملة
معطوفة على جملة استصفيت ذكر منصوب لانه مفعول
لم اطو وشيء مجرور لاضافة ذكر اليه من حرف جر مسائلها
مجرور بمن والهاء مجرور المحل لكونه مضافا اليه للمسائل عايد
الى الكتب الثلثة والجار والمجرور متعلق بلم اطو الاحرف

من

من حروف الاستثناء وبين الا وحاشا وعدا وغير وسوى
وغيرها ما مولت ندر فعل ماضي وفاعله مستتر فيه عايد
الى ماء الموصولة مع الصلة منصوب المحل اما على الاستثناء
من المنقطع لان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه من ذكر شيء و
العامل فيه الا والفعل السابق ذكره وهو لم اطو بواسطة
الا على اختلاف المذهبين او على انه بدل من ذكر شيء وهو بدل
البعض من الكل او بدل الاشتمال والعامل لم فيه اطو اي لم
اطو ذكر الشيء الا اطوي ذكر ما ندر بخلاف المضاف وهو
ذكر وغير ذكر الذي هو المبدل منه فافهم واما مجرور المحل
على البدلية اما من شيء والعامل فيه ذكر اي لم اطو الا ذكر ما
ندرا ومن المسائل في مسائلها والعامل فيه من اي لم اطو
ذكر الشيء الا من المسائل التي ندرت ولا يجوز ان يكون بدلا
من الضمير المجرور في مسائلها لعدم مساعدة المعنى لان هذه
الضمير راجع الى الكتب الثلثة لا الكتب النادرة فيكون تقدير
الكلام لم اطو ذكر شيء من مسائلها الكتب الثلثة الا الكتب
النادرة وهو ظاهر الفساد وما قيل في وجهه اي وجه الفساد
انه اذا كان بدلا منه يلزم دخول الا بين المضاف وهو المسائل
وبين المضاف اليه وهو ما ندر بتقدير تنحية المبدل منه وهو
الهاء في مسائلها فاسد لان المراد بالتنحية في المعنى لا في

اللفظ حتى يلزم ما ذكرتم او شاع معطوف على ما نذر في
حرف جر ما موصولة بينهم منصوب على الظرفية وهم ضمير متصل
مجرور المحل لاضافة بين اليه عبارة عن النحاة وعامل الظرف
محذوف وعامله مستتر فيه عايد الى ما والموصول مع الصلة
مجرور المحل بفي متعلق بشاع وانتشر معطوف على شاع او على
نذر والثاني اولى لقربه ولم حرف جزم اذر فعل مضارع مجزوم
بلم اصله اذير سقط الياء لالتقاء الساكنين وهو الياء
والدال فيه اي في المختصر متعلق بلم اذر شيئا منصوب لانه
مفعول لم اذر اجنبيا صفة شيئا الا حرف استثناء ما مو
صولة كان فعل ماض من الافعال الناقصة صلتها اسم مستتر فيه عايد
الى ما بالزيادة متعلق بقوله حريا وهو منصوب على انه خبر
كان والاصل ما كان حريا بالزيادة ثم اخترعاته للتشجيع والفضول
مع الصلة منصوب المحل اما على الاستثناء من لم اذر شيئا
والعامل فيه الا او لم اذر كما مر في لم اطو وعلى البدلية من
شيئا والعامل فيه لم اذر والجملة اعني لم اذر مع ما عملت فيه
معطوفة على جملة لم اطو ومباحث الاستثناء طويلة لا يليق
ذكرها في هذه الاوراق ولكن فيها مسئلة لطيفة في الاستثناء
المكرر لا بد من ذكرها لامتحان الاذهان واختبار الافهام
وهي انه اذا قال قائل لفلان علي عشرة دراهم الا سبعة



الا اثنين الا ثلثة الا اربعة الا خمسة الا ستة الا سبعة الا ثمانية
الا واحدة ولو قال له علي عشرة دراهم الا واحدة الا اثنين الا
ثلثة الا اربعة الا خمسة الا ستة الا سبعة الا ثمانية الا
تسعة فالاول اقر في الاول بخمسة وفي الثاني بواحد لا ذكر وجه
التصحيح ههنا وترجمة فعل فاعل ومفعول الضمير البارز والمتصل
راجع الى المختصر والجملة معطوفة على جملة استصفيت او على جملة
لم اذر والاول اولى من جهة المعنى بكتاب مجرور بالباء متعلق
بترجمته المصباح مجرور لاضافة الكتاب اليه من اضافة العام
الى الخاص كخاتم من فضة ليستضيء اي ليستضيء اللام جارة وان المقدرة
مقدرة بعدها لانها لا يدخل الفعل الا بعد تقدير ان بعدها
ليكون الفعل في تقدير الاسم كما عرفت يتعلق ويستضيء فعل
مضارع منصوب بها وفاعله الضمير المستكن فيه وهو راجع الى
الولد بانواره متعلق بيستضيء والهاء مجرور المحل لاضافة الانوار
اليه راجع الى الكتاب والمراد بانواره مسائله اللفظية وما
النفيسة وفيها استعارة بالكناية لان المصنف شبه المختصر
بالمصباح فظاهر واما في المختصر فلانه مزيل لظلمة الجهل
بالممارسة والاشتغال به وهي في الحقيقة اشد الظلم ثم اثبت له
ما هو لازم المصباح بقوله بانواره والتشبيه المذكور
استعارة بالكناية وهذا الاثبات تخييلية قرينة لها ويستضيء

نوار

اي يغتنم معطوف على ليستضئ والضمير مستتر فيه
عايد الى الولد مغانم منصوب لانه مفعول ليستفي
وهي جمع الغنايم واضافها الى اثاره اضافة العام الى
الخاص اي مغانم من اثاره لان المغانم هي الاثار الحاصلة
من المختصر والمراد بها مسائل الشريفة التي فوق كل مغنم
والضمير البارز المتصل مجرور المحل لاضافة الاثار اليه راجع
الى المختصر وكسرة فعل فاعل ومفعوله وهو الضمير البارز
المتصل وهو عايد الى المختصر والجملة معطوفة على جملة من
حمته ومع كسرة اي طويته وجملة مشتملة على احرف جر خمسة
مجرورة بها والجار مع المجرور متعلق بكسرة ابواب مجرورة
باضافة خمسة اليها الباب مرفوع على الابتداء الاول صفة
صفة الباب في الاصطلاحات الجار والمجرور في محل الرفع
على انه خبر المبتداء النحوية مجرورة صفة الاصطلاحات وانما
لم يقل النحويات لانها اسندت الى ضمير الجمع وهو الاصطلا
حات ثم يجوز الوجهان كما عرفت فان قيل ان النحوية ليست
بفعل ولا بمعناه فاين الاسناد لانه لا وجود له الا فيها
قلنا ان الياء فيها ياء نسبية فيكون في معنى الفعل فالتقدير
هي في الاصطلاحات المنسوبة الى النحو فلا اشكال وهي اي
الاصطلاحات ههنا بمعنى المصطلحات فلذا جمعت وان كانت

مصدراً

اسم

مصدراً لفظاً وهو اي ذكر المصدر واراده المفعول
كثيرها للفظ بمعنى الملفوظ وغيره وهي هنا عبارة عن الالفاظ
المتعددة كالكلمة وانواعها من الاسم والفعل والحرف
والكلام وانواعه من الجمل الاربع التي يتوقف الى الاسمية
والفعلية والشرطية والظرفية توقف عليها المباحث الاتية
ولذا قدم هذا الباب على ساير الابواب واورده اولا
الباب رفع على الابتداء الثاني مرفوع تقديراً على انه صفة
الباب في العوامل الجار مع المجرور مرفوع محلا على انه خبر
المبتداء اللفظية مجرورة على انه صفة العوامل القياسية
مجرورة صفتها ايضا بعد الصفة وانما قدم هذا الباب على الباب
على الثالث لان العوامل فيه قياسية وفي الثالث سماعية
والقياسية مطردة مثلا قولنا الافعال اللازمة ترفع
الاسم الواحد على الفاعلية المتعدية ترفع وتنصب فهذا
قياسية مطرد في جميع الافعال وذلك ان تجري هذا الحكم
في كل فعل والسماعية غير مطردة مثلا قولنا ان الباء
واخواته تجر ولم واخواته تجزم سماعي منحصر فيما سمع من
العرب وليس لنا ان نتجاوز عما سمعنا ولا شك ان المطرد
ينبغي التقديم على غير المطرد فلذلك قدم عليه ثم قال
الباب الثالث في العوامل اللفظية السماعية واعرابه كاعراب

اربع لكن قدم على الرابع لان اللفظية السماعية اقوى
لانها يعرف بالحس البصري والقلب معا والمعنوية
بالقلب فقط فلا شك في مزية ما يعرف بالشيئين على
ما يعرف بالشيء الواحد ثم قدم الباب الرابع في العوامل
المعنوية الباب الخامس في فصول من العربية لان البحث
في الرابع من العوامل وان كانت معنوية لان المراد من
علم النحو معرفة العامل والمعمول فالبحث في الرابع من العوامل
وان كانت معنوية بخلاف الخامس فان البحث فيه من التعريف
والتنكير والتانيث والتذكير وغيرها فانها من
مهمات الفن وليست مقصودة من هذا الفن وان كانت
مقصودة في هذا الفن والفرق ظاهر بين هنا هذا الفن
وهذا الفن ان المقصود من هذا الفن جزء المقصود وهذا
الفن ليس جزء منه من هذا الفن مقدم على المقصود وفي
هذا الفن فلهذا قدم الرابع على الخامس فافاد الصفات
في هذا الابواب بناء على ماذكره في المطوطة لكن لا بد هنا
ان نذكر وجه الحصر الابواب في خمسة بان يقال ان المبحوث
عنه في هذا الكتاب لا يخ من ان يكون موقوفا عليه المباحث
الآتية او لا فالاول هو الاول وان كان الثاني فلا يخ
اما ان يكون البحث فيه من جهة العاملية او لا فان كان





الاول فلا يخ من ان يكون العامل فيه قياسيا او سماعيا
او معنويا فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث
هو الرابع وان كان الثاني وهو ان يكون البحث فيه لا من
جهة العاملية فهذه الخامس فان قيل لا يلزم من عدم كون
البحث لا من جهة العاملية ان يكون الباب الخامس فلم لا
يجوز ان يكون شيئا آخر قلنا هذا سؤال عام في كل حصر
جعلي لا عقلي لكن يندفع السؤال بالاستقراء يعني اذا لم
يكن البحث من جهة العاملية فهو الخامس بالاستقراء
لا بالعقل لان العقل ان يجوز
شيئا آخر غير الخامس تمت
الكتاب بعون الله
الملك المتعال
كبير الحقير
محمد بن
عبد
الله
٢٢

خاصة حل من الوسائل... اذا احد ... اوحد
... امراة ... اجنبية من العرب ... فقال
... اجنبية ... وقال
... واحد لا ... وقالت
... واحد لا ... اذا ... يعرف
المراة ... لا ... يعرف
واذا ... كذا ...

... فرض على العوام
... نسبة العالم ... وايضا
كالصلوة والزكوة والصوم والحج
والجهاد في المبسوط

واذا ... المراة في ... ثم تزوج
الذي هذه المراة ثم مات الزوج
هل ... الولد ميراثا في ابيه
ام لا جواب لا ميراث له

محرم الحرام | صفر الخير | ربيع الأول
ربيع الآخر | جمادى الأولى | جمادى الآخر
رجب المرجب | شعبان المعظم | رمضان المبارك
شوال المكرم | ذي القعدة | ذي الحجة
دوشنبه | سه شنبه | جهارشنبه | پنجشنبه
جمعه | شنبه | يكشنبه | دوشنبه | سه شنبه
جهارشنبه | پنجشنبه | جمعه | شنبه

دعاء اوقوا

برادم بطد واغى واقته بعد القراء بودعاء
اوقسه اول هر نه زمانه عدد قوبوب قلق مراد
ايلسه بودعاء اوقيه دعاء مبارکه بودر

بسم الله الرحمن الرحيم

اى مَلَائِكَ مَنْ كَطَارُونَ بِحَقِّ نُورِ وَجْهِ اللهِ

تمت

